



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

**الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة -**

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: حقوق / فرع: قانون المنازعات

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالبة:

كراجي مصطفى

مالح صورية

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
شايب صورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
قدودو جميلة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة عين تيموشنت	عضوا
زعزوعة فاطمة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة عين تيموشنت	عضوا

السنة الجامعية: 2020-2021م / 1441-1442هـ

## إهداء

إلى أبي الغالي يرحمه الله ويسكنه الرضوان.

إلى أطيّب قلب في الوجود أمي العزيزة، ينبوع الحنان ومصدر الإصرار.

إلى ابني العزيز صالح رسيم، وابن أختي ريان.

إلى زوجي رفيق درب والحياة.

إلى من لهم مكانة في قلبي، أختاي فاطمة وخديجة، دكتورتي صابرين، وصهري محمد.

إلى الأخوين، موفق والهواري اللذان كانا دوماً يشجعان في مساري العلمي والمهني.

إلى أخوالي الأعزاء، يوسف رحمه الله، درويش وندير أطال الله في عمرهما، وخالاتي الحبيبات.

إلى عائلتي العزيزة مع خالص المحبة.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

إلى كل من حملهم قلبي، ولم تحملهم ورقتي.

ما لح صوريتة

## شكر وتقدير

إن الشكر والحمد لله أولاً الذي بحمده يفتح كل باب وبذكره يصدر كل خطاب فله الحمد على ما أنعم به علينا.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الأستاذ المشرف، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور "كراجي مصطفى"، رمز المثابرة، الجد، العمل الدؤوب والنفس الطويل، على تفضله قبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته التي كانت دعماً لي طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة من الطور الابتدائي إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس، والذين لم يبخلوا علي بما وهبهم الله من علم ومعرفة جزاهم الله عنا كل خير. وأخص بالذكر منهم الأستاذة العزيزة الدكتورة "شايب صورية" لقبولها ترأس لجنة المناقشة، ولوقوفها دوماً معي خطوة بخطوة في حياتي الشخصية والمهنية.

وكل الشكر للأستاذة قدودو جميلة، والأستاذة زعزوعة فاطمة، اللتان تحملتان عبء القراءة والمناقشة راجين من الله أن يثيب الجميع.

ما لح صورية

## قائمة بأهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

ج.ر	جريدة رسمية
ج	الجزء
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.د.ن	دون دار نشر
ص	صفحة
ط	الطبعة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

### ثانياً: باللغة الفرنسية

<b>AJDA</b>	Actualit éjuridique de droit administratif
<b>Art</b>	Article
<b>CAA</b>	Cour Administrative d'Appel
<b>C.Cass</b>	Cour de la cassation
<b>CE</b>	Conseil d'Etat
<b>Civ</b>	Civil
<b>CJA</b>	Code de Justice Administrative
<b>Cons.Const</b>	Conseil constitutionnel
<b>CPU</b>	Centre de Publications Universitaires
<b>éd.</b>	Edition

<b>Ibid</b>	Pour Ibidem
<b>LGDJ</b>	Librairie G é n é rale de Droit et de Jurisprudence.
<b>n °</b>	Num éro
<b>op.cit</b>	Opere citato (ouvrage cit é)
<b>Pr é c</b>	Pr é c édent
<b>P.U.A.M</b>	Presses Universitaires d' Aix- Marseille
<b>P.U.G</b>	Presses Universitaires Grenoble
<b>RDP</b>	Revue de Droit Public
<b>R.F.D.A</b>	Revue Fran çaise de Droit Administratif
<b>R.G.D</b>	Revue g é n érale de droit
<b>RISEO</b>	Risques Etudes et Observations
<b>R.J.D.A</b>	Revue de Jurisprudence de Droit Administratif
<b>ss</b>	Suivants
<b>TA</b>	Tribunal Administratif
<b>V.</b>	Voir
<b>Vol</b>	Volume

المقدمة

## مقدمة:

يعتبر الخطر في القانون الإداري من المواضيع الهامة التي كانت محل خلاف في مجتمعاتنا، خاصة وأن الخطر بصفة عامة انتشر في ميادين مختلفة، منها الخطر الاجتماعي، الخطر الطبيعي، الخطر التكنولوجي، الخطر الصحي، خطر الغذاء. كل هذه الأخطار صارت الإشكال الرئيسي في الأداء الاجتماعي<sup>1</sup>.

ونجد الخطر في القانون الجنائي، وبما أن هذا الأخير الذي تطور بتطور الحياة الاجتماعية وكانت نصوصه القانونية تميل قديما إلى تجريم السلوك الذي ينجم عنه ضرر فعلي بالمصالح القانونية، فإن التقدم والتطور العلمي في العصر الحديث أفرز أخطار عديدة متنوعة يتعرض لها الإنسان بصورة دائمة، جعلت المشرع الجنائي يحدد الجرائم ذات الخطر العام وفقا لسياسته الجنائية، والتي تمثل قدرا من الأهمية، ولعل أهم هذه الحالات هي الحريق، تعريض صحة الإنسان عن طريق تعشي الأمراض، التلوث، التصرف في النفايات المشعة، استخدام الطاقة النووية، مخالفة قواعد البناء والتعمير، إزالة أجهزة الوقاية والحماية تعريض وسائل النقل والاتصالات للخطر، الغش في الأغذية والأدوية.

أما الخطر في القانون الاقتصادي والذي يعرف بالخطر الاقتصادي، فإنه يتمثل في الخطر الناتج عن وقائع يحتمل حدوثها وتهدد المؤسسات المختلفة في تحقق الخسارة المادية أو فقدان أرباح متوقعة، كما يتضمن هذا الخطر العمليات الاقتصادية والتجارية التي تقوم

---

<sup>1</sup> حيث ذهب الألماني BECK إلى القول بأن: توزيع الأخطار في مجتمعاتنا حل محل توزيع الثروة لاعتباره مشكل استراتيجي في مختلف دول العالم ذكره:

**Jean-Bernard AUBY**, Le droit administratif dans la société du risque : quelques réflexions, Rapport public, EDCE, n°56, la documentation française 2005, p.351, disponible sur le site : <https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr>. Consulté le 15/10/2019.

بها هذه المؤسسات، كما هو الحال عند تعرض سوق الأوراق المالية إلى الهبوط وانخفاض قيمة الأسهم و حدوث خسارة للمنظمة وربما انهيارها ككل<sup>1</sup>.

أما الخطر في القانون الإداري فإنه يرتبط بالسلطات العامة في الدولة، ويتطور بتطور نشاط المرافق العمومية فيها. ولما كانت الدولة تقوم على فكرة المسؤولية، التي بدورها تعتبر ضمانا وتجسيد لفكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، فلا حديث عن السلطة دون مسؤولية، ولذلك نجد الخطر في العديد من المسؤوليات، منها المسؤولية المدنية، التجارية الجنائية، الدستورية، والدولية، لكن سنقتصر بالدراسة في هذه الرسالة على الخطر الذي ينتج عن الأعمال الإدارية ويرتبط بالمسؤولية الإدارية.

وقد مرت المسؤولية الإدارية بثلاث مراحل، حيث ساد قديما وفي بداية الأمر، عدم الاعتراف بها لاعتبارات كانت تتماشى مع طبيعة الدولة، كون أن هذه الأخيرة لم تكن تخضع في تعاملها مع الأفراد لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، حيث كان يؤخذ بفكرة أن الملك لا يخطيء وأخطائه غير معروفة<sup>2</sup> وله الحرية الكاملة في النظر في جميع المشكلات ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789.

---

<sup>1</sup> حدد مجلس الدولة الفرنسي عند تفسيره للخطر الاقتصادي، كعنصر تمييز بين عقد الامتياز مثلا وعقد الخدمة العامة من خلال الحكم على مشروعية المداولات الموقعة من قبل إدارة تفويض خدمة النقل المدرسي العام. ويؤكد أنه طالما هناك جزء كبير من مخاطر التشغيل، فيظل العبء على عاتق مسؤولية المقاول المشارك، ويصبح التعويض مرتبطا بشكل كبير بنتائج التشغيل، ونتائج العمليات التي تنطوي على أخطار اقتصادية. وينبغي الإشارة كذلك إلى أن السلامة في الخطر الصناعي ضرورة حتمية مثلها مثل استمرارية النشاط الصناعي، الربح، السعي وراء الابتكار، والتنمية الاقتصادية.

CE. 7 novembre 2008, n° 291794, DPT de la Vendée : Lebon, Tables 2008, Rapp. Récemment CE 19 mars 2012, n° 24729, SA Groupe Partouche. Cité par : **Franck LUDWICZAK, Carole BLARINGHEM- LEVEQUE, Françoise DEREUWER DEFOSSEZ, Mathieu DISANT, Alexandre DUMERY**, Chronique de droit et risque, Issu de Petites affiches, n°65, Lextenso, 2015, p.02.

<sup>2</sup> **Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET**, Droit administratif, Le contentieux administratif, PUG, 2<sup>ème</sup> éd, France, 2004, p.140.

**Alexandre ANABA MBO**, La responsabilité sans faute de la puissance publique, p.01, disponible sur le site : [www.barreaucameroun.org](http://www.barreaucameroun.org). Consulté le 31/10/2020.

بدأ عصر اللامسؤولية يختفي شيئاً فشيئاً مع حلول القرن 19، وأصبح بالإمكان القول بأن المسؤولية هي المبدأ، وعدم المسؤولية هو الاستثناء. وبالفعل كانت اللبنة الأولى في المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، والتي كانت تمنح الحق للمجتمع في أن يطالب بمتابعة كل عون عمومي تابع للإدارة<sup>1</sup>.

وأسس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في البداية واستخلص ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني وفقاً لما جاء في المادة 1883<sup>2</sup> منه، وسار على نهجه المشرع الجزائري، عندما نص بنفس الحكم في المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>3</sup>. فقامت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتوافر ثلاث أركان: وهي وقوع خطأ من جانب الإدارة أو ارتكاب الإدارة عملاً غير مشروع ينتج عنه ضرر وتربطهما علاقة سببية. وإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة تقوم المسؤولية الإدارية ويحكم القاضي الإداري بالتعويض للمضرور.

وطالما أصبح الخطأ أمام القاضي الإداري ملتصقاً بالمسؤولية، بسبب العلاقة الوطيدة التي صنعها التاريخ بينهما، اتجهت الدراسات المعاصرة نحو تحليل تعارض الخطأ مع قواعد العدالة، عندما يصعب على الضحية إثبات الخطأ الذي ارتكبه الإدارة، فلجأ القاضي الإداري إلى اعتماد المسؤولية الإدارية ولكن على أساس آخر هو الخطر والذي هو موضوع

<sup>1</sup> L'article 15 de Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 dispose que : «La société a le droit de demander compte à tout agent public de son administration », disponible sur le site : [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr). Consulté le 03/11/2020.

<sup>2</sup> L'article 1240 de la loi crée le 09/02/1804, promulgué le 19/02/1804 contenant le code civil, modifié et complété par ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 dispose que : «Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. », disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 20/01/2020.

<sup>3</sup> تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على مايلي: " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990. وقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10 جوان 2005، ج.ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005، ص 23، لتكون كالتالي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"

رسالتنا في هذا الصدد، حتى يتمكن من تعويض الضحايا وإعفائهم من عبء الإثبات، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية دون خطأ، بل هي صورة من صورته، فانقل القاضي من الخطأ إلى الخطر، أي توسع في الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة، إلى أن توصل لتقريرها على أساس الخطر وفي مجالات متعددة، بالرغم من بقاء المسؤولية على أساس الخطأ كمبدأ عام<sup>1</sup>.

وتعتبر فكرة الخطر امتدادا لتطور فكرة الخطأ ذاتها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تضعف شيئا فشيئا، وفسر ذلك بظهور أنشطة عديدة للإدارة تتسم بنوع من الخطورة على الأفراد نتيجة لما يحدث من ضرر ذو طبيعة خاصة وغير عادية على الرغم من مشروعيتها<sup>2</sup>. وهو الأمر الذي بين مرور الخطر بتطورات عديدة، وجعله محل نقاش معتبر وهاذف إلى تحليل نظام المسؤولية القائمة على أساس الخطر بالدرجة الأولى ومدى إمكانية استقلاله عن باقي الأسس بالدرجة الثانية. إذ تعتبر فكرة الخطر اليوم حديثة من خلال الطريقة التي يتم التعامل بها معها في الوقت الحاضر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تقليديا كان الفقه يعرض المسؤولية الإدارية من خلال المقارنة بين آليات المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية دون خطأ، وليس كما هو الآن حيث أصبحت الاتجاهات الحديثة تبحث عما هو موجود في المسؤولية الإدارية والذي يمكن أن يساعد على تشكيل إدارة جيدة أكثر من إدارة مسؤولة.

**Carole HERMON, Laurence MOLINERO**, Risque et responsabilité administrative (extra-contractuelle), Programme, Risque collectifs et situations de crise , contrat, Responsabilité exercice des compétences et démocratie, Rapport final, p.34, disponible sur le site : <http://temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr>. Consulté le 30/10/2020.

«...la responsabilité administrative peut contribuer ainsi à dessiner, plus qu'une administration responsable, une « bonne administration ». **Hafida BELRHALI-BERNARD**, La Responsabilité Administrative Ici Et Ailleurs : Passerelles, Clefs Et Pistes , Revue française d'administration publique n° 147, 2013, p.573.

<sup>2</sup> هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1988، ص 301.

<sup>3</sup> **Camille BROUELLE**, Le risque en droit administratif classique (fin du XIXe, milieu du XXe siècle), RDP, n° 6, 2008, p. 1513, disponible sur le site : [www.labase-lextenso.fr/revue-du-droit-public/RDP2008-6-003](http://www.labase-lextenso.fr/revue-du-droit-public/RDP2008-6-003). Consulté le 30/10/2020.

وقد أقر القانون الإداري مسؤولية الأشخاص العامة على أساس الخطر منذ قرار مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1895<sup>1</sup>، فلم يكن يعتمد على الخطر كأساس للمسؤولية إلا بشكل مقصود أو في ظل ظروف استثنائية<sup>2</sup>.

أقر القضاء الإداري، بالخطر كأساس للمسؤولية الإدارية في العديد من الحالات، فكان من المشوق أن نتطرق في هذه الدراسة إلى أنواع الأخطار التي تقوم على أساسها مسؤولية الإدارة. والذي من خلاله تتحقق المطالبة الديمقراطية بتعويض سريع وكامل للضحايا من خلال مساءلة صناع القرار العام في القطاع العام<sup>3</sup>.

وتتعدد الأسباب التي تدفع إلى اختيار موضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي بين عوامل موضوعية وذاتية. تتمثل العوامل الذاتية في عامل الرغبة النفسية في اختيار هذا الموضوع وعامل الاستعدادات والقدرات الذاتية، حيث كانت لنا رغبة قوية في معرفة الأخطار ومدى تعددها في مختلف المجالات، خاصة وأن هذا التعدد يقودنا إلى معرفة الجوانب المستجدة في المسؤولية القائمة على أساس الخطر.

---

<sup>1</sup> Dans l'arr êt Cames, ouvrant le régime de responsabilité sans faute pour les agents de l'Administration, le Commissaire du gouvernement **Romieu** proposa de reconnaître la responsabilité de l'État, en considérant qu'il devait garantir ses ouvriers contre le risque résultant des travaux qu'il leur fait exécuter dans le cadre du service public ». C.E. 21 juin 1895 Cames ; Rec. p. 509, Disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 31/10/2020.

<sup>2</sup> **Noële EULER**, La notion de risque en droit public, Thèse, Grenoble 2, Université Grenoble Alpes Résumé 1999, p.1.

<sup>3</sup> من هذا المنظور فإن المفهوم الحديث للخطر يقوم على المنع المسبق وإدارة الأزمات أكثر منه على منطق التعويض مهما كان سخاءه مخالفاً بذلك من كان يدعم فكرة إطلاق الحرية للإدارة في النشاط والتعويض، لكن بدأ هذا المسار حالياً يتعرض للانتقاد وإلى حد كبير، مر عليه الزمن.

**Camille BROUELLE**, op. cit., p. 1514.

« Si **Maurice HAURIOU** pouvait écrire en 1896 à propos de l'administration : « Qu'elle fasse, mais qu'elle paie », cette ligne de conduite apparaît aujourd'hui à nos yeux critiquable et, en grande partie, caduque », **Jean-Marc SAUVE**, Osez le risque, Conclusion du Colloque organisé par l'École nationale d'administration, l'École de guerre et l'École des hautes études commerciales, le vendredi 6 juin 2014, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 01/11/2020.

أما العوامل الموضوعية فتجمع بين عامل القيمة العلمية لموضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، ومحاور سياسة البحث العلمي المتعددة، حيث اعتبرت الاختلافات الفقهية والقضائية بخصوص نظرية الخطر، وكثرة القضايا المطروحة أمام القضاء في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطر، دافعا قويا جعلنا نغوص في جزئيات هذا الموضوع. كما أن قلة الدراسات الجزائرية، جعلته محل اهتمامنا من الناحية النظرية والعملية.

يكتسي موضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي أهمية نظرية، كون أنه من الموضوعات التي لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بسبب غموض بعض المفاهيم التي أرستها التطبيقات القضائية بشأنه. فبالرغم من أن موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام هو موضوع كلاسيكي في القانون الإداري، إلا أن الخطر باعتباره أساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ، هو في تطور مستمر، نظرا لدور القضاء في إنشاء مبادئه والتطورات الحاصلة في المجتمع.

كما يكتسي موضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي أهمية عملية وقضائية كون أن الإدارة في ممارسة نشاطها قد تلحق أضرارا بالأفراد، ووسيلتهم للمطالبة بإصلاح الضرر هو رفع دعوى المسؤولية من أجل ذلك، وقد يتعدى الأمر ذلك لمساعدة القاضي على معرفة آفاق ومستقبل الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، وإن كان سيصل إلى نظرية قائمة ومستقلة أم لا.

تكمن إشكالية الدراسة في تبيان مدى توسع الخطر عبر الأنشطة المختلفة للإدارة، فهو متجدد ومستمر، وازدياده يجعل القاضي في موقف صعب من أجل إقرار المسؤولية، عند البحث في مدى وضعه لمعايير ثابتة لتحديد الخطر من عدمه، وحتى أنه في حالات معينة قد يزداد عدد الضحايا ويعود الحل القضائي غير ناجع للتعويض، فيتحول الخطر إلى

الأخطار الكبرى التي تستوجب مدى البحث عن الحلول التي تعتمد من أجل التعويض عن الأضرار الكبرى، ومن ثمة فما مدى اعتباره كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، وما هي النتائج المترتبة عن ذلك؟

إن موضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي يظهر في مدى البحث في مسؤولية الإدارة على أساسه، ومدى تعدده، ومناقشة التعويض الذي يقرره القضاء الإداري الجزائري والفرنسي جبرا للضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة نشاط الإدارة. كما يظهر عند تبيان التطبيقات القضائية الإدارية المتعلقة بالخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في النظام الجزائري والفرنسي.

للإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة بدراسة قانونية علمية وواضحة، اتبعنا المنهج الوصفي من خلال دراستنا للمفاهيم التي وضحت الخطر باعتباره فكرة وأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ واتبعنا المنهج التحليلي أساسا من خلال حصرنا لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وما توفر لدينا من قرارات قضائية إدارية والذي يهدف إلى حل المشكلات القانونية التي تواجه الباحث والوصول إلى النتائج المطلوبة وذلك من خلال البحث والتقصي والتحليل الدقيق لجميع الحقائق القانونية النظرية والتطبيقية المتعلقة بموضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، وتحليلها تحليلا علميا ومنطقيا.

غير أن النظام القانوني لأي دولة لا يمكن اكتشاف ما يكتنفه من نقص أو غموض أو فراغ إلا بمقارنته بنظام قانوني لدولة أخرى، وهذا ما أبرزناه من خلال الاعتماد على المنهج المقارن، عن طريق توضيح معالم الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي، والتطرق للحالات التطبيقية للخطر الناتج عن الأعمال الإدارية في القضاء الإداري الفرنسي، ومقارنته مع الحالات التطبيقية للخطر الناتج عن الأعمال الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، لأن

المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطر تطورت بفضل الإبداع القانوني لمجلس الدولة الفرنسي، وكذا القانون الفرنسي، وبناء على ذلك يمكننا معرفة مدى تحكم القضاء الإداري الجزائري في قواعد وشروط قيام المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطر.

وقد استعنا في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي ذلك أن فائدته هو تحديد خلفيات القانون الحاضر ورسم معالمه مستقبلا.

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نقسم دراستنا المتواضعة إلى بابين نعالج في الباب الأول النظام القانوني للخطر في القانون الإداري، ونخصص الباب الثاني للحالات التطبيقية للخطر في القانون الإداري والأثر المترتب عنه.

الباب الأول  
النظام القانوني للخطر  
في القانون الإداري

## الباب الأول

### النظام القانوني للخطر في القانون الإداري

يعتبر الخطر عنصرا نظاميا في العالم، إذ أصبح أكثر تعقيدا من الماضي، حيث نشر قلقا لا نهاية له، وهذا راجع بشكل خاص إلى صعوبة تحديد هوية المسؤول عن هذا الخطر في الوقت الحاضر.<sup>1</sup>

ومع ذلك فإذا تبين بأن هذا الخطر نتج عن توقف وتعطل الأنظمة الفيزيائية الكبرى والحيوية والاجتماعية، فهذا يجعل المساهمة سواء بشكل فردي أو جماعي في خلق هذا الخطر محل نقاش.<sup>2</sup> يعني أننا نبحث في نشأة هذا الخطر من جميع النواحي.

يقصد بالنظام القانوني للخطر في القانون الإداري، مجموعة القواعد والأحكام الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية القائمة على أساسه، والتي ينبغي أن تشمل مصدر هذا الخطر، ومختلف المفاهيم التي يشير إليها، مميزاته وأسس القانونية التي يقوم عليها.

عندما نتحدث عن أحكام النظام القانوني للخطر في القانون الإداري، فعلينا دراسة مصدر هذا النوع من المسؤولية، والذي هو من صنع القضاء الإداري الفرنسي، ثم نعالج كيفية ظهوره في النظام القانوني الجزائري، خاصة وأن جل القواعد والمبادئ القانونية

---

<sup>1</sup> « Dans un monde beaucoup plus complexe qu'hier, les risques sont devenus systémiques et, s'ils nourrissent une anxiété diffuse, cela tient notamment au fait qu'il est précisément beaucoup plus difficile d'en identifier les responsables qu'auparavant »; **Christophe GUETTIER**, Droit administratif, risques et responsabilité de la puissance publique, Presses universitaires de France, 2007, p.249, article disponible sur le site : <https://www.cairn.info>. Consulté le 09/07/2020.

<sup>2</sup> Or, s'il apparaît bien que ces risques proviennent du dérèglement de grands systèmes physico-bio-sociaux dans lesquels nous sommes immergés, il faut se demander si nous ne contribuons pas, individuellement et collectivement, à les fabriquer.

عند الحديث عن الكائنات المعدلة وراثيا وعن العنف الحضري وعن البقرة المجنونة، فهي في النهاية عبارة عن نتاج أنماط حياة المواطنين، والتي توحى بوجود مسؤوليات مشتركة، حيث ينتهي الأمر بهؤلاء المواطنين من أجل إيجاد شيء داخل هذه السلسلة من التفاعلات، والتي يبدو أنها تحمل مسؤولية أكبر، تمكنهم من إيقاع العبء على الدولة وإدارتها ومؤسساتها وبلدياتها.

**Christophe GUETTIER**, op. cit., p.249 et 250.

الأصلية غير المألوفة في القانون الخاص والمتعلقة بنظام المسؤولية دون خطأ، منبعا  
القضاء الإداري.

اعترف القضاء الإداري الفرنسي وتبعه في ذلك القضاء الإداري الجزائري في البداية  
بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وخاصة عندما أقر المسؤولية عن أعمال الإدارة  
العامة دون أعمال السلطة أو السيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرافق  
الشرطة، وتواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة  
وما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار.

حدث بعد ذلك تطور على مستوى هذه النظرية، وأنشأ القضاء الإداري إلى جانب  
المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مسؤولية أخرى تكميلية إن صح القول، كانت في  
بعض الحالات، يفضل القاضي فيها الحكم بالخطر كأساس لها، رغم وجود فكرة الخطأ فيها  
ففي نظره تخليه عنها، أصبح ضروريا ولازما لإقامة المسؤولية الإدارية دون خطأ، تحقيقا  
لاعتبارات العدالة وإعمالا للمبادئ الدستورية العامة في الدولة. هذا ماجعلنا نبحت في مدى  
الاعتراف القانوني والقضائي لهذه النظرية في النظام الجزائري والفرنسي.

ولذلك فإن دراسة موضوع الخطر تطلبت منا تعريفه بصفة عامة، ثم بصفة خاصة  
وفي مجال القانون الإداري، مع إبراز خصائصه وأهميته في مجال المسؤولية الإدارية  
خاصة وأن الفقه قد اختلف في مدى اعتباره كأساس لهذه الأخيرة، وتبيان الأسس القانونية  
التي تبرر قيامه.

لذلك كان من الضروري أن نعالج أحكام النظام القانوني للخطر من خلال فصلين  
خصصنا الأول، لنشأة فكرة الخطر وارتباطها بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ومدى  
احتمالية تواجد الخطأ في جميع فرضيات المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطرقنا في الفصل  
الثاني لماهية الخطر في القانون الإداري.

الفصل الأول

نشأة فكرة الخطر

وارتباطها بالمسؤولية الإدارية

على أساس الخطأ

## الفصل الأول

### نشأة فكرة الخطر وارتباطها بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

كان من نتيجة الأفكار الاشتراكية وتدخل الدولة في العديد من أوجه الأنشطة ومجالات الأفراد المختلفة سواء من الناحية الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، والتي سادت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، احتمال تعرض الأفراد لأخطار وإصابتهم بأضرار جراء قيام الإدارة بهذه المهام، فقد كان ذلك يؤثر على الحقوق الخاصة والحريات الفردية، على الرغم من اعتبار تصرفات الإدارة وأفعالها مشروعة وقد تتفق مع نصوص القانون المطبق، وإن كانت تتنأى وإعمال قواعد العدالة والسير مع مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة، وبصفة خاصة في الحالة التي يترتب عليها الضرر<sup>1</sup> بفرد ما أو بمجموعة محددة من الأفراد دون غيرهم من باقي أفراد المجتمع.

ولذا كان من الضروري على القضاء، كما قلنا البحث عن أساس آخر للمسؤولية الإدارية غير ذلك الذي تقوم عليه -وهو الخطأ- متى يكون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار جراء أفعال وتصرفات الإدارة المشروعة، فكان الخطر هو الأساس التكميلي الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة.

لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الخطأ لم يعد في الوجود في مختلف حالات الخطر الناتج عن أعمال الإدارة، ففي بعض الحالات قد نجده، مع علم القاضي بوجوده، وفي حالات أخرى نجد أن القاضي لا يريد البحث عنه، لتخفيف عبء الإثبات على الضحية وتسهيل تعويضه قضائياً.

---

<sup>1</sup> لا يمكن قيام المسؤولية الإدارية دون حصول الضرر بأحد الأفراد، ويختلف الضرر في هذه المسؤولية عنه في المسؤولية المدنية، إذ أن الفعل الضار في المسؤولية الإدارية يكون ناشئاً عن النشاط أو العمل الإداري، والتطور الذي حصل إزاء هذا الضرر هو الاكتفاء به دون استلزام توافر الخطأ في ظل نظرية المخاطر. بشار علي أبو سليمان، حدود سلطة الإدارة في الظروف الاستثنائية في القانون الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة عمان، الأهلية، 2016، ص 102.

إن إقرار القاضي الإداري في بعض القضايا المرفوعة إليه، بالخطر كأساس للمسؤولية الإدارية، جعل من المشوق أن نبحث في مفاهيم الخطر في المجال العام والخاص، عناصره التي ينبغي أن تظهر فيه حتى تبرزه للوجود، نشأته، ومدى تطوره القانوني واستمرارية ارتباطه بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من عدمها. لذلك ارتأينا أن نقوم دراسة هذا الفصل في مبحثين، نعالج في المبحث الأول، مفاهيم عامة حول فكرة الخطر، ونخصص للمبحث الثاني، التطور القانوني لفكرة الخطر.

## المبحث الأول

### مفاهيم عامة حول فكرة الخطر

إن دراسة مفهوم الخطر، تثير عددا من الإشكالات، التي تجابه الباحث في موضوع الخطر في القانون الإداري، نظرا للاختلافات في وجهات النظر حول تحديد مفهومه بصفة عامة، وما يتفرع عن هذا المفهوم<sup>1</sup> من نقاط متمثلة في طبيعة الخطر وعناصره.

لذا حاولنا في هذا المبحث أن نتطرق لمعاني فكرة الخطر في مطلب أول، باستعراضنا لاتجاهات الفقه المختلفة عند تعريفهم للخطر، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان طبيعة الخطر وعناصره.

---

<sup>1</sup> "هناك عدد كبير من المفاهيم القانونية، لا ينبغي أن نخلط بينها وبين الخطر، قد تكون قريبة منه أو حتى مرتبطة به وعلى أي حال يمكن أن يتم التركيز على الخطر والمخاطرة، الخطر والظرف، الخطر والاحتمال، الخطر والإهمال، الخطر والقوة القاهرة"، وهذا ما سيتم اكتشافه بين محاور الدراسة وجزئياتها.

«Un grand nombre de notions du droit, sans toujours se confondre avec le risque, en sont proches ou même lui sont apparentées. En tous cas, leurs rapports avec lui mériteraient d'être étudiés : ainsi pourrait-on s'intéresser aux couples risque et péril, risque et aléa, risque et condition, risque et imprudence ou négligence, risque et force majeure... »

Georges WIEDERKEHR, Editorial du Risques et études observations, RISEO, n °1, 2010, p.6

## المطلب الأول

### معاني فكرة الخطر

لتحديد المعنى القانوني للخطر، كان لزاما علينا أن نتعرض لبيان الخطر في معناه اللغوي، لنحدد فيما إذا كان هناك تقارب واتفاق بين المعنى القانوني والمعنى اللغوي للخطر أم لا، وتأسيس على ذلك نعد لتعريف الخطر في اللغة بإيجاز ثم نخرج إلى تعريفه فقها بشيء من التفصيل، في الفرع الأول. ثم نقوم بدراسة بعض المفاهيم التي قد تقترب من فكرة الخطر في بعض الحالات أو تشترك معها في المعنى في حالات أخرى، في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### المعنى اللغوي والاصطلاحي لفكرة الخطر

يقول دارسي النحو(خطر) الرجل في مشيته خطرا، وخطرانا، بمعنى اهتز وتبخر وأخطر المرض رجلا: بمعنى جعله بين السلامة و التلف، و(خاطر بنفسه) فحل ما يكون الخوف فيه أغلب، ويقومه جازف وأشقى بهم على خطر<sup>1</sup>، والخطر الإشراف على الهلاك مما تقدم نرى أن المعنى اللغوي لمصطلح (الخطر) وما ينصرف إليه قد يطلق على الشيء المادي كما في قولهم: خطر الرجل في مشيه لأن خطران الرجل اهتزازه، والاهتزاز أمر مادي ملموس والخطر القانوني هو كذلك مادي ملموس، كما يطلق على الوضع المخيف مثل قولهم (أخطر) مخيفا، ومعنى الخطر لغويا هو الإشراف على الموت والإشراف على الموت يندر بوقوعه وكذلك الخطر القانوني يعد منذرا بوقوع الضرر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص20 .

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 180.

في إطار البحث عن مفهوم مصطلح الخطر بمعناه القانوني، أشار قاموس le Petit Robert إلى المعنى القانوني للخطر، وقد ربطه بفكرة الاحتمالية، وقال بأنه حدث لا يعتمد بشكل كاف وحصري على إرادة الأطراف، وقد يتسبب في فقدان شيء ما أو أي ضرر آخر والخطر وفق ما ورد في هذا القاموس يتجه إلى معنيين، المعنى الأول وهو خطر محتمل بدرجة أكبر أو أقل يمكن التنبؤ به. والمعنى الثاني وهو تعريض النفس للخطر على أمل الحصول على شيء إيجابي لجبر ذلك الخطر<sup>1</sup>.

وقد عرف الفقهاء الفرنسيين<sup>2</sup>، الخطر على أنه حالة من عدم التأكد أو الشك أو الخوف من وقوع حادث معين أو ظاهرة معينة يترتب عنها أضرار جسدية أو مادية أو معنوية أو اقتصادية. ويرى MELLONI أن الخطر ناتج عن الفرد، ويقدر ما تظهر تهديدات وأخطار خاصة بالفرد في أي لحظة، فهي بسبب أنشطته وبيئته، مما يؤدي إلى تخوف جماعي مستمر من تأثيرات العلوم والتقنيات، الأحداث الجيوسياسية، الإرهاب، العنف الحضري، الأزمات المالية، الخطر الناتج عن الصحة والكوارث الطبيعية.<sup>3</sup>

تعتبر فكرة الخطر نوعاً ما فكرة بسيطة، وليست ظاهرة جديدة، إذ نجدها في جميع الميادين<sup>4</sup> وتحمل عدة عناصر<sup>5</sup>، فالعنصر الأول هو أنه خطير على عدد كبير من الناس فهو ظاهرة طبيعية نتجت بفعل عوامل عديدة، ويتمثل العنصر الثاني في أن الخطر يتميز

---

<sup>1</sup> dans le **Petit Robert**, le risque fait référence à la notion d'aléa c'est-à-dire l'éventualité d'un événement ne dépendant pas exclusivement de la volonté des parties et pouvant causer la perte d'un objet ou tout autre dommage et d'orienter vers deux sens ; le danger éventuel plus ou moins prévisible et le fait de s'exposer à un danger dans l'espoir d'obtenir un avantage (P3) cas deux acception font immédiatement apparaître le caractère ambivalent de la notion du risque, le **Petit Robert** de la langue française, Inclus, **Franck VERDUN**, la gestion des risques juridiques, groupe Eyrolles, éd d'organisation, 2006, disponible sur le site : [www.Eyrolles.com](http://www.Eyrolles.com). Consulté le 25/05/2018 à 19 :42.

<sup>2</sup> **Jean-Marie PONTIER**, Les collectivités territoriales et les préventions des risques, Bulletin Juridique des Collectivités Locales n°11/14, document mis à disposition sur la Revue générale du droit. p. 698, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) . Consulté le 11/05/2016.

<sup>3</sup> **David MELLONI**, Qu'est-ce qu'un risque collectif ?, Risques et études observations, RISEO, n°1, 2010, p.9.

<sup>4</sup> **Soraya CHAIB, Mustapha KARADJI**, la gestion du risque en droit, IDARA, Volume 16, n° 31, numéro 1-2006. P.8.

<sup>5</sup> Selon **Jean-Marie PONTIER**, Le risque est une notion faussement simple et comporte plusieurs éléments, **Jean-Marie PONTIER**, La puissance publique et la prévention des risques, AJDA, 2003, p.1752, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) . Consulté le 11/05/2015.

بالاحتمال الذي له فكرة موضوعية غير مرتبطة بالشعور والإحساس عندما نكون أمام وجود خطر، فمثلا الذي يأخذ سيارته له إحساس بوجود الخطر أو الذي يأخذ طائرة كذلك، ورغم ذلك فالخطر أكبر من ذلك بكثير حتى أن الخطر النووي هو أكثر تفوقا من الخطر الكيميائي فحين أن احتمالات حدوث هذه الأخيرة هي أعلى من ذلك بكثير<sup>1</sup>.

إن الخطر لوحده يحمل فكرة الحدوث الممكن، بحيث يكون للسلطة العامة دور في التخلص منه مباشرة أو في وقت معين من قبيل المجتمع، وقد أصبح الخطر تقريبا وبالضرورة مشكل سياسي، ففكرة الخطر تحدد إذن المسؤولية السياسية، والواجب الخاص والمحدد للسلطة<sup>2</sup>.

وقد تعددت الآراء الفقهية العربية حول تعريف الخطر، فعرفه الدكتور سلامة عبد الله على أنه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين، ففي نظره: "هو مجموعة من المسببات، ينتج عنها خسائر مالية يمكن قياسها من واقع الحياة على أساس نظرية الاحتمالات"<sup>3</sup>، أما الاقتصادي Knight عرفه على أنه حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها، وعرفه فكري شحاتة على أنه تلك الخسائر المادية لوقوع حادث معين<sup>4</sup>، ويعرف الخطر على أنه حالة واقعية، أي مجموعة من

---

<sup>1</sup> «Le premier élément est le danger encouru par un certain nombre de personnes ; un phénomène naturel, s'il se produit très loin de nous, peut être un spectacle, mais n'est pas un risque, d'une part, par la proximité. D'autres part, le risque se caractérise par sa probabilité qui est une notion objective ne correspondant pas au sentiment que l'on peut avoir d'un risque : celui qui prend son automobile a moins le sentiment de prendre un risque que celui qui prend l'avion et, cependant, objectivement, le risque est bien plus grand : de même le risque nucléaire fait plus peur que le risque chimique alors que les probabilités de survenance de ce dernier sont bien plus élevées », pour une forme analogue : **Jean-Marie PONTIER**, Les collectivités territoriales et la prévention des risques, op. cit., p.698, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) . Consulté le 11/05/2016.

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> سلامة عبد الله سلامة، نظرية الخطر والتأمين في النظام الاشتراكي، مجلة المحاسبة العامة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ص 27. أشار إلى ذلك: بقار هند، نظرية المخاطر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية- الخروبية، جامعة الجزائر - 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 18.

<sup>4</sup> محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الغني واصف، مبادئ إدارة الخطر، دار الكتب الأكاديمية، القاهرة، ص13، أشار إليه: برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقييم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبه لدى شركات التأمين المباشر

الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية<sup>1</sup>. وقد عرف الخطر كذلك على موقف موضوعي<sup>2</sup>. من خلال التعريفين الأخيرين، نلاحظ أن الخطر هو حالة واقعية أو موقف موضوعي.

إن الخطر في أشكاله المختلفة هو من صميم مهام الجهات الفاعلة العامة، بحيث أن هناك علاقة بين الخطر والقرار العام الذي تتخذه، وهناك تناقض وأقدمية فيما بينهما، ذلك أن هذه العلاقات تتابع على مر القرون جميع التغيرات الكبرى عند ممارسة هذا الإجراء خاصة التغيرات التي تمس مجال المعرفة والعلوم في مجتمعاتنا. وهذه العلاقات رسمت صورتين للدولة: الدولة المحامية والدولة الصائغة، هنا تستخدم كلمة خطر في معناها المشترك لهذه المصطلحات كالتالي: *menaces, dangers, ou périls*<sup>3</sup>. هذه المصطلحات الأخيرة باللغة الفرنسية والتي يمكن أن يعبر عنها باللغة العربية الاحتمال، الإمكان، التهديد، خطورة كانت دوماً ينسبها الفقهاء إلى مصطلح الخطر سواء عند تعريفه أو تحليله كالتالي:

حيث عرف الفقهاء القدامى الخطر على أنه موقف طبيعي موضوعي يوجد حالة من الشك والتردد بين تحقق النتيجة وعدمها، وبذلك فالخطر في نظرهم ماهو إلا حالة<sup>4</sup> موضوعية غير مؤكدة تتراوح فيها الأمور بين التحقق وعدم التحقق<sup>1</sup>.

---

دراسة تطبيقه على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005-2014)، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، 2016، ص30.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، علاقة السببية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص49.

<sup>2</sup> سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص65.

<sup>3</sup> « Le risque, sous ses différentes formes, est au cœur des missions des acteurs publics ». Conseil d'Etat, La prise en compte du risque dans la décision publique : pour une action publique plus audacieuse, Etude Annuelle, avril 2018, disponible sur le site : [www.la-documentationfrançaises.fr](http://www.la-documentationfrançaises.fr) Consulté le 14/07/2018.

<sup>4</sup> عند إلقاء نظرة سريعة على ذلك نجد أنه ليس هناك تباين بين مصطلح (موقف)، ومصطلح (حالة)، غير أن قواميس لغتنا الغنية تكشف للناظر فيها أن هناك فرقا جليا بين المصطلحين، فالموقف هو محل الوقوف، وبذلك هو اسم وليس صفة، إذا فتعريف الخطر بأنه محل الوقوف أمر غير مستساغ لا لغة ولا قانونا، أما مصطلح (حالة) فإنه صفة تذكر وتوثق، فمثلا يقال حال حسن، وحال حسنة، وقد توثق بالهاء فيقال: حالة، وعليه فإن لفظ حالة يتلاءم أكثر وتعريف الخطر.

وهناك من يعرف الخطر بالاعتماد على عنصر الإمكان، كعنصر في تعريف الخطر ولذا نجد بعض الفقهاء يعرفونه على أنه الحالة التي تتمثل في إمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية أو هو موقف يترتب عنه إمكان الإضرار بمال بدرجة كبيرة أو قليلة، أو أنه الضرر الممكن<sup>2</sup>.

عند تفحص هذه التعريفات وجد بعض الفقهاء، أن التعريف الأول يحمل دلالة على أن الخطر الذي يهدد المصالح المحمية له حضور حال، وهذا الحضور الحال مستمر حتى ينتج الضرر، فإذا نتج الضرر، زال وجود الخطر على أساس أن تحقق الخطر يمثل المرحلة الأولى التي تسبق الضرر، وإن تحقق الضرر يمثل المرحلة الثاني<sup>3</sup>. وما يلاحظ على هذا المفهوم حسب رأينا الشخصي أنه ينصرف إلى مفهوم الخطر في القانون الجنائي، ويمكن أن يقترب للخطر بالمفهوم العام لأن وجود الخطر مرتبط بوجود الضرر، فإذا نتج الضرر أو لم ينتج، لا يعني بالضرورة زوال الخطر.

أما تعريف الخطر بأنه الضرر الممكن، ففيه إنهاء للمرحلة الأولى التي يتوجب أن يمر بها الخطر فهو يطلق مفهوم المرحلة الثانية عليه، وفي ذلك إلغاء لماهية الخطر المستقل عن الضرر، كما أن وصف الضرر بالممكن في تعريف الخطر هو تأكيد لذلك الإلغاء، مما يعطي انطباعاً بأن الخطر يمثل جزءاً من الضرر وهذا غير معقول.

فضلاً عن ذلك هناك اتجاه في الفقه عرف الخطر بالاعتماد على الاحتمال، كما قلنا سابقاً-وليس الإمكان- عنصراً من عناصر الخطر، وعليه نرى بعض الفقهاء يعرفه على أنه احتمال حدوث الضرر، أو احتمال تحقق نتيجة ضارة مستقبلية، بمعنى أنهم

---

<sup>1</sup> سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 23.

يضيفون الاحتمال إلى الضرر أو إلى حدوث الضرر أو إلى تحقق النتيجة الضارة، بمعنى أن هذه الصيغة ليست تعريفاً أو تحديداً للخطر بقدر ما هي وصفاً للخطر أو شرحاً له.<sup>1</sup>

ويمكن القول بأن الخطر أمر واقعي، له وجود حقيقي في الواقع المادي، وهذا يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي، أي تلك الآثار التي تنذر باحتمال جدي بحدوث الضرر، ويبرر ذلك عندما يرتبط الخطر بمصلحة من المصالح القانونية المحددة كأن يصيب مثلاً الحق في سلامة الجسم أو حق الملكية.

## الفرع الثاني

### ارتباط فكرة الخطر ببعض المفاهيم القريبة لها

ارتبط مصطلح الخطر بالعديد من المصطلحات الأخرى التي قد تكون مختلفة عنه أو قريبة منه أو مشتركة معه في المعنى، ومنها الغرر الذي عُرِّفَ على أنه: "ما تَرَدَّدَ بين الوجود والعدم"<sup>2</sup>. فمعنى الغرر قريب من معنى الخطر، لأن كلاهما يعني إمكانية الحدوث أو عدم الحدوث.

كما يمكن أن يرتبط الخطر بالمسؤولية، وتعرف على أنها: لغة: من سأل، فهو مسؤول، والإسم مسؤولية، وتعني التزام، واجب وتبعة<sup>3</sup>، أما اصطلاحاً فهو إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن المفلح شمس الدين الراميني الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحرير عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 01، 2003، ص 145. أشار إلى ذلك: بقار هند، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> رينهارت بيتر آن دوزي، تكلمة المعاجم العربية، ترجمة محمد السليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، ط 01، الجمهورية العراقية، 2000، ص 14. أشار إلى ذلك: بقار هند، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> محمد رواس قلججي/ حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، 1988، ص 425. أشار إلى ذلك: بقار هند، المرجع السابق، ص 27.

وتقيدا بدراستنا، فلا بد أن نربط الخطر بالمسؤولية الإدارية، والتي تعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي سببه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة المشروعة<sup>1</sup> أو غير المشروعة، وذلك على أساس الخطأ أو الخطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وقد عرفها الدكتور ناجي البكوش، على أنها: "مؤسسة قانونية مشحونة بالتاريخ والسياسة والمتغيرات والتطورات التي لا تخضع دوما لمنطق عقلائي..."<sup>2</sup>، ومن هذا التعريف نستنتج أن مسؤولية الدولة أو الإدارة مرت بتطورات عديدة ومستمرة، كانت عبر مراحل من بينها المرحلة التي اعتبر فيها الخطر كأساس لهذه المسؤولية الإدارية.

ولم تكن المسؤولية الإدارية معروفة في القوانين القديمة كما هي معروفة اليوم فكانت إما أخلاقية أو جزائية أو مدنية، ولم تكن فكرة الشخص المعنوي أو المرفق العام قد ظهرت إلى الوجود إلا في أوائل القرن التاسع عشر، وارتبطت نشأة المسؤولية الإدارية بازدواجية القضاء الإداري في البيئة الفرنسية، وتداخلت عوامل كثيرة في نشوئها - منها حتى ما هو سياسي - مركبة ومتنوعة وقفت حاجزا ولمدة طويلة دون إقرار مسؤولية الإدارة.

تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية من حيث عدم تساوي أطراف الدعوى الإدارية و بالرغم من انفصالها عن المسؤولية المدنية، إلا أنها تبقى في جوهرها مسؤولية

---

<sup>1</sup> عندما نعود لأحد قرارات مجلس الدولة الجزائري، نجد أنه يعتبر عمل الإدارة مشروع بالرغم من الأضرار التي نتجت عن ذلك العمل، ففي قرار له بتاريخ 27 ماي 2010، رقم الملف 050582: صرح بأن المبدأ: متى كان من صلاحيات الوالي اتخاذ قرارات بالتسخير، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، فإن القرار الولائي بتسخير أطباء من القطاع الخاص مختصين في طب النساء والتوليد لدعم مصلحة استشفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة والطفولة متواجدة في وضع خطير ضمانا لاستمرارية المرفق العام يعد مشروع، والطعن بإلغائه خال من الأساس. مجلة مجلس الدولة، العدد 10، ص 107.

<sup>2</sup> ناجي البكوش، المسؤولية الإدارية اليوم، مجلة دراسات قانونية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس 2006، ص 09. أشار إلى ذلك: **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسر للنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2013، ص 95.

مدنية تنطبق على الإدارة<sup>1</sup> وتختلف عن المسؤولية الجزائية والتأديبية، اللتان يطغى عليهما الجانب العقابي، كما تختلف عن المسؤولية السياسية، التي تقع على كاهل الحكومة في الأنظمة البرلمانية والتي قد تضيف إلى سحب الثقة منها.

ويرتبط مصطلح الخطر بالضمان، إذ يُعرّف هذا الأخير على أنه: " الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث للنفس الإنسانية.<sup>2</sup>

كما يعرف الضمان اصطلاحاً على أنه: " التزام فردي أو جماعي ضمن شرط معلق يتعهد فيه أهل الحق أو أكثر من القانون الدولي، تجاه أهل آخر للحق أو أكثر للحق بالحفاظ على حالة واقعية أو قانونية، وبالقيام ببعض الأعمال المحددة في حال حصول أحداث من شأنها تعويض الوضع المضمون للخطر."<sup>3</sup> وينبغي الإشارة إلى أن توضيح معاني مصطلح الضمان في الفقه الإسلامي كانت أوسع مما عليه في القانون الوضعي حيث كان هذا الأخير يقتصر على ربط مفهوم الضمان بمفهوم التعويض. وهناك اتجاهات فقهية مناصرة لنظرية الضمان في القانون الوضعي، ذهبوا إلى أن هذه النظرية تبرر في نفس الوقت وجود مسؤولية إدارية دون خطأ بالنسبة للأضرار الجسمانية والمادية، ومسؤولية أخرى تقوم على أساس الخطأ بالنسبة للأضرار الاقتصادية أو الأدبية، وركنها كانت تتكر

<sup>1</sup> Patrice JOURDAIN, Les principes de la responsabilité civile, Dalloz, Connaissance du droit, 6<sup>ème</sup> éd, 2003, p.20.

أشار إلى ذلك: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، 1998، ص 22.

<sup>3</sup> كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، 1029/1، أشار إلى ذلك: بقار هند، المرجع السابق، ص 31.

دائماً وجود أسس مختلفة للمسؤولية الإدارية، وإنما كانت تعبر الأساس الوحيد للمسؤولية هو ضمان الحقوق الأساسية للفرد والجماعة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### طبيعة الخطر وعناصره

إن التسلسل المنطقي للبحث يقتضي منا بعدما انتهينا من التطرق للمفاهيم العامة لفكرة الخطر، أن نتجه إلى البحث في طبيعة الخطر وعناصره، فنستعرض عناصر الخطر مبينين اختلاف الفقهاء في ذلك، ثم ننتقل إلى طبيعة الخطر، التي اتجه بشأنها الفقهاء إلى مذهبين حيث اعتد جانب منهم بالمذهب الشخصي، والجانب الآخر بالمذهب الموضوعي. ومن أجل ذلك سنتطرق إلى عناصر الخطر في فرع أول، وطبيعته في فرع ثان.

## الفرع الأول

### عناصر الخطر

اتجه الفقهاء إلى اعتماد مجموعة من العناصر التي ينبغي التركيز عليها في فكرة الخطر حتى يعتد بها من الناحية القانونية، وعليه سنبين كل عنصر على حدة، لنرى ما إذا كان هناك اتفاق بينها أو اختلاف.

### أولاً: عدم التأكد أو الاحتمالية

من أهم صفات الخطر الاحتمالية، بمعنى أنه غير مؤكد الوقوع<sup>1</sup> وغير مستحيل الوقوع. فقد يكون في بعض الأحيان موقف أو نشاط، يحمل الصدفة وعدم اليقين، وبهذا المعنى سيكون له تأثير على الالتزام بالمسؤولية.

---

<sup>1</sup> تالا عقاب الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2005

يعتبر الاحتمال<sup>2</sup> مظهر من مظاهر الطوارئ المادية والمخاوف، وهو حسب رأينا الأساس أو الحدث المولد للمسؤولية، ومن الواضح أنه سيكون هناك تساؤلات على عنصر السببية فيه، لكن هذه الأخيرة ليست العنصر الأساسي المؤثر في الاحتمال وعلاقته مع سلسلة من الحوادث، فيمكن أن يكون نشاط الإدارة، في وضعية يجد فيها الضحية نفسه محتملة، أو قد تكون مصدرا للاحتمال. وبذلك سنكون أمام احتمال ناتج عن نشاط الإدارة أو بعنى آخر ناتج عن الأنشطة الخطيرة للإدارة.

وبذلك تعتبر الأنشطة الخطرة التي تمارسها الإدارة بحد ذاتها حاملة للاحتمال، فلا يمكن للخطر والاحتمال أن ينفصلان، إذ أن الاحتمال هو أساس المسؤولية الناتجة عن الخطر<sup>3</sup> ومن الضروري التركيز على الطريقة التي يجري بها القاضي الإداري تقييمه في هذا المجال.

من خلال التعريف نجد أن الخطر هو الخطورة المحتملة، يمكن توقعه إلى حد ما متأصل في حالة أو نشاط، وبعبارة أخرى فالاحتمال متكافئ من مخرج واحد مع الخطر ويفهم كذلك أن الخطر تدخل فيه فكرة الصدفة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> CE. 17 avril 2020, n°44057, Recueil Lebon, Maire de Sceau, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle 04/01/2021.

حيث أن مجلس الدولة الفرنسي في هذا القرار، أقر بعدم توقع هذا الخطر الذي تضرر منه المجتمع ككل، أي أنه ربط الخطر بظاهرة عدم التوقع، خاصة وأنه أيد عمدة sceau، عندما ضغط على الأشخاص ارتداء الكمامة عند الخروج من البيت، وعاية لهم ولغيرهم.

<sup>2</sup> يقول اللغويون (احتمل) الأمر أن يكون كذا، أي جاز، والاحتمال مصدر احتمل ويطلق على الشك والوهم والجواز ويستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما، وبمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا، والمحتمل هو ماشككت فيه وترددت في أنه متساوي الطرفين أو هو ما ليس بممتنع الوجود في نفس الأمر. صالح عبد السميع الأبهري الكواكب الدرية، شرح منظومة الألفية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1344 هـ، ص 56، أشار إلى ذلك: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> Alice MINET, La perte de chance en droit administratif, Thèse, L.G.D.J, Bibliothèque de droit public, Préface de Bertrand SEILLER, Lextenso éditions, 2014, p.45.

<sup>4</sup> Sophie THERON, L'aléa dans la responsabilité administrative extra-contractuelle tentative d'identification, RDP, n°2, 01/03/2015, p.409.

لذلك نقول بأن الاحتمال موجود، عندما تمارس الإدارة نشاطا يحتمل فيه وجود أخطارا وعلاوة على ذلك<sup>1</sup>، فبالنسبة للفقهاء COTTERET فإن: " نظام المسؤولية لا يمكن أن ينتج من الخطر، إلا إذا بدأت الصدفة باللعب"<sup>2</sup>.

ومنه، فمن المستحيل أن يتم إدراكه خارج نطاق الاحتمال لكن يمكن أن يكون العكس فلا يمكن أن تكون جميع الاحتمالات عبارة عن أخطار<sup>3</sup>.

وينبغي أن نعرف بأنه هناك اختلاف بين الإمكان والاحتمال، فيرى بعض الفقهاء أن الإمكان أدنى مرتبة من الاحتمال، لأنه يتطلب اجتماع عوامل موضوعية وذاتية لتنبؤ بشيء مستقبلي، عكس الاحتمال الذي لا يتطلب سوى عوامل ذاتية فقط لذلك التنبؤ<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> في قرار لمجلس الدولة الفرنسي في 06 ماي 2019، والذي من خلاله استنتجنا بأن الاحتمال يولد الخطر، ويمكن أن يرجع بحد ذاته خطرا على الأشخاص من خلال الدراسات العلمية المقامة، ففي هذا القرار طالب بعض الأشخاص في القضية فرض الإجراءات الضرورية اللازمة لفرض اللقاعات الإجبارية على المصنعين، وكان هذا الطلب نتيجة لقرار إداري ضمني بالرفض صادر من وزير الصحة والتضامن، وطالبوا في نفس الوقت بإلزام المصنعين بتصنيع وتسويق عدد كاف من اللقاعات الإجبارية لكن بشرط عدم إضافة الألمنيوم، لأنه من المحتمل أن يشكل خطرا على صحة الأطفال الخاضعين للتلقيح، وقد استنتجوا ذلك من خلال الدراسات التي تم إجرائها من قبل الجامعة وفريق من مستشفى Créteil، والذي كشف عن مرض منذ 1998، يسمى التهاب اللقافة البلعمية، وظهوره باطنيا كان مرتبطا باستمرار وجود الألمنيوم في الخلايا المناعية بدلا من ظهور اللقاح الذي تم حقه، وقد ظهر كذلك من خلال الدراسات التي أجريت على الحيوانات، والذي احتل فيها انتقال جسيمات الألمنيوم النانوية إلى أعضاء مختلفة، بما في ذلك الدماغ، وتم افتراض وجود ارتباط بين هذا المرض والأعراض الظاهرة منها التعب المزمن، وآلام المفاصل والعضلات، وضعف الإدراك، كما استندوا كذلك في طلبهم على دراسات أخرى تمت في 2010، ودراسات حديثة حالية تمت مؤخرا في إنجلترا، بخصوص تأثير الألمنيوم على الخلايا المناعية الموجودة في الدماغ، مما أدى إلى ظهور فرضية احتمال اعتباره أحد العوامل التي تساعد على تطور اضطرابات طيف التوحد.

CE. 06 mai 2019, M.T et autres, n°415694, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 04 /01/2021.

<sup>2</sup> «D'ailleurs, pour Jean-Michel COTTERET, «Le régime de responsabilité auquel le risque peut donner naissance ne peut intervenir que si le hasard entre en jeu», Jean-Marie COTTERET, Le régime de responsabilité pour risque en droit administratif, études de droit public, Cujas, 1964, p.377 ; Alice MINET, op. cit., p.45 ; aussi Christophe GETTIER, op. cit., p.1499.

<sup>3</sup> Pour Thomas PEZ d'ailleurs Le risque est un aléa mais tous les aléas ne sont pas des risques, Thomas PEZ, Le risque dans les contrats administratifs, L.G.D.J, 2013, p.21.

<sup>4</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 44.

يوجد الخطر حسب القضاء الألماني، عندما يكون احتمال حدوث ضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه، فهو بذلك خطر غير طبيعي ملازم للشيء المستخدم<sup>1</sup>.

ولهذا يعرف بعض الفقهاء الخطر أنه احتمال حدوث الضرر، والاحتمال عبارة عن تقدير قائم على أساس الخبرة والتجارب الإنسانية، ويمكن دائما بمقتضاه قياس مدى ارتباط نتيجة ما بفعل أو سلوك معين، فإذا كان الفعل يستتبع غالبا تحقق نتيجة ضارة، يمكن القول في هذه الحالة أنه إذا لم تتحقق هذه النتيجة، كانت على الأقل متوقعة أو محتملة، أما إذا كان احتمال حدوث الضرر ضئيلا، فإن الفعل لا يشكل خطرا في هذه الحالة<sup>2</sup>.

### ثانيا: إمكانية الظهور نتيجة الحادث المفاجئ وفي المستقبل

ويعرف الحادث بأنه "التحقق المادي لإحدى الظواهر الطبيعية أو العامة والذي يترتب عليه خسارة في الدخل أو الثروة"، ويقصد بالحادث المفاجئ أن يكون غير متعمدا ومدبرا فينفي عنه صفة الاحتمالية، وبهذه الصفة للخطر أهمية خاصة وذلك بالنسبة لعمليات التأمين، حيث تحميه من عمليات الاستغلال من خلال تعمد الحادث أو تدبير وتسهيل حدوثه. ولذلك نجد أن شركات التأمين تحرم المستفيد من الحصول على مبلغ التأمين، إذا كانت الوفاة بسبب الانتحار أو إذا تدخل المؤمن له بشكل مباشر أو غير مباشر في حدوث حريق المنزل أو حادث السيارة المؤمن عليها<sup>3</sup>. ولكن هذا المفهوم في إطار مجال التأمين، لا يقودنا بدقة للخطر الذي يمكن أن نعتبره أساسا للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية.

---

<sup>1</sup> هذه الصياغة لم تشر بوضوح ودقة إلى معنى الخطر، إذ أن القضاء تأخر في تكييف الخطر الذي تتطلب فيه الحالة إمكانا جديا لوقوع الضرر.

**Rolf SERICK**, La responsabilité civile en droit allemand, Revue internationale de droit comparé Volume 7, n°3, juillet-septembre, 1955, p.561, disponible sur le site : [www.persee.fr](http://www.persee.fr). Consulté le 15/10/2019. Fichier pdf généré le 07/04/2018.

<sup>2</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص 8.

وقد قلنا سابق أنه لكي يكون الخطر قابلاً للتعويض فلا بد أن يكون احتمالاً أي غير مؤكد الوقوع وغير مستحيل الوقوع، وهذا لا يأتي إلا أن يكون الحادث لم يقع بعد، وحتى إذا كان الحادث قد وقع وعلم بوقوعه هنا، تكون قد انتفت عنه صفة الاحتمال وبالتالي يكون الخطر قد زال لكن تبقى مسألة التأكد من وقوع الضرر.

كما ينبغي حتى يعتد بالخطر أن يترتب على تحققه خسارة مالية أو مادية أو إنسانية. ويقصد بهذه الخسارة، النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الثروة، أو في سلامة الفرد بسبب وقوع حادث وأن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتجانسة المعرضة للخطر لإمكانية التنبؤ بالخسارة بدقة.

ويجب أن تكون الخسائر الناتجة من تحقق الأخطار محددة أو قابلة للتحديد بطريقة أخرى Definite and Measurables<sup>1</sup>.

وهناك عوامل أخرى مساعدة يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر أو تزيد عن احتمال وقوع الخسارة ويمكن أيضاً أن تزيد من احتمال وقوع الخسارة المتوقعة الناتجة عن مسبب خطر معين أو كليهما معاً، فقد تكون العوامل المساعدة مادية، وهي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو تزيد حجم الخسارة المادية أو كليهما معاً مثل في حالة " الحريق " كمسبب للخطر نجد أن مكان أو طبيعة البناء و موقع المبنى كلها عوامل مساعدة لحدوث خطر الحريق، مثل المبنى المستخدم في صناعة المواد الكيماوية، يعد عامل مساعد يزيد من احتمال وقوع حريق بالمبنى أو يزيد من حجم الخسارة المادية.

ويوجد عوامل شخصية لتحقق الخطر، وهي عوامل تميل إلى زيادة احتمال الخسارة التي تنتج عن العوامل الشخصية للضحية، كالميل إلى الشر أو العنف أن تعمد وقوع

---

<sup>1</sup> طارق سيف، تأمينات البضائع والنقل الداخلي، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، 2001، ص15.

الخسارة من جانب المضرور أو الميل لزيادة حجم الخسارة في محاولة للحصول على أكبر تعويض.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### طبيعة الخطر

يعتد باتجاهين لتحديد طبيعة الخطر بصفة عامة، وهما الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي حيث اختلف الفقهاء بشأنهما.

يعتبر الخطر حسب المعيار الشخصي، تقدير أو انفعال نجم عن موقف غير مؤكد أو أنه الأثر الذي يتخلف في وجدان الجماعة ومشاعرهم ويؤدي إلى وجود اضطراب بين أفرادها. فالخطر حسب هذا الاتجاه هو أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، ذلك لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما. فإذا وقع الضرر فمعنى هذا أنه كان من المحتم أن يحدث، وإذا لم يقع الضرر فمعنى هذا أنه ماكان يمكن أن يحدث. ولا يوجد بين الضرر وعدم الضرر محل لظاهرة متوسطة تسمى بالخطر، فهذا الخطر ليس له وجود إلا في مخيلة وذهن من يعتقد بوجوده.<sup>2</sup>

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الخطر ماهو إلا نوع من الإحساس أو الانفعال أو التخوف الناجم عن موقف غير مؤكد، ولهذا يقال بأنه لكي يكون الإنسان عالما بكل شيء فيها يعني أن يكون قادرا على تبصر جميع الاحتمالات لظاهرة ما ووزنها، ومن هنا فلن يكون هناك إلا الضرر أو عدم الضرر، ويمكن القول أيضا أنه لكي يكون الإنسان مطلق

---

<sup>1</sup> مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000، ص 47.

<sup>2</sup> عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 29.

السلطة، فهذا يعني أن تكون لديه سيطرة مطلقة في هذا الصدد، فلا مجال لتخوف بأية حال<sup>1</sup>.

كما يعتبر الخطر حسب المعيار الموضوعي، كيان مادي واقعي أو حالة واقعية حقيقية تبدو متطابقة مع الخبرة العامة، ومستخلصة من الطابع الخاص بالموضوع ويستقل عن مشاعر وانفعالات الأفراد أو أحاسيسهم. فإذا لم يكن الخطر كيان واقعي، فإنه لا يمكن للقانون أن يحظر أنواعا معينة من السلوك الخطر. فكيف يتأتى للقانون حظرها إذا كان الخطر الذي يتصف به ليس له وجود في الحقيقة والواقع وإنما في مخيلة الأفراد فحسب<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### التطور القانوني لفكرة الخطر

تبنى معظم الفقه والقضاء فكرة الخطر كأساس للتدخل العام من جهة وللمسؤولية الإدارية من جهة أخرى، إذ تحمس لها الكثير إلى أن أصبحت ضرورة في الوقت الحالي وتقوم بجانب الأصل العام وهو الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة.

لكن ظل العديد من الفقه والقضاء منهم، يتمسك بالخطأ كعنصر متواجد في الواقعة التي يريد القاضي أن يحكم فيها بالتعويض على أساس الخطر، تخفيفا لعبء الإثبات على الضحية، ومساعدته على استمرار حياته العادية في مواجهة ظروف لا يد له في حدوثها، ولا

---

<sup>1</sup> رمسيس بهنام، نظرية التجريم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 381، أشار إلى ذلك: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 30.

وقد ذهب عدد من الفقهاء، إلا أن الاحتمال ذو طبيعة شخصية، وذلك لأن الخطر ليس نتاج جهلنا، وإنما نستطيع القول بوجود خطر مالم نعرف جميع العلاقات السببية، التي تمنع حدوث الواقعة، وهذا اتجاه القائلين بالطبيعة الشخصية. نفس المرجع أعلاه، ص 47.

<sup>2</sup> رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 381. أشار إليه: عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 30.

يمكن مواجهتها، كما يكون من غير صالح الجماعة تركه بدون مساعدة، من أجل نحو آثار تلك الأخطار والتغلب عليها.

كما أن التوسع الهائل الذي حققته فكرة الخطر في للمسؤولية الإدارية من خلال تطورها في ميادين مختلفة، اقتصادية، إدارية، بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر، جعلها أساس قانوني يرتبط بفكرة الاحتمالية والاستمرارية في نفس الوقت، حماية للمجتمع من هذه الأخطار، على أساس اعتبار مهمة الحماية من صميم الجهات الفاعلة في الدولة.

لذلك ارتأينا أن نعالج هذه المسائل في مطالبين، تناولنا الخطر كعنصر أساسي للتدخل العام في المطلب الأول، وحللنا مدى تواجد الخطأ في المسؤولية على أساس الخطر من عدمها في مطلب ثان.

## المطلب الأول

### الخطر عنصر أساسي للتدخل العام

تعتبر العلاقة بين الخطر والتدخل العام، متناقضة وقديمة، كما أنها تتبع تغيرات كبيرة في ممارسة النشاط العام على مر القرون. فضلا عن تطورات الدور المنوط به للمعرفة والعلم في مجتمعاتنا.

تعطي هذه العلاقة عدة صور للدولة، فقد تكون دولة حماية، وقد تكون دولة تقوم بجبر الأضرار، وهنا يستخدم مصطلح الخطر بالمعنى العام للدلالة على الخطورة، الاحتمال والتهديد باللغة العربية، أما باللغة الفرنسية فكما قلنا سابقا هو يدل على مصطلح: dangers-

<sup>1</sup> périls- al éas- menaces

<sup>1</sup> Les relations entre le risque et la décision publique sont à la fois ambivalentes et anciennes. Elles suivent les grands changements dans l'exercice de l'action publique au cours des siècles, ainsi que les évolutions du rôle assigné au savoir et à la science dans nos sociétés. Ces relations dessinent deux figures de l'État : l'État protecteur et l'État entrepreneur. Le mot risque est ici employé dans son sens commun de dangers, périls, al éas ou menaces, avant de procéder, au 1.1.2., à une définition plus précise des différentes catégories et formes de

مر الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية بتطورات تشريعية كانت أو قضائية، سواء في النظام الجزائري أو الفرنسي، الأمر الذي ساعد على تحديد مدى اعتبار هذه الفكرة كأساس للمسؤولية، وإن كان القانون والقضاء الجزائري والفرنسي، قد اعترفا به بصفة مطلقة أو نسبية، ومن خلال ذلك عالجتنا هذه المسائل في فرعين، أولها تمثل في حماية المجتمع من الخطر هو من صميم عمل الجهات الفاعلة العامة، والثاني تم التطرق فيه للاعتراف القانوني والقضائي للخطر.

## الفرع الأول

### حماية المجتمع من الخطر هو من صميم الجهات الفاعلة العامة

تعرضت مجتمعات الماضي لأخطار كثيرة، لربما هي اليوم تشعرنا بقلتها بسبب التقدم والوعي الاجتماعي في بعض الجوانب، إذ استبعد نوعا ما العصر الحالي إلى حد كبير هذه الأخطار فلم يكن يتوقع تكرار ظهور سلسلة طويلة من الأوبئة التي أهلكت السكان. وربما لم يكن لدينا أي فكرة عما كان يعيشه السكان من خوف في القرون الماضية حيث عاد الطاعون بشكل دوري بعدما كان يعتقد أنه اختفى، وحيث رعب قطاع الطرق السكان وكانت الصراعات المستمرة بين الأمراء، وأسفرت عن السرقات والنهب وقتل الأشخاص الذين كانوا غريبين تماما عن هذه النزاعات والذين أرادوا العيش أو البقاء على قيد الحياة. كل هذا يدخل في مجال الخطر بمفهومه العام<sup>1</sup>.

ويوجد سبب آخر لحساسيتنا تجاه الأخطار، وخاصة الأخطار الطبيعية، هو أنه لدينا الكثير لنخسره دون إمكانية درء هذه الكوارث.

---

risques. ». Conseil d'Etat, La prise en compte du risque dans la décision publique : pour une action publique plus audacieuse, Etude annuelle, 2018, op. cit., p.30

<sup>1</sup> Jean-Marie PONTIER, Les collectivités territoriales et les préventions des risques, op. cit., p.698, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) . Consulté le 11/05/2015.

إن الخطر والاستمرارية فكرتين مرتبطتين، حيث يكشف مبدأ الاستمرارية، المكون من النشاط العام عن التناقض الأول بين الدولة والخطر، فإذا كان الخطر يدل في البداية على التغيير، ومبدأ التطور أو الابتكار، فإن مظهر السلطة العامة يبدو بقدر ما تهدف إلى الاستدامة والاستمرارية.<sup>1</sup>

يقدم العصر الحديث مفهوماً جديداً للدولة التي تحدد الخطر من نواحٍ عديدة، على أنه من صميم نظرية السلطة ومهمة الأمن. ولهذه المسألة علاقة بالحفاظ على النظام العام المادي والذي يوصف بغياب تهديد للحياة أو الحرية أو الحقوق - ولا سيما الحق في الملكية الفردية -<sup>2</sup>.

يمكن أن يؤدي مفهوم الدولة القائم على أساس هدف الحماية من المخاطر، إلى تحديد النشاط العام، وقد اتجه فقهاء نظرية العقد الاجتماعي إلى تأسيس رؤيتهم للدولة الحديثة على أصول حالة الطبيعة، والتي توضح الأخطار المستمرة في المجتمعات الإنسانية. إذ ينشأ أول خطر من العلاقات الاجتماعية. ويمكن أن تأتي الأخطار من الطبيعة نفسها.<sup>3</sup>

تُجسد الدولة الحديثة قوة وقائية كبيرة، في مواجهة هذه التهديدات، وهي مسؤولة عن مراقبتها لاسيما من خلال اللوائح (الأنظمة). فينسب علم اجتماع المخاطر إلى الدولة من خلال تحويل هذه الأخطار غير المحددة إلى أخطار فعلية، وفي هذا الصدد يشكل الخطر "تكنولوجيا الحكومة"، التي تطبق على الشيء، المادة، الموقع، الظاهرة، المنشأة، غير

<sup>1</sup> Le principe de continuité, constitutif de l'action publique, révèle un premier contraste entre l'État et le risque : si le risque désigne d'abord un changement, un principe d'évolution ou d'innovation, la puissance publique semble, quant à elle, viser la pérennité Rapport 2018, op. cit., p.30.

<sup>2</sup> **Frédéric GROS**, Le Principe sécurité Paris, Gallimard, 2012, (NRF Essais), p.94.

<sup>3</sup> **J.-J. Rousseau**, lui-même pourtant sensible aux vertus de la nature, évoque pour l'homme vivant à l'état de nature les « difficultés, [qu'] il fallut apprendre à vaincre ; la hauteur des arbres qui l'empêchait d'atteindre à leurs fruits, la concurrence des animaux qui cherchaient à s'en nourrir, la férocité de ceux qui en voulaient à sa propre vie » (**J.-J. Rousseau**, Discours sur l'origine de l'inégalité parmi les hommes, IIe partie). Cité dans Conseil D'Etat, le rapport du 2018, op. cit., p31.

المؤكدة في البداية، وتتعهد بعد ذلك بجعلها قابلة للقياس ومتوقع حدوثها، ومتحكم بها<sup>1</sup>.  
وكما قال Francois EWALK: "طالما لا يوجد خطر بحد ذاته، فلا يوجد كذلك في الواقع".

ومن ناحية أخرى، يمكن أن يعتبر أي شيء خطر، ولكن هذا يتوقف على مدى تحليلنا للخطر ونظرتنا للحدث<sup>2</sup>، إذ ترافق هذه الطريقة مسألة التعرض للخطر من أجل توسيع الدولة المعاصرة<sup>3</sup>، لذلك ظهرت أنظمة قانونية عديدة تهدف إلى الوقاية من الأخطار بشكل خاص من أجل التعامل مع اكتظاظ المدن في مجال النمو الديمغرافي<sup>4</sup>. وكذا التعامل مع مكافحة الأوبئة، والوقاية من الكوارث الطبيعية والحروب، والتي تتطلب ابتكار تقنيات للتعامل مع هذه الأخطار<sup>5</sup>.

ثم امتدت مهمة الدولة إلى حماية الصحة والبيئة، إذ أدى تقدم الثورة الصناعية إلى إنشاء مؤسسات وطرح منتجات خطيرة في السوق، دون أن ننسى بأن التطورات الحاصلة في مجال الطب والعلوم تساعد على تحديد الأخطار بشكل أفضل بغض النظر عن الأساليب الإحصائية التي تسمح بظهور ظواهر قابلة للقياس<sup>6</sup>، كل هذا استمر في القرن 20 من أجل

---

<sup>1</sup> **Olivier Borraz**, Les politiques du risque, Presses de Sciences Po, 2008, p. 274, disponible sur le site : [www.cairn.info](http://www.cairn.info). Consulté le 25/12/2020.

<sup>2</sup> Ewald, Insurance and risk, The Foucault Effect : Studies in Governmentality, Ed. Graham Burchell, C. Gordon and P. Miller, University of Chicago Press, 1991. Cité dans le rapport du 2018.

<sup>3</sup> « Il en résulte que la société organisée autour d'un État protecteur est une société composée non pas d'égaux, mais tout au moins de semblables, c'est-à-dire « une société différenciée, hiérarchisée, mais dont tous les membres peuvent entretenir des relations d'interdépendances parce qu'ils disposent d'un fonds de ressources communes et de droits communs » **Robert CASTEL**, L'insécurité sociale. Qu'est-ce qu'être protégé?, Le Seuil, 2003, p.31, disponible sur le site : [journals.openedition.org](http://journals.openedition.org). Consulté le 16/10/2020.

<sup>4</sup> Par exemple : l'édit du 15 mars 1667 de Louis XIV portant création de l'office de Lieutenant de Police de Paris détermine un champ de compétence large de prévention des risques, excédant nettement le seul maintien de l'ordre au sens strict et la lutte contre la délinquance. **Vincent Deni**, édite de mars 1667 créant la charge de lieutenant de police de Paris, Revue hypermédia, histoire des justices, des crimes et des peines, disponible sur le site : [//journals.openedition.org/criminocorpus/80](http://journals.openedition.org/criminocorpus/80). Consulté le 15/10/2020.

<sup>5</sup> **Peter BALDWIN**, Contagion and the State in Europe, 1830-1930, Cambridge University Press, 1999. Cité dans le rapport du 2018, op. cit., p.32.

<sup>6</sup> **Michel FOUCAULT**, Sécurité population, territoire. Cours au Collège de France (1977-1978), Gallimard, 2004 ; Th. M. Porter, Trust in numbers : The pursuit of objectivity in science and public life, Princeton University Press, 1996 ; A. de Swaan, Sous l'aile protectrice de l'État, PUF, 1995 ; D. A. Moss, When all else fails : Government as the ultimate risk manager, Harvard University Press, 2004. Cité dans le rapport du 2018, op. cit., p.32

الوقوف أمام دولة الرفاهية الموجودة لضمان مستوى من الحماية الاقتصادية والاجتماعية والذي يجعل المستقبل أقل غموضا سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات.

ينبغي الإشارة إلى أن فكرة الخطر ظهرت أولا في المجال الخاص، وبشكل أكثر تحديدا في المجال التجاري. فحين المجالات الأولى للتأمين والتضامن أظهرت منذ العصور القديمة أنواعا من المخاطر خاصة مع تزايد الطلب على التأمين البحري في القرن 17.

من أجل ذلك كانت ولازلت الدولة تميل إلى وقاية الجمهور من الأخطار وفق الأسس المعيارية التي تعتمد على مفهوم المجتمع للقانون، إذ يمكن أن تكون طريقة تفكيره، من بين وسائل الوقاية من النزاعات المسبقة.

لا يمكن للأشخاص العاديين انتقاد أصحاب السلطة لعدم تخطيطهم لكل شيء، وعدم تمكنهم من السيطرة على جميع المواقف، وإنما يتم انتقادهم لعدم إدراكهم في الوقت المناسب للإشارات والعلامات التي كانت ستمكنهم من إدراك هذا الخطر، وللاضطرابات التي كانت قائمة ولا تزال قابلة للتحكم.

إن الوقاية من النزاعات هو في الواقع من صميم مهمة القانون في النهج القاري: "الوقاية من النزاعات يتم حلها لتعزيز السلام بدلا من الحرب"<sup>1</sup>. إنه قانون مكتوب وليس قضائي مبني على مصادر أنشأها المشرع وليس القاضي، متنوعة وليست استقرائية لتسوية النزاعات. من هنا يبدو أن القانون القاري متميز بمنطق ملازم للوقاية من الخطر، حيث أنه يتكون من مجموعة من القواعد العامة وغير شخصية، دورها توقع المخاطر المحتملة من أجل تجنب تحقيقها، بشكل أفضل، لنصل إلى فكرة أن القانون القاري هو منبع الخطر، كما أن سهولة انتشار الابتكارات الجديدة في بلدان الكمنولويث، تجعل من السهل الترحيب

---

<sup>1</sup> Michel GRIMALDI, Le droit continental face à la mondialisation, Études à la mémoire du professeur Bruno Oppetit, LITEC, 2010

بالابتكارات الجديدة الأخرى<sup>1</sup>. ولذلك يتمتع القانون القاري بالعديد من الأصول من أجل تعزيز تطور هذه الابتكارات والتي بمجرد ظهورها تحتاج إلى الاستقرار من أجل الازدهار. والدفاع عن المصلحة العامة يسمح للجهات الفاعلة بالمجازفة.

إلى جانب مهمة حماية المجتمع من المخاطر، تتابع الهيئات العامة مجموعة من الإجراءات التي لا يقتصر هدفها على تحقيق الأمن وحده، وإنما السعي وراء الصالح العام. وقد اعتبر ذلك حجر الزاوية في النشاط العام الذي يحدد الغرض منه ويؤسس شرعيته<sup>2</sup>.

فمثلا تخاطر الجهات الخاصة في تحقيق المشاريع، وتتوقع الإيجابية، فإن الجهات الفاعلة في الدولة، تجازف أيضا من أجل تصميم وتنفيذ السياسة العامة، وتخاطر بتحقيق أو فشل الأهداف المرجوة مما يثقل كاهل المجتمع أو حتى يضر المصلحة العامة، ويقترن ذلك بمجازفة صانع القرار العام بنفسه.

عندما نعود للنشاط العام، فنجد مليء بالمخاطر بطبيعته، وطالما أن الأنشطة الخاصة تحتوي على أخطار كبيرة للغاية، فإن النشاط العام بطبيعته ومداه، ينظر على أنه منطوي على أخطار محددة لصانع القرار العام.

فمثلا بمجرد ممارسة الوظائف العامة يتعرض شاغل الوظيفة لقيود وضغوط ومخاطر متعددة مرتبطة بالسلطة المسؤول عنها. وعلى سبيل المثال: تمكنت الهجمات في ظل

<sup>1</sup> Cette importance accordée à l'innovation est ancienne aux États-Unis où elle est consacré e dans la Constitution depuis 1787 : son article 1er précise que, parmi les compétences du Congrès, celui-ci a le pouvoir de « promouvoir les progrès de la science et des arts utiles en assurant, pour un temps limité aux auteurs et inventeurs les droits exclusifs sur leurs écrits ou inventions respectifs ». disponible sur le site : [www.herodote.net](http://www.herodote.net). Consulté le 15/10/2020.

<sup>2</sup> Conseil d'État, Réflexions sur l'intérêt général, EDCE, la Documentation française, 1999.

وفي قرار لمجلس الدولة الجزائري، اتضح من مستندات الملف أن بلدية وهران قامت ببناء جدار فوق ملكية المستأففة حفاظا على أمن وسلامة المواطنين، وحيث أن المستأففة لم تمتثل للمقرر الذي يقضي بالزامية إعادة بنائها لسكنها المههد بالانهيار، فإن البلدية كانت محقة لاتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص والأماكن، من خطر الانهيار، وأن بناء الجدار من طرف البلدية يعتبر تدبيرا مفيدا وضروريا لإعفائها من مسؤولية وقوع ضرر محتمل، ومتوقع نظرا لقدم البناية الخطيرة وأنه لا يمكن إقامة مسؤولية البلدية عندما تتصرف ضمانا للحماية من التعدي عل الغير. حيث أن بلدية وهران ببنائها الجدار المتنازع عليه، لم ترتكب أي خطأ من شأنه إقامة مسؤوليتها. حيث فضلا عن ذلك فإنه إذا أقيمت مسؤولية سلطة عمومية حتى دون ارتكابها خطأ، فإنه ينبغي كذلك أن يكون الضرر جسيما وغير عادي. قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة رقم 11086 بتاريخ 22-07-2003، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004، ص 205.

الجمهورية الرومانية أن تصل إلى حد محاولة اغتيال القنصل- مؤامرة كاتيلين<sup>1</sup> - أو الاغتيال الناجح لمنبر العوام<sup>2</sup>. فيؤثر خطر العنف على النشاط العام أكثر من النشاط الخاص، لقربه كثيرا من السلطة. وكانت شجاعة صانع القرار العام صفة تحظى بتقدير أكبر في الوقت التي شكلت فيه الخدمة العسكرية أعلى درجات النشاط العام.

إضافة إلى الأخطار التي يتعرض لها صانع القرار، يمثل النشاط العام خطرا في حد ذاته على المصلحة العامة. وعندما تريد الدولة أن تنفذ إجراءاتها، تخاطر دائما بالفشل خاصة فيما يتعلق بالأهداف التي تضعها بنفسها، سواء كانت مشاريع بنية تحتية أو أشغال عامة- على سبيل المثال: امتيازات السكك الحديدية أو مشروع Freycinet لعام 1878، أو تطور شبكة الطرق السريعة - خلال 30 عام مجيدة- إرشادات سياسة الطاقة، تطور الصناعة النووية المدنية منذ الخمسينات، برامج التنمية الاقتصادية مشروع المحاسبة في الستينات ودعم صناعة الطيران، كل هذه المسائل لم تخشى الدولة في جميع فتراتها أن تخاطر فيها باسم المصلحة العامة.

تبقى الحقيقة السليمة أن الجهات الفاعلة لاسيما في استخدام وتطبيق القانون، قد تشكل خطرا معينا على الشعب المتضرر من قراراتها.

## الفرع الثاني

### **الاعتراف القانوني والقضائي بالخطر**

من المستقر عليه أن الخطأ هو ركن من أركان المسؤولية الإدارية<sup>3</sup> كما قلنا سابقا، بل هناك من ذهب إلى اعتباره أساس المسؤولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>Salluste, La Conjuraton de Catilina, XXXII, disponible sur le site : remacle.org. Consult éle 18/10/2019.

<sup>2</sup> Assassinat des Fr ères Gracques, disponible sur le site : [www.universalis.fr/encyclopedie/les-gracques/](http://www.universalis.fr/encyclopedie/les-gracques/) . Consult éle 18/10/2020.

<sup>3</sup> لاشك أن الحديث عن قواعد المسؤولية الإدارية يستبعد الحديث عن قواعد المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد القانون المدني، لأن قواعد المسؤولية الإدارية قضائية النشأة، تراعي الاعتبارات الخاصة بالإدارة، بيد أن هذا لا يعطي استبعاد

إلا أن الغير قد يلحقه ضرر من الإدارة دون أن تكون قد ارتكبت خطأ ما. ولم يكن من المتصور مسؤولية الإدارة عن فعل هذه الأضرار، فظهر ما يسمى بالخطر حين ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضائه إلى اعتبار نوع آخر من المسؤولية إلى جانب المسؤولية المستقر عليها القائمة على الخطأ-ألا وهو المسؤولية القائمة بدون خطأ<sup>2</sup>. وعلى أساس أفكار أخرى، إلى درجة أنها أصبحت تشكل إحدى أهم موضوعات القانون الإداري المعاصر<sup>3</sup>.

وبالرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي هو الذي بدأ في إرساء قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطر، إلا أن المشرع الفرنسي قد كرس أيضا مبدأ التعويض في حالة انعدام

---

القواعد المدنية من مجال المسؤولية الإدارية نهائيا، إذ لازالت تطبق قواعد القانون المدني على بعض قضايا المسؤولية الإدارية، كالمنازعات الإدارية الناجمة عن نشاط المرافق الاقتصادية أو عن أعمال الإدارة المادية إذ تخضع للقانون العادي.  
<sup>1</sup> **Jean-Pierre DUBOIS**, Faute des agents et responsabilité administrative répertoire de la responsabilité de la publique, encyclopédie, Dalloz, avril 2014 (dernière actualisation : juin 2015), p.3-14. Voir aussi, **Philippe FOILLARD**, Droit administratif-manuel, CPU, 2001, p.430.

**أبو راس الشافعي**، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ، ص 89.  
إن مجلس الدولة بعد أن أوجد في مرحلة أولى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية والمتمثل في الخطأ الذي كيف على أساس المتطلبات الإدارية، وعملا بمبدأ أن المسؤولية الإدارية لها قواعدها الخاصة تتغير تبعا لحاجات الصالح العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، أخذ القضاء الإداري متمثلا في مجلس الدولة يستغل استقلاله منذ اصطباه بالصيغة القضائية في قضية Cadot.

V. également, **Jean-Pierre DUBOIS**, Responsabilité pour faute, Rép.rép.puiss.publ. Dalloz n°4, 2019 « l'objet de cette rubrique est en effet d'analyser la faute comme condition du déclenchement de la responsabilité administrative ; **Paul. AMSELEK**, perspectives critiques d'une réflexion épistémologique sur la théorie du droit. Essai de phénoméologie juridique, Paris, LGDJ, 1964, p.142 : « la faute est ressentie intuitivement comme un élément irréductible de la responsabilité »  
il est devenue d'usage de lier de la faute de l'administration à la seule responsabilité. Depuis la seconde moitié du XIX siècle doctrine et juge s'accord ainsi à faire de la première la principale condition d'engagement de la seconde.

لقد بات من المتعارف عليه ربط خطأ الإدارة بالمسؤولية وحسب، فمنذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر توافق الفقه والقضاة على جعل الخطأ الشرط الأساسي لإعمال المسؤولية.

<sup>2</sup> **Jean-Pierre DUBOIS**, La responsabilité administrative, Alger, 1988, p.17.

<sup>3</sup> **مسعود شيهوب**، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.  
غالبا ما يتم الخلط بين نظرية المخاطر، وقاعدة المساواة أمام التكاليف العامة، وهذا الخلط له انعكاسات سلبية على حماية حقوق الأفراد والجماعات، حول ضرورة التمييز.

**Mohamed ANTARI**, Entre l'unité de juridiction : le contentieux administratif marocain, Thèse, Paris 2, 1980, France, p.388 et ss.

الخطأ في نشاط الإدارة، وذلك في قانون 28 بلوفويس<sup>1</sup> pluviose بفعل الأشغال العمومية حتى أن هذا التكريس يرجع إلى حقبة زمنية لم يكن قد اعترف فيها رسميا بوجود ازدواجية سواء من حيث النظام القانوني أو التنظيم القضائي<sup>2</sup>، فقانون 28 بلوفويس pluviose يعتبر إذا أول إقرار قانوني بمسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية، عندما منح الاختصاص لمجالس المحافظات في حالة الدعاوى المرفوعة من قبل متعهدي الأشغال العمومية<sup>3</sup>.

وقد نشأت فكرة الخطر في فرنسا باعتبارها أساسا لمسؤولية الدولة دون خطأ، وساعد على نشأة هذه الفكرة وإقرارها، عوامل عديدة، منها قيام إدارة وتسيير المرافق العامة على استخدام أساليب متطورة وأدوات خطرة صاحبت اتساع مجالات تدخل الدولة، وبعد قصور المسؤولية على أساس الخطأ<sup>4</sup>. وحيث لم تعد فكرة الخطأ الثابت أو المفترض تحقق العدالة الحقيقية والاجتماعية للمضربين وإرضاء الرأي العام<sup>5</sup>، إذ تطور قضاء مجلس الدولة في هذا الخصوص، ففي البداية كانت مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناشئة عن استخدامها لمركباتها تخضع لنظام الخطأ الثابت *faute prouvée* بمعنى أنه يجب على المضرور أن يرجع سبب الحادث إلى خطأ من جانب سائق السيارة<sup>6</sup>، إلا أن المجلس قد تراجع عن قضائه

<sup>1</sup> Loi du 28 Pluviôse AN (VIII), 17 février 1800. Concernant la division des territoires français et l'administration, disponible sur le site : [www.u-picardie.fr](http://www.u-picardie.fr). Consult é le 14/05/2018.

<sup>2</sup> Jean-Pierre DUBOIS, La responsabilité administrative, op. cit., p.91.

<sup>3</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 209.

<sup>4</sup> حسب رأي السيد GOUHIER فعند دراسة المسؤولية الإدارية، نجد أن وظيفتها في أي حال من الأحوال، هي معاقبة وتنظيم السلوك الإداري في نفس الوقت، سواء عن طريق التأكد بأن الإدارة ارتكبت خطأ أو أعلنت عن ارتكابه، أو عن طريق منعها دون إعاقتها، عندما تتطلب المسؤولية الإدارية دون خطأ التفكير في أساليب كيفية تقديم الخطر.

Sébastien GOUHIER, Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif, Thèse, Université du Maine-Le Mans, facultés de droit et des sciences économiques, France, 2000 p.403.

<sup>5</sup> ماهر أبو العينين، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام 2013، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2013، ص 1307.

<sup>6</sup> Andr é DELAUBADERE, Trait é de droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 1960, p.885.

Ren é CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 15<sup>ème</sup> éd, Paris, Montchrestien, coll. Domat droit public, 2001, p.976.

السابق، وأقر إمكانية مساءلة الإدارة عن الأضرار استناداً إلى توافر خطأ مفترض من جانب قائد السيارة، وقد جسد قراره في قضية *soci té d'assurance mutuelle des travailleurs franais*

وقد كان سبب هذا التحول في قضاء المجلس، راجعاً إلى تزايد الأضرار الناجمة عن الاستخدام المتزايد للمركبات الإدارية<sup>1</sup>.

ورغم أن مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة يعد من أقدم تطبيقات مجلس الدولة بصدد المسؤولية على أساس الخطر، إلا أن النشأة الفعلية لها، كانت بصور قرار مجلس الدولة المؤرخ في 21 جوان 1895 في قضية السيد *Cames*<sup>2</sup>، حيث عد أول انطلاقة للمجلس في تقرير مسؤولية الإدارة على أساس الخطر.

وقد عبر الفقيه *SOULIER* عن النشأة القضائية للخطر كأساس للمسؤولية بقوله: "إن حكم *comes* كان له الفضل في الإشارة إلى مبدأ عدم ملائمة الخطأ كأساس لمسؤولية السلطة العامة، فضلاً عن أنه أتاح مجالاً أكثر خصوبة لتطوير حق إقرار المسؤولية، وأنه من أولى الأحكام التي أخذ فيها المجلس بالخطر كأساس للمسؤولية<sup>3</sup>.

ثم قضى مجلس الدولة في قضية *Regnault Desroziers* بأن هناك أضرار بسبب نشاط الإدارة دون أن يكون هناك خطأ من جانبها. فبتاريخ 1919/03/28 أصدر مجلس الدولة قراراً يخص قضية تتلخص وقائعها في وقوع إنفجار أثناء الحرب العالمية الأولى في قلعة شمال

---

<sup>1</sup> «In a well-known 1924 decision the Council state asserted that in cases where an individual has been injured by a goverment vehicle"the particularly dangerous conditions of traffic at the present time make for a presumption of fault on the part of the driver of the automobile that caused the damage ». «CE 22 d cembre 1924 : dans une d cision notoire datant de 1924, le conseil d clara que dans les cas o  une personne a d bless e par un v hicule gouvernemental, «les conditions de circulation particuli rement dangereuses   l'heure actuelle entra  nent une pr somption de faute de la part du conducteur de l'automobile. -mobile qui a caus e le dommage ». Cit e par **Bernard SCHWARTZ**, French administrative law and the common-law world, introduction by Arthur T.Vanderbilt, the Lawbook Exchange, LTD, clark, New Jersey, Newyork, 2006, p.297, disponible sur le site : books.google.dz consult e : 22/09/2018.

<sup>2</sup> تمت الإشارة إلى القضية في السابق.

<sup>3</sup> محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه عين شمس، مصر، 1995، ص 158.

منطقة SAINT-DEMIS ونشأ عنه خسائر ضخمة، وقد كان السبب وراء هذا الحادث انفجار مخزن للذخيرة كانت السلطات العسكرية قد أودعتها بهذه القلعة لسد احتياجاتها أثناء الحرب وانتهى المجلس في هذا الحكم إلى تعويض ملاك المنازل المجاورة استناداً إلى فكرة الخطر. وأوضح المجلس أن الإدارة بقيامها بنشاط خطر تمثل في تخزين كمية كبيرة من الذخائر والمفرقات- وهي أشياء خطيرة بطبيعتها- قد خلقت مخاطر غير عادية للمنازل المجاورة لتلك القلعة ومن هنا رأى أنه ليس من العدالة أن يكلف هؤلاء المضطرون بإثبات خطأ من جانب الإدارة<sup>1</sup>.

وكانت هناك قضايا عديدة تبنى فيها مجلس الدولة الفرنسي الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية منها حالات الظروف الاستثنائية، ومثال ذلك، قرار مجلس الدولة الصادر في 28 جوان في قضية Heyries المتعلق بتجميد حق الدفاع للموظفين، والذي من وقائعه أن الحكومة الفرنسية أصدرت منذ الأسابيع الأولى للحرب العالمية الأولى، عدة مراسيم تتجاوز سلطاتها العادية، أجاز قانون 30 مارس 1915 عدد معين من هذه المراسيم، دون مرسوم 10 سبتمبر 1914 الذي أوقف تطبيق المادة 65 من قانون 22 أبريل 1905، التي تأمر بحق الأعداء العموميين في الاطلاع على ملفاتهم، قبل اتخاذ الإدارة كل تدبير تأديبي.

---

<sup>1</sup>L'arrêt du Conseil d'Etat du 28 mars 1919 Regnault-Desroziers est un des arrêts majeurs du droit de la responsabilité administrative. En effet, la Haute juridiction reconnaît un nouveau régime de responsabilité sans faute de l'Etat, fondé sur la notion de risque. Ce régime de responsabilité pour risque est aujourd'hui un des plus importants du droit administratif. Les faits à l'origine de cet arrêt se déroulent pendant la Première Guerre Mondiale. L'armée française entrepose alors au Fort de la Double-couronne, dans le nord de la ville de Saint-Denis, de nombreuses munitions et grenades afin de les envoyer rapidement sur le front. Le 4 mars 1916, une explosion accidentelle survient dans cet entrepôt de munitions : le fort est entièrement détruit et les dégâts sont considérables aux alentours. De nombreuses cartes postales en témoignent, disponible sur le site : [chevaliersdesgrandsarrets.com](http://chevaliersdesgrandsarrets.com), consulté le 14/09/2018.

CE. 28 mars 1919 Regnault-Desroziers. N° 62273, Publié au Recueil Lebon 329, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté les : 22/09/2017.

وقد ورد في الحكم مايلي:

"...Que ces opérations effectuées dans des conditions d'organisation sommaire, sous l'empire des nécessités militaires, comportaient des risques excédant les limites de ceux qui résultent normalement du voisinage, et que de tels risques étaient de nature, en cas d'accident survenu en dehors de tout fait de guerre, à engager indépendamment de toutes fautes, la responsabilité de l'Etat."..

وكان السيد Heyries قد عزل من منصبه دون تمكينه من الاطلاع على ملفه، الأمر الذي دفع به إلى الطعن في مشروعية مرسوم 10 سبتمبر 1914، على أساس أن توقيف تطبيق نص قانوني بموجب مرسوم يشكل لا مشروعية صارخة.

غير أن مجلس الدولة رفض عريضته، مستندا على أن مبدأ استمرار سير المرافق العمومية يتضمن متطلبات استثنائية خلال حالة الحرب، تبرر توسيع استثنائي لسلطات الحكومة والإدارة<sup>1</sup>.

واقصر المجلس بصدد تطبيقه للخطأ المفترض على الحوادث التي تقع بين السيارات التابعة للإدارة وبين المشاة الراجلين<sup>2</sup>.

وهناك حكم آخر تم فيه قيام المسؤولية على أساس الخطر، وهو حكم محكمة التنازع في قضية<sup>3</sup> Dame De La Murette. على أن هذا الحكم له أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد قواعد الاختصاص بالإضافة إلى الإقرار بتعويض الأضرار الناتجة عن الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية استنادا إلى فكرة المخاطر. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السلطات الإدارية في إحدى المحافظات قد ألفت القبض على السيدة Dame De La Murette وقامت باعتقالها دون إذن قضائي أو إداري في سبتمبر 1944 ولم تحقق معها.

واستمر هذا الاعتقال حتى شه فبراير 1947 وقد تعرضت المدعية خلال فترة اعتقالها بمعاملة قاسية وإيذاء شديد لذلك قامت برفع دعاوها أمام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها من جراء هذا الاعتقال التعسفي، إلا أن السلطة

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 52.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 1986 ص 241.

<sup>3</sup> CE. 27 Mars 1952, Dame De La Murette, Recueil Lebon, p.626, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) . Consult éles : 22/09/2017.

التي قامت بالقبض على المدعية رفعت الأمر إلى محكمة التنازع لكي تقرر ماهي الجهة المختصة.

وقد قضت محكمة التنازع بأن الاعتداء على الحرية الفردية يعد من أعمال التعدي ولكن نظرا لصدور هذا الإجراء خلال الحرب فإنه لا يمكن القول بأن أمر اعتقال السيدة Dame De La Murette يعد من قبيل التعدي وعليه فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يعود للقضاء الإداري. وإذا كانت مشكلة الاختصاص هي التي طغت في هذه القضية إلا أن ذلك لم يترتب عليه الإخلال بحق السيدة Dame De La Murette في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء القبض التعسفي والتعذيب الذي تعرضت له، وذلك استنادا إلى فكرة المخاطر.

كما أن القضاء الفرنسي اعترف بالخطر كأساس لهذه المسؤولية في ميدان الصحة وذلك بشأن استخدام أساليب علاجية حديثة غير ضرورية للمريض، ومثال حكم GOMEZ فقد أصدرت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة Lyon حكما في قضية تتعلق وقائعها بالسيد GOMEZ الذي كان قد دخل المستشفى بقصد إجراء جراحة له بأسلوب يسمى Luque وذلك لتقويم اعوجاج العموده الفقري، غير أنه لم يحدث خطأ أثناء التدخل الجراحي أو في أداء الرعاية اللاحقة، وعلى هذا النحو لم يكن من الممكن الحكم بتعويض المريض سواء وفقا للمسؤولية على أساس الخطأ أو وفقا لقرينة الخطأ.

وفي هذه القضية فإن الحالة الصحية للمدعي لم تكن عادية بل كانت تنذر بحدوث مرض يسمى Scheuermann<sup>1</sup> كما أن التدخل الجراحي لم يكن عاديا أيضا، وأمام ذلك ومن أجل تقرير مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي أصابت GOMEZ فقد قررت المحكمة

---

<sup>1</sup> La maladie de **Scheuermann** (ou dystrophie rachidienne de croissance) est une maladie de la croissance des corps vertébraux. ... Le plus souvent, la maladie de **Scheuermann** touche la colonne vertébrale au niveau thoracique, entraînant des douleurs entre les omoplates et un dos rond (accentuation de la cyphose dorsale). disponible sur le site : <http://www.rhumatismes.net> .consulté le 11/07/2018.

الإدارية الاستثنائية بمدينة Lyon أنه: "إذا كان استخدام أسلوب طبي جديد قد أحدث ضرراً خاصاً للمرضى الذين كانوا محلاً له، في هذه الحالة-التي تكون نتائج هذا الأسلوب لم تكن معلومة تماماً ولم يكن اللجوء إلى هذا الأسلوب أمراً حتمياً لأسباب ترجع إلى المحافظة على حياة المريض- فإن مسؤولية المرفق الطبي تتعدى حتى مع عدم حدوث خطأ وذلك لتعويض الأضرار الاستثنائية والجسيمة بشكل غير عادي بشرط أن تكون نتيجة مباشرة لهذا الأسلوب الجديد<sup>1</sup>، وبذلك فإن هذا القضاء اشترط للتعويض عدة شروط:

أولاً: أن يلجأ الطبيب إلى أسلوب طبي لا تكون نتائجه معلومة تماماً وهو متوافر في تلك القضية حيث أن أسلوب Luque لم يكن شائعاً في فرنسا.

ثانياً: ألا يكون الأسلوب الطبي ضرورياً للمحافظة على حياة المريض، وهذا يتوافر في قضية GOMEZ لأنه على الرغم من معاناته من المرض إلا أن حياته لم تكن معرضة للخطر. ومضمون ذلك أنه يتعين أن يكون الأسلوب الطبي الجديد هو الملاذ الأخير لحماية حياة المريض، ففي تلك الحالة لا تقوم مسؤولية الإدارة.

ثالثاً: يجب أن يحدث الأسلوب الطبي مضاعفات استثنائية وجسيمة للغاية ويتحقق هذا إذا أصيب بشلل في أعضائه السفلى وهو الأمر الذي شكل معه الحكم نقطة تحول، حيث أقر مسؤولية الإدارة على أساس الخطر.

صدر بعد قرار Gomez عن مجلس الدولة الفرنسي قرار آخر معروف بقرار Bianchi بتاريخ 09 أبريل 1993<sup>2</sup>، تتخلص وقائعه في أن السيد Bianchi أدخل إلى أحد المراكز الطبية في مرسيليا Marseille إثر معانات من انخفاض مستمر في الضغط ونوبات أعصاب - ولاسيما التخدير.

<sup>1</sup> فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 390 وما بعدها.

<sup>2</sup> C.E :09/04/1993,J.C.P 1993-II-22061, Note J Moreau, Recueil Lebon, C.E, p127.

أصيب الرجل على إثر ذلك بالشلل، حيث ثبت أن هذه الحادثة وفقا لرأي الخبراء لم تكن نتيجة أي خطأ، وإنما نتيجة ما استخدم من أدوات لإجراء هذا الفحص أو نتيجة الأدوية التي حقن بها المريض واللازمة لإجراء هذا النوع من الأشعة.

فقضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض للسيد Bianchi بمبلغ يفوق المليون فرنك فرنسي، وأقام حكمه على أساس أن تنفيذ العمل الطبي هو الذي أدى إلى حدوث الضرر رغم أنه قد تم تنفيذ العمل المذكور بشكل صحيح ودون خطأ.<sup>1</sup>

وبالنسبة للقضاء الجزائري، فقد اعترف بالخطر كأساس للمسؤولية الإدارية في حالات الظروف الاستثنائية، وذلك عندما تتخذ السلطات الإدارية بعض التصرفات دون احترام بعض الشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، خوفا من مخاطر الفوضى والحفاظ على المصلحة العامة، ومثال ذلك، قرار المحكمة العليا سنة 1996، الصادر عن الغرفة الإدارية في قضية ولاية تلمسان ضد رئيس بلدية منصور، فجاء قرار المحكمة العليا مخففا للإجراءات أثناء الظروف الطارئة السائدة إبان حالة الطوارئ حيث رفع المعني دعوى تجاوز السلطة ضد القرار الصادر عن الوالي على أساس مخالفته المادة 32 من قانون البلدية والتي كانت تشترط ضرورة الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي في حال العزل فصدر قرار عن مجلس قضاء وهران والذي قضى بإلغاء القرار الصادر عن الوالي على أساس عدم احترام الإجراءات والشكليات منها استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي.

وبعد الطعن أمام المحكمة العليا، قامت هذه الأخيرة بإلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران وأسس حكم المحكمة العليا على النحو الآتي: "إن قرار الوالي جاء لوضع حد للفوضى حيث شارك المدعي في الإضراب السياسي وغلق أبواب البلدية وعدم احترام نص المادة 32 من قانون البلدية، سببه استحالة اجتماع أعضاء المجلس البلدي مادام كلهم

<sup>1</sup> C.E. 03/11/1997, Recueil Lebon, p. 412, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/06/2018.

شاركوا في الإضراب، وأن القرار جاء من أجل المحافظة على المصلحة العامة واتخذ في الظروف الاستثنائية بعد إعلان حالة الحصار وأن قضاء مجلس وهران أخطأ في تقريره الظروف<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعترف بمدى فعالية مسؤولية الإدارة بدون خطأ وبإعطائها صورة واضحة عن وجود عدالة قانونية داخل الدولة، فقد أصدر عدة نصوص قانونية منذ السنوات الأولى للاستقلال تتضمن هذا التوجه، ومن بين تلك النصوص القانونية نذكر: القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية<sup>2</sup>، والذي قرر مسؤولية الدولة بدون خطأ محملاً إياها التعويض عن الأضرار التي تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية القانون المتضمن النظام العام للغابات<sup>3</sup>، إذ جعل على عاتق الدولة تعويض مسؤولية جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لمكافحة حرائق الغابات، القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup>، والذي رتب حماية خاصة للقاضي من كل التهديدات أو الإهانات وما شابهها، بما فيها تعويض مباشر عن ما قد ينجم عن ذلك.

إضافة إلى الأوامر من بينها، الأمر المتضمن القانون البلدي<sup>5</sup> حيث نصت المادة 171 منه "أن البلديات مسؤولة مدنيا عن الإلتلاف، والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة المسلحة وبالعنف في أراضيها على الأشخاص أو الاموال بواسطة التجمعات

---

<sup>1</sup> قرار رقم 108829 المؤرخ في 1996/05/31، أشار إليه: مراد بدران، الرقابة على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 288 وما يليها.

<sup>2</sup> القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/05، ص 18، السابق.

<sup>3</sup> المادة 20 من القانون رقم 12/84 مؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26 الصادرة بتاريخ 1984-06-26، ص 559.

<sup>4</sup> المادة 29 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08، ص 13.

<sup>5</sup> الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 1990/01/18 المتضمن القانون البلدي، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 1997/01/18، ص 03.

والتجهيزات"، الأمر المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة<sup>1</sup> الذي حدث في 31 أكتوبر من نفس السنة، حيث اعتبر في المادة الأولى منه إن الحريق الذي شب بمليانة يعتبر كارثة وطنية، وأقرت المادة الثانية من هذا الأمر الحق في التعويض للمتضررين من هذه الكارثة، الأمر المتضمن القانون المدني<sup>2</sup> حيث جاء في المادة 977 منه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينة العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل...". وتتص المادة 678 من نفس القانون: "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أي الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

وقد نص قانون البلدية لسنة 2011 على إلزامية حماية البلدية لموظفيها، في نص المادة 146، بقولها: تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة<sup>3</sup> ومنه اعترف المشرع الجزائري بتعرض الموظفين للمخاطر المهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين.

كما صدرت عدة نصوص قانونية في أعقاب العشرة السوداء التي مرت بها الجزائر ومنها:

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 68-634 المؤرخ في 03/12/1968 المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة، ج ر العدد 98 الصادرة بتاريخ 06/12/1968، ص 1947.

<sup>2</sup> الأمر 58/75 المؤرخ في 06/09/1975 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

<sup>3</sup> قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 ص 4.

المرسوم الرئاسي المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية<sup>1</sup>، المرسوم التنفيذي المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المدنية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب<sup>2</sup>، حيث تم بموجب هذه النصوص، إقرار تعويضات خاصة لضحايا المأساة الوطنية، تتكفل بها الدولة عن طريق صناديق أنشئت خصيصا لذلك.

وصدرت كذلك في مرحلة سابقة عدة قرارات وزارية مشتركة في شأن إقرار المسؤولية غير الخطئية من ذلك القرار الوزاري المشترك الصادر في 1969/29/24 المتضمن اعتبار بعض بلديات ولاية عنابة مناطق منكوبة، ويستحق المتضررين فيها التعويض من قبل الدولة، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1970/07/20 المتضمن اعتبار جميع بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضررين فيها.<sup>3</sup>

وقد نص المشرع الجزائري اعترافا بوجود الخطر الناجم عن الأوبئة في المادة 41 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة بالقول بأن: "في حالة وجود خطر انتشار وباء و/أو في حالة حماية الاشخاص المعرضين للخطر تنظم السلطات الصحية حملات تلقيح وتتخذ كل تدبير ملائم لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين"<sup>4</sup>. وهذه المادة تم تطبيقها في الظروف الصحية التي مرت بها البلاد ابتداء من مارس 2020

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بتعويض بضحايا المأساة الوطنية، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 2006/02/28، ص 8.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 1999/2/13 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المدنية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 1999/02/17، ص 05. المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> أشار الى ذلك، عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 194.

<sup>4</sup> القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 3.

من أجل وقاية المجتمع من خطر هذا الوباء لكنها لم تتعرض بالتحديد لوباء كورونا. لذلك صدر المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته<sup>1</sup>، وتلتها العديد من المراسيم التنفيذية أبرزت دور الدولة في اتخاذ التدابير التي تحد من انتشار هذا الوباء، وسمحت للسلطات العامة في الدولة بتوسيع صلاحياتها في مجال الضبط الإداري، وحفاظا على النظام العام، وبالأخص الصحة العامة والسكينة العامة.

من خلال تصفح هذه النصوص، نستنتج أن مشرنا أخذ بفكرة المسؤولية الادارية بدون خطأ وأن الأساس الذي اعتمده تراوح بين مسؤولية الادارة على أساس المخاطر، كما هو الشأن بالنسبة للأمرين 24-67، و68-634 وكذا النصوص المتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وبين مسؤولية الدولة على أساس عملها التشريعي أو بالأحرى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما أبرزته بعض مواد القانون المدني على وجه الخصوص.

## المطلب الثاني

### **مدى تواجد الخطأ في المسؤولية على أساس الخطر من عدمه**

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ تبقى النظام العام للمسؤولية الإدارية، فإن الصلة التقليدية بين الخطأ والمسؤولية تبقى مركزا للغموض الاصطلاحي الذي ترعاه فكرة "المسؤولية على الخطأ" و"المسؤولية دون خطأ". فمن جهة يمكن للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ألا تحتوي على خطأ فعلي، كما يؤكد ذلك الخطأ المفترض، والذي يفترض الخطأ دون إعطاء أية ضمانات على وجوده الحقيقي، ومن جهة أخرى فقد لا يستبعد الخطأ من المسؤولية دون خطأ، بل فقط تقتصر على عدم الإصرار عليه، وفي هذه المرحلة نعتبر

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 20/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020، ص 02.

أن الخطأ ليس شرطا مطلقا للمسؤولية ولا للتعويض، فهو نسبي لأنه حيادي دوما في المسؤولية دون خطأ.

إن دراسة المسؤولية دون خطأ تستنفذ غالبا في تعداد فرضياتها حول مجالها الكلاسيكيين: الخطر<sup>1</sup> وخرق المساواة إزاء الأعباء العامة، فقد يلاحظ في هذه المسؤولية أن الخطر هو أيضا واقعة منسوبة إلى شخص نشكو منه، لأنه أنشأها أو استفاد منها، وأن الخطر والخطأ ليس سوى مظهرين مختلفين لفكرة واحدة.

هذا ما يجعلنا نقف أمام إشكالية ما إذا كان يوجد مفتاح يوزع النشاط بين نظام المسؤولية دون خطأ ونظام المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، على الرغم من أن هذا الإثبات يمكن أن يشمل مجالات أخرى<sup>2</sup>، إذ أن نظام الأمن police يكفي لبيان أن هذا التمييز لا يجيزه أي معيار، بحيث أن مسؤولية الأشخاص العامة بسبب نشاطاتهم الأمنية، تنشأ فعلا سواء بالخطأ أو بدون خطأ، ويمكن أن يستخدم أولا على أرضية الخطأ أو على أرضية الخطر الناجم عن النشاطات الأمنية، ويكون الأمر هكذا فيما يتعلق بتعويضات المتعاونين المؤقتين مع الشرطة الإدارية أو القضائية، وتعويضات ضحايا الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة النارية من قبل السلطات الأمنية.

فبالنسبة لمسؤولية الشرطة على أساس الخطأ، اشترط مجلس الدولة في بداية الأمر لقبولها، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم. ولقد كان في قراره المبدئي الشهير سنة 1905 بمناسبة قضية " *Tomaso Grecco* " <sup>3</sup>. وتتخلص وقائع هذه القضية فيمايلي: هاج ثور، وهرب من

<sup>1</sup> «Il range par exemple dans cette catégorie la responsabilité sans faute en raison d'un risque spécial (choses, méthodes et situations dangereuses), la responsabilité au profit des collaborateurs des services publics, la responsabilité sans faute au profit des tiers victimes d'accidents de travaux publics et la responsabilité de l'Etat du fait des attroupements et rassemblements »: **René CHAPU, op. cit.**, aussi, la responsabilité du fait pour risques d'un aléa thérapeutique (CE. Sect., 3/11/1997 Hôpital Joseph Imbert d'Arles), FALLIT PAS FAIRE DU DROIT, La référence de droit en ligne, p.3, disponible sur le site : [www.fallaitpasfairedudroit.fr](http://www.fallaitpasfairedudroit.fr), consulté le 21 aout 2016.

<sup>2</sup> ينظر على سبيل المثال: في مادة المسؤولية الاستشفائية أو الأشغال العامة التعايش بين المسؤوليتين.

<sup>3</sup>L'arrêt *Tomaso Grecco* étend aux services de police le principe selon lequel l'administration est pécuniairement responsable des fautes de service commises par ses agents. M. Grecco avait été blessé à l'intérieur de sa maison

سوق العرياس (في تونس)، فانطلق الجمهور في أثره، وأطلق عيار ناري، جرح السيد "توماسكو" وهو في داخل منزله. فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ناسبا لإطلاق الرصاصة إلى أحد رجال الدرك، وأن مرفق الضبط الإداري في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفالة النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث. إلا أن مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب توماسكو، مشيراً أنه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من الدرك. كما لم يبين أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلي. لكن على الرغم من ذلك، فإن أسباب الرفض التي أبدتها مجلس الدولة الفرنسي تدل وتقرر بصفة ضمنية، زوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الضبط<sup>1</sup>، لأن القضاء السابق على سنة 1905 لم يكن يعترف بمبدأ التعويض عن مثل هذه الأعمال، بحيث كان مجلس الدولة يحكم بأن الدولة ليست مسؤولة باعتبارها سلطة عامة<sup>2</sup>.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية "توماسو كريكو" بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم<sup>3</sup>، مراعيًا في ذلك مهمة ومشاق هذا المرفق في تحقيق النظام

---

par un coup de feu tiré alors que la foule s'était lancée à la poursuite d'un taureau devenu furieux qui s'était échappé. Il demanda réparation à l'État, en soutenant que le coup de feu avait été tiré par un gendarme et que le service de police avait commis une faute en n'assurant pas l'ordre de façon à éviter de tels incidents. Le Conseil d'État rejeta cette demande, dès lors que l'accident ne pouvait être attribué à une faute du service de police. Mais, ce faisant, il abandonnait le principe d'irresponsabilité de l'État pour les services de police, qui prévalait jusque là. Dans certaines hypothèses enfin, le juge a admis une responsabilité sans faute de l'administration. Elle peut ainsi être engagée sur le fondement du risque, lorsqu'un accident est causé à un tiers par l'usage d'une arme à feu, lors d'une opération de police. C.E., 10 février 1905, Tomasco GRECCO, 10365, publié au Recueil Lebon, disponible sur les sites : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) et [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). consulté le : 22/09/2017.

<sup>1</sup> ومنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس الإداري، تعددت التطبيقات في هذا المجال، كالمسؤولية على أساس التجاء البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير، وكذلك المسؤولية على أساس الحجز التعسفي، وكذلك المسؤولية على أساس تقصير البوليس في أداء واجبه.. إلخ. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 150 إلى 155.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 104.

<sup>3</sup> موريس نخلة، مسؤولية السلطة العامة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، د ت ن، ص 187. وقد فشلت المحاولات الفقهية والقضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم، وقد حاول الأستاذ chapus تعريف الخطأ الجسيم على أنه خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط، ونظراً لصعوبة تعريف الخطأ الجسيم، فإن عملية تقدير الخطأ ما إذا كان جسيماً أو بسيطاً تعود

العام<sup>1</sup>، والذي يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليه بحذر. فلا يسأل إلا خطأ على درجة كبيرة من الجسامة<sup>2</sup>. وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرد إثبات وجود هذا الخطأ بطبيعة الحال<sup>3</sup>. وتأكد نفس الأمر في القرار الصادر بتاريخ 13 مارس 1925 في قضية Cléf<sup>4</sup>.

ويمكن أن تترتب المسؤولية كذلك استنادا إلى خرق المساواة إزاء الأعباء العامة التي تسببها نشاطات الشرطة في حال إصدار تنظيم قانوني للأمن<sup>5</sup>، أو الرفض القانوني لاستعمال السلطات الأمنية<sup>6</sup>.

إن مثل هذا الطرح ليس كلاسيكيا، فهناك روابط تقوم بين فكرتي المسؤولية بشكل يؤدي إلى مفارقة يحتل فيها الخطأ مكانا في المسؤولية دون خطأ وتؤدي هذه الأفعال المتبادلة إلى تحديد المركز الخاص بالمسؤولية دون خطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وهذا ماسنعالجه في فرعين متتاليين، فنخصص الفرع الأول لمكان الخطأ في المسؤولية دون خطأ، والفرع الثاني، لمكان الخطر بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ.

---

للسلطة التقديرية للقاضي الإداري. أشار إلى ذلك: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 25.

<sup>1</sup> بوشيبية مختار، الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا الفرع العام، جامعة الجزائر، 1974، ص 60. أشار إلى ذلك بن دحو نور الدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة، حالة المسؤولية دون خطأ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008 ص 57.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> إلياس أبو عبيد، المسؤولية، ج 01، د.د.ن، 1993، ص 25.

<sup>4</sup> CE. 13 mars 1925, Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.cours-de-droit.net](http://www.cours-de-droit.net) consult éle 23/08/2018.

Et le site : <http://archiv.jura.uni-saarland.de> consult éle 23/08/2018.

Voir aussi Morand DEVILLIER, cour de droit administratif, (cours, thèmes de réflexion commentaires d'arrêt), 4<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, 1995, p.712.

<sup>5</sup> CE 22 février 1963, Commune de Gavarnie, Recueil Lebon, p.113, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu), consult éle 12/01/2016 à 20:04.

<sup>6</sup> L'arrêt Couitéas marque le point de départ de la jurisprudence reconnaissant la responsabilité sans faute de l'administration pour rupture de légalité devant les charges publiques, CE 20 novembre 1923, Couitéas. Recueil Lebon, p.789, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr), consult éle 14/01/2017 à 14:48.

## الفرع الأول

### مكان الخطأ في المسؤولية دون خطأ

ماسيتم دراسته في هذا الفرع ليس مخصصا للاعتراف بنوع ثالث للمسؤولية متميز عن المسؤولية القائمة على أساس خطأ والمسؤولية دون خطأ، فكما ذكرت السيدة «Liorens-Fraysse» « إما أن يكون الخطأ مطلوباً أو غير مطلوب، لكنه لا يمكن أن يكون مطلوب وغير مطلوب في آن واحد<sup>1</sup>».

إن المقصود فقط هو إظهار أن المسؤولية دون خطأ تقبل احتمال وجود خطأ، الأمر الذي يوجب إعطاء عدة مظاهر لذلك.

فتطبيق المسؤولية دون خطأ يخفي أحيانا وجود الأخطاء، لكن هذه الأخيرة لا يحددها أبدا القاضي لأنها لا تكون ضرورية في الحالة المعروضة عليه، من أجل ترتب مسؤولية الإدارة، وهكذا كان بإمكان مفوضي الحكومة في بعض القضايا استنتاج المسؤولية دون خطأ، بعد اعتمادهم على عدم أهمية من أن تكون الإدارة قد ارتكبت خطأ أم لا. فعندما يطبق نظام المسؤولية دون خطأ يصبح الخطأ دون أهمية والمسؤولية تترتب حتى دون خطأ.

وأفضل الأمثلة على ذلك، الاجتهاد القضائي الكلاسيكي<sup>2</sup> Thouzellier -والذي عرف تطورات حديثة- الخاصة بالأضرار التي يسببها القاصرون الموضوعون في مؤسسات تربوية عامة تحت المراقبة، حيث كان من السهل على القاضي من أجل إقرار المسؤولية في هذا المجال، أن يؤسس على الخطأ الناجم عن النقص في الرقابة، كما فعل سابقا في فرضيات تتعلق بموقوفين فارين من مؤسسات عقابية والمعتوهين الفارين من مستشفيات نفسانية

<sup>1</sup> «Ou bien la faute est exigée ou bien elle ne l'est pas. Mais elle ne peut être exigée et ne pas l'être tout à la fois », F.Liorens-Fraysse, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité LGDJ, coll. bibliothèque de droit public, Paris, 1985, p.144. Cité par Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, L.G.D.J, Paris, 2009, p.289

<sup>2</sup> CE Sect. 3 février 1956, Thouzellier, RFDA, 2005, p.595, disponible sur le site : achu.dalloz-etudiant.fr, consulté le 14/01/2016 à 15 :15.

وأيضاً لعسكريين الفارين من الثكنات والأماكن النظامية، وإذا كان مفوض الحكومة آنذاك Christophe DEVYS قد تبني هذا الاتجاه إلا أن القاضي قام باختيار المسؤولية دون خطأ، واثقا دون شك أن إمكانيات الفرار واسعة موجودة في مراكز التربية والمراقبة هذه.

وعندما نعود للتشريع الجزائري، فقد اتخذ المشرع عدة قوانين تتعلق بالنظام الخاص بالأحداث وتنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين، وحماية الطفولة وإنشاء مراكز متخصصة، وعلى سبيل المثال فقد أشار قانون 04/05<sup>1</sup> إلى أن المساجين الذين يمارسون عمل أثناء مدة العقوبة، لهم الحق في التعويض عن الأضرار والمخاطر التي يسببها المساجين المجاورين للمؤسسات العقابية لهم، كما أشار إلى مسؤولية الإدارة عن تعويض المتضرر من أضرار، قد يسببها مريضا عقليا سواء كان داخل المستشفى أو كان متشردا وأحدث ضررا للغير ففي هذه الحالة ستتحمل البلدية المسؤولية، باعتبارها مكلفة بالتدابير الوقائية لسلامة الأشخاص والأموال، وبمساهمة من المجلس الشعبي الولائي<sup>2</sup>. وبموجب القرار المؤرخ في 2011/03/31 فقد أقر مجلس الدولة أن الوالي بصفته أمرا ثانويا بالصرف لصندوق التعويض ضحايا الإرهاب يتحمل مسؤولية تعويض المتضررين عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم دون خطأ نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب<sup>3</sup>.

إن المسؤولية القائمة على أساس الخطر في الحالات السابقة تبدو قريبة من الخطأ فهي تشير إلى الحالات التي تنشئ فيها الإدارة خطر أضرارا للغير، بمناسبة قيامها بنشاط مفيد لها، وعليها أن تستجيب إذا تحقق الخطر. وفي حال تحققه، يصبح حادثا أو واقعة مضرة غير عادية، أي واقعة خاطئة بالقوة *un fait potentiellement fautif* وقد يكون من الخطأ

<sup>1</sup> القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر. 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المادة 94 من قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر، والمادة 95 من قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 05.

<sup>3</sup> قرار رقم 058739 المؤرخ في 2011/03/31، مجلة مجلس الدولة، 2012، ص 112.

بالنسبة للإدارة إنشاء الخطر عند قيامها بنشاط خطير فيسبب عملها هذا ضرراً لعدد من الأشخاص يستوجب منحهم التعويض لإعادة الضرر، فلا يتم تقييم الخلل استناداً إلى الواقعة المضرة ولكن حسب الضرر.

ومن ثمة لابد التمييز بين المكان الذي يحتله الخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطر، وفي المسؤولية القائمة على خرق مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة.

### أولاً: وجود الخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطر

ينبغي الإشارة إلى أن الفقيه هوريو قد أكد تحت قرار Cames على الفكرة القائلة بأن أعمال المسؤولية دون خطأ لم يكن استبعاداً للاعتراف بالخطأ، ففي نظره "لا يصبح من الممكن أبدا إثارة الخطأ من قبل أعوان الإدارة، وهم لم يرتكبوه في الغالب، وقد التزموا بدقة بقوانينهم، فإذا ارتكب خطأ فإن النتائج تختفي أمام الاعتبارات العليا للمخاطر الخاصة بالعملية<sup>1</sup>".

اعتبرت هذه الفكرة تقدم مؤشر على وجود الخطر الذي لا يلغي وجود الخطأ، ولكن وجوده لا يؤثر على ترتيب المسؤولية. ويمكن أن نأخذ أساسين، الأول من الحوادث الحاصلة للمتعاونين مع المرفق العام والثاني من الخطر الخاص بالضرر. فبالنسبة للمسؤولية دون خطأ نتيجة لفعل المتعاونين مع المرفق العام، فإن اجتهاد Cames لم يتح إلا القليل من الفرص لكي يطبق في هذا المجال، حيث حلت قواعد المساعدة المعيشية بالنسبة للموظفين

---

<sup>1</sup> «Il n'y aura point à invoquer de faute de la part des agents de l'administration ; outre que bien souvent il n'en aura pas été commis l'administration s'étant strictement tenue dans son droit, alors même qu'il eu aurait commis une, les cons équences en dis paraîtraient devant la considération supérieure des risques spéciaux de l'opération » **Maurice HAURIUO**, note sous CE 21 juin 1895, Cames, S1897, c'est nous qui soulignons. En revanche, le commissaire du gouvernement Romieur a montré qu'aucune faute n'avait été commise, le dommage ne résultant selon lui que du « fait l'industrie » cit é par **Benoit DELAUNAY**, op. cit., p.294.

وحوادث العمل، محل نظام المسؤولية دون خطأ، وبقيت تطبق هذه الأخيرة على الأضرار الجسدية فقط، وظل التعويض عن الأضرار المادية مستمرا في خضوعه لإثبات الخطأ<sup>1</sup>.

وقد امتد قرار *comes* في النزاع المتعلق بالمسؤولية عن فعل المتعاونين الظرفيين أو المتطوعين حيث أثبت المدعي الخطأ واستجاب مجلس الدولة لطلبه، مؤكدا هكذا أن نظام المسؤولية دون خطأ لا يستبعد وجود الخطأ. ومثال ذلك حالة التقني الخاص المكلف من قبل وزارة الجو، بصفة متعاون علمي في أبحاث خاصة بتحويل محرك الطيران، والذي تعرض لجرح خطير أثناء تجربته. خاصة وأن الاجتهاد حول المتعاونين الظرفيين منذ عدة سنوات، قد رتب فيه مجلس الدولة مسؤولية الإدارة على قاعدة الخطأ كالاتي: "ليس ثمة اعتراض على أن احتمال ترتب مسؤولية السلطة العامة عند حصول حادث ناجم عن خطأ المرفق العام، في الظروف التي يمارس فيها هذا التعاون"<sup>2</sup>. وهنا نستنتج قبول القاضي لإثارة المدعي خطأ المرفق في فرضيات كان باستطاعته الحصول على تعويض فيها على أساس المخاطر.

وهناك حالات يصبح فيها خطأ الإدارة غامضا مع دفع الخطر المقبول، فبسبب هذه الفكرة تقل نسبة حصول الضحية على التعويض، عندما يكون هذا الأخير في وضعية تعرض لها بوعيه الكامل، أي برضاه، وتسمى هذه النظرية بنظرية دفع المخاطر المقبولة في فرنسا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ومثال ذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بمتعاون، سببه اختلاس جندي لمبلغ من المال مودع في مكتب الموزع العسكري، عرف مجلس الدولة هنا بأن التنظيم السيء - خطأ الإدارة - لمرفق مكتب التوزيع هو الذي جعل هذا الاختلاس للأموال ممكنا:

CE. 7 juillet 1954, Sieur Monsaingeon, Recueil Lebon, 432, «Les droits et libertés du fonctionnaire dans les jurisprudences, disponible sur le site : thèses-univ-poitiers.fr, consulté le 15/01/2016.

<sup>2</sup> « il n'est pas contesté que, dans les conditions où s'exerçait cette collaboration la responsabilité de la puissance publique pouvait éventuellement se trouver engagée en cas d'un accident dû à une faute du service public » CE 27 juillet 1951, Sieur Serruys, Recueil Lebon, 446, cité par : **Benoit DELAUNAY**, op. cit., p.296.

<sup>3</sup> **Mariani BENIGNI**, L'exception de risque accepté dans le contentieux administratif de la responsabilité RDP, 1997, p.841.

اختلف الفقه حول ما إذا كانت هذه النظرية ترتبط بوجود الضرر، بصفاته وبأسباب الإغفاء حيث اعتبرت السيدة Cormier أن قبول الخطر يستبعد وجود الضرر، مدعمة فكرتها بقرار مجلس الدولة الفرنسي، حيث قرر رفض منح التعويض للسيد Meunier، على أساس قبوله بوعي تام لخطر عدم الاستقرار الذي قد تتعرض له مؤسسته.<sup>1</sup> وهذا لا يعني أنه لم ينتج ضرر بسبب وجود الخطر المقبول من الضحية، ولكن الضرر الحاصل، لا يتيح الحق في التعويض بسبب الخطر المقبول. وحتى أن القاضي الإداري قد واجه الضحية بفكرة أنه حتى ولو كان هناك خطأ من الإدارة قائم على تقديم تعليمات خاطئة والتزامات لم تنفذ، فإنه يمكن رفض الحق في التعويض لسبب الدفع بالخطر المقبول.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري، فقد أقر قيام مسؤولية الإدارة حتى في حالة انعدام الخطأ اتجاه الأشخاص الضحايا عندما يدعون لتقديم مساهمتهم، وهذا في قضية الشاب بلحسن علي الذي وقع له حادث أثناء قيامه بتدريب أعوان الجمارك أدى إلى وفاته وهذا في الوقت الذي كان يشتغل فيه في الإدارة على الآلة الراقنة.<sup>3</sup>

وفي قرار بتاريخ 1999/03/08<sup>4</sup> قدر مجلس الدولة الجزائري مسؤولية الدولة على أساس مخاطر السلاح، وذلك رغم بحثه وإشارته إلى الخطأ المرتكب من قبل أعوان الدولة

---

<sup>1</sup> كانت القضية مرفوعة من قبل تاجر، تم بناء مؤسسته في قبو محفور في الصخر، وحيث أنه طالب بتعويض عن الأضرار غير العادية والخاصة التي سببها له قرار رئيس البلدية بإغلاق المؤسسة خوفا من تعرض الأفراد للأضرار بسبب خطر الانهيار الأرضي، ووفقا لما جاء في خطاب رئيس البلدية، أن السيد Meunier، قد قبل وعلم بالمخاطر المحتمل حدوثها في ذلك المكان، بخصوص إمكانية تحرك الأراضي، وقد المجلس الاستئنافي قبل ذلك بإجراء تقييم سيادي، بالنظر إلى الضرر الناجم عن وضع تعرض له الشخص المعني، وهو عالم باحتمال حدوثه، لا يخوله الحصول على التعويض ولكن ها لا يعني تجاهله للقواعد التي تحكم مسؤولية الأشخاص العامة.

CE, 3 / 5 SSR, du 10 juillet 1996, Meunier 143487, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 05/11/2019.

<sup>2</sup> CE. 10 juillet 1996, pr é.

<sup>3</sup> قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، المؤرخ في 1989/03/11، ملف رقم 55235 في قضية أرملة بلحسن ضد وزير المالية، أشارت إليه: حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 65.

<sup>4</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 91.

المتمثل في عدم وضع الإشارات المعلومة قانوناً، وعدم وجود رمز السلطة على سيارتهم وعدم إنذار الضحية بالتوقف سواء شفويًا أو بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة.

ففي هذه القضية أشار مجلس الدولة إلى أن أعوان الأمن كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة تشكل مخاطر بالنسبة للغير، وبالتالي فإنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان في أداء مهامهم، توجد قاعدة قضائية متعلقة بالخطر عن فعل استعمال أعوان الدولة للأسلحة النارية والتي قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير. وبالتالي فإنه في هذا القرار أقام مجلس الدولة المسؤولية على أساس الخطر، وذلك رغم وجود خطأ مرفقي بفتح إمكانية التعويض للضحية.

ما يستنتج من القرار بخصوص نظام المسؤولية هو أنه عندما يكون الضرر اللاحق بالضحية في رابطة سببية مع فعل استعمال السلاح الناري تتعدد مسؤولية الدولة بعيداً عن فكرة الخطأ.

ويلاحظ من القرار أنه قد تم تطبيق نظام المسؤولية على أساس خطر السلاح على ضحايا لهم صفة الغير في الوقائع بالنسبة لعملية أعوان الأمن، وهو ما يتوافق مع الحل القضائي الفرنسي. والفكرة المهمة هي أن الوقائع متعلقة باستعمال السلاح الموكل للعون من قبل الدولة في إطار مهمة حفظ النظام العام.

وبخصوص المسؤولية دون خطأ بسبب خطر خاص بالضرر، فقد تعلقت بالأشياء والأوضاع الخطرة، ومثال ذلك قضية *Regnault Desroziers* الخاصة بالمتفجرات، إذ تحاشى مجلس الدولة اتخاذ القرار في مسألة الخطأ، ولكن مفوض الحكومة آنذاك *cornille* استنتج وجود خطأ ملاحظاً: "أنه علينا أن نرى في عدم شرعية عمل المرفق العام، أخطاء خدمة تترتب عليها مسؤولية الدولة"، وأشار كذلك إلى أن: "حصول الضرر مربوط باكتفاء السلطة

العسكرية بتعليب مشوب بالعيب وخطر، وبأن تكس الصناديق المصنوعة بشكل سيء بطريقة متدهورة وبأن تستخدم في عمليات النقل الصعبة والدقيقة أشخاصا غير مؤهلين ومتعبين<sup>1</sup>.

كما أن الخطأ لا يتقارب فقط مع الأشياء الخطرة بل حتى مع الأوضاع الخطرة، عندما يتعرض موظفين مثلا يمارسون عملهم في الخارج لأضرار مادية من جراء نهب أموالهم في فترة الاحتلال كمدينة كوريا الشمالية ومدينة لاوس، فاعترف مجلس الدولة أنهم في وضع خطر وقرر تعويضهما على أساس المسؤولية دون خطأ استنادا إلى الخطر<sup>2</sup>.

ثم بعد عدة سنوات ظهر نزاع آخر يشابههما، حيث أن أحد الأشخاص كان مديرا لإحدى المدارس، واضطر مغادرة الجزائر نتيجة التهديدات التي تعرض لها وقد حثته السلطات الفرنسية على المغادرة، ففقد أمواله أثناء غيابه. هنا في هذه القضية، عوض

---

<sup>1</sup> CE.28 mars 1919, Renault Desrozières, Recueil Lebon, p.32, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 05/04/2018.

وتتلخص وقائع هذه القضية في انفجار مخزون للخيرة الحية في 4 مارس 1916 في قلعة "La Double Couronne" في شمال " Denis Saint " أدى هذا الانفجار إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة. ويراجع في ذلك:

بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 121.

جورج فوديل وبيار دلفولفييه، القانون الإداري، ج 01، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 494-495.

<sup>2</sup> Cette hypothèse concerne les situations dangereuses. En effet, certaines personnes se trouvent placées dans une situation dangereuse, en conséquence des obligations qui leur sont faites. Il en va, ainsi, d'un consul devant rester à son poste à Sôul pendant les hostilités durant lesquelles ses biens ont été pillés. CE Sect, 19 octobre 1962, Sieur Perruche. la responsabilité du fait pour risques d'un aléa thérapeutique (CE. Sect., 3/11/1997 Hôpital Joseph Imbert d'Arles), op. cit., p.4.

Perte de biens suite à des bombardements d'un couple, l'un étant vétérinaire inspecteur principal de l'élevage, l'autre professeur de lycée au titre de la coopération technique internationale entre la France et le Laos. En raison des liens existants entre l'Etat et eux, ils avaient été dans l'obligation de rester à leur poste. CE 16 octobre 1997 Epoux Martin, Recueil Lebon, 593. Clément BENALBAZ, La responsabilité de la puissance publique face à l'histoire 2017, disponible sur le site : [hal.archives-ouvertes.fr](http://hal.archives-ouvertes.fr), consulté le 15/12/2017 à 13 :47.

مجلس الدولة الضحية على أساس الإهمال الخاطئ للإدارة التي لم تؤمن على أمواله طوال 7 سنوات<sup>1</sup>، فتم استبعاد المسؤولية دون خطأ لمصلحة المسؤولية المستندة إلى خطأ.

وقد أكد الأستاذ GUETTIER بأن فكرة الخطر تخترق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ قائلاً: "أن الخطر يختفي في مجاله الطبيعي -المسؤولية دون خطأ-، ولكنه يتطور على أرضية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ"<sup>2</sup>، وهو يذكر دعماً لتحليله قضية مادة الأميونت التي نجم عنها أن الإدارة لم تستعلم بصورة كافية حول المخاطر التي تعرض لها العمال من استنشاق غبار الأميونت، ولو لم تأخذ تدابير حماية كافية لمنع ذلك، وهذا يقتضى التمييز بين تحقق الخطر الذي يمكن أن يرتب المسؤولية دون خطأ الإدارة وبين الوقاية غير الكافية من خطر يمكن أن يشكل خطأ. وفي الحقيقة مجلس الدولة في هذه القضية، طبق فقط النظرية الكلاسيكية لاجتهاده.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري، فقد جاء في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية بخصوص المخاطر الاستثنائية للجوار بسبب المتفجرات أن تتلخص وقائعها، في أنه شب حريق في مستودع سيارات محافظة الشرطة المركزية للجزائر إثر انفجار خزان للوقود، أدى هذا إلى وفاة زوجة المدعي وجنينها وابنتها صافية. وجاء في قرار الغرفة الإدارية أن الظروف التي أقيم أثناءها هذا الخزان من طرف الشركتين سوناطراك وكالترام، لا تعفى بأي حال السلطة الإدارية من مسؤولية الحادث. مع أن المخاطر التي تعرض لها الأشخاص

<sup>1</sup> CE 25 avril 2003, Dardenne, concl. Silva. LPA 8 octobre 2003, p.11, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle 05/04/2018.

<sup>2</sup> « Dans la responsabilité, il considère que le risque décline sur son terrain naturel d'élection qu'est la responsabilité sans faute mais se développe sur le terrain de la responsabilité pour faute » cit é par **Christophe GUETTIER**, Du droit de la responsabilité administrative dans ses rapports avec la notion de risque, op. cit., p.1499.

والأموال الخاصة والأضرار التي لحقتها في هذا الظرف، تتجاوز بخطورتها التكاليف التي كان من المفروض اعتياديا تحملها من الخواص<sup>1</sup>.

### ثانيا: وجود الخطأ في المسؤولية بسبب خرق المساواة إزاء الأعباء العامة

يعتبر مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة وسيلة تسمح للقاضي الإداري بخلق نظام المسؤولية في القانون الإداري: "المساواة تطرح فكرة الخطر"<sup>2</sup>.

وحتى نتأكد من أن المسؤولية بسبب خرق المساواة إزاء الأعباء العامة تحفظ مكانا للخطأ يقتضي منا العودة إلى قرار Couitéas<sup>3</sup>. فإذا تفحصنا بدقة تصرف الإدارة في هذه القضية، يمكننا الاعتقاد بأنها ترتكب خطأ بعدم تقديم مساهمة القوة العمومية من أجل تنفيذ القرار القضائي أو التأخر في القيام بذلك، وقد أشار هوريو في تعليقه على هذا، أن هذه القضية كانت قابلة لتقديم دعوى قائمة على خطأ الإدارة. لكن تم إلغاء الخطأ وطبقت المسؤولية دون خطأ استنادا إلى مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة، لأن تنفيذ القرار قد بررته اعتبارات كليا للنظام العام، وقد كان قرار Couitéas واضحا حيث نص على أنه: " لم تقم

---

<sup>1</sup> قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المؤرخ في 1977/07/09، ملف رقم 1326، مشار إليه عند حميش صافية المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> Camille BROUELLE, op. cit., p.1516 cit é par Benoit CAMGHILHEM, Recherche sur les fondements de la responsabilité sans faute en droit administratif, université Panth éon-Assas, France, 2012, p.126.

<sup>3</sup> قد برر القضاء الإداري قبول التعويض على هذا النوع من الضرر بالاستناد إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومن خلال هذا القرار: كويتياس اليوناني الأصل، الذي أقرت محكمة سوسة التونسية حقه في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة، لكن الحكومة التونسية رفضت منح الترخيص للقوة المسلحة (العمومية) لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة للخروج منها، وذلك بحجة الحفاظ على النظام العام. أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام والأمن العموميين. وفي نفس الوقت أقر حق المدعي كويتياس في التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية أي أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد كويتياس تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة والتكاليف العامة.

CE. 20 novembre 1923, Couitéas. Pr é.

الحكومة إلا باستعمال سلطاتها الممنوحة لها من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام<sup>1</sup>.

ومن هنا نستنتج أن الخطر والخطأ هما بالفعل جزءا لمخالفة القواعد في العمل الإداري، في حين أن خرق المساواة إزاء الأعباء العامة يشير إلى عدم قانونية الضرر اللاحق بالمتعاملين مع الإدارة. معنى ذلك أن المسؤولية دون خطأ استمرت في احتلال مكان في القانون الفرنسي، وهي بناء يتعلق به القاضي بصورة شرعية، مع إمكانية التساؤل عما إذا كان ارتكاب الخطأ في قضية ينظر فيها القاضي على أرضية المسؤولية دون خطأ لا يدفع به أحيانا إلى أخذه في الحسبان، وهذا ما لا نجده في القانون البريطاني، ذلك أن هذا الأخير تعتبر فيه المسؤولية دون خطأ أضيق بكثير منها في فرنسا، إذ لا توجد المسؤولية بسبب خرق المساواة إزاء الأعباء العامة إلا في استثناءات نادرة تستند إما إلى قرارات منفردة بصورة قانونية أو إلى قوانين، أما بالنسبة لمسؤولية المخاطر التي أقرت بقرار Rylands ضد Flether ، فلم تعرف التطور الذي توقعوه، خاصة و أن جرم الإيذاء وحده يمكن مقارنته إلى حد ما من المسؤولية دون خطأ من أجل الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال العامة فحسب القانون البريطاني، فلا الخطأ ولا الواقعة دون خطأ يكفیان لترتب المسؤولية بصورة مباشرة بما أنهما يجب أن يرتبطا بجرم مدني محمي ومحدد (ابتعاد عن الصواب)، ذلك أنه يقتضي الإثبات أن كل ابتعاد عن الصواب يمكن أن يترتب المسؤولية المستندة إلى الخطأ والمسؤولية دون خطأ.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فحدث وأخذت الغرفة الإدارية بهذا النوع من المسؤولية في قرارها الصادر بتاريخ 1971/04/09 في قضية دخلي ضد والي ولاية الجزائر، إذ قام هذا الأخير بغلق محل المدعي ووضعه بصفة غير مشروعة تحت حماية الدولة ليعيده إليه فيما

<sup>1</sup> «L e gouvernement n'a fait qu' user des pouvoirs qui lui sont conférés en vue du maintien de l'ordre et de la sécurité publique. » CE. 20 novembre 1923, Couit éas. Pr éc.

بعد، مما جعل السيد دخلي يطالب بالتعويض، الذي منحه القاضي الإداري إياه على أساس أن اللامشروعية في حد ذاتها جسيمة<sup>1</sup>.

وفي الأخير إن تناقض بعض الحلول الملائمة جدا للضحايا التي تؤدي إلى تحميل أشخاص القانون العام أضراراً لم يكن يقتضي أن تتحملها منطقياً، يفسر عبر إرادة القاضي الإداري في ألا يمس حتى بصورة غير مباشرة ببعض الامتيازات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### مكان الخطر بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ

ما ينبغي الإشارة إليه أن المسؤولية دون خطأ والمسؤولية القائمة على أساس الخطأ أصبحتا سببان قانونيان متميزان للمسؤولية<sup>3</sup>، بحيث يذهب أنه عندما يطلب التعويض عن الضرر الذي نتج عن خطأ كأساس للمسؤولية، فهو يستند إلى سبب قانوني متميز عن الطلب الذي يستند إلى الخطر أو إلى خرق المساواة أمام الأعباء العامة. من الناحية الإجرائية يمكن أن نترجم هذا التمييز في أن سقوط دعوى المسؤولية المستندة إلى الخطر لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط دعوى المسؤولية المستندة إلى خطأ ولفائدة هذه الملاحظات يمكن أن نحدد المكان الخاص لنظامي المسؤولية من خلال معايير سنتفحصها في العناصر المالية.

---

<sup>1</sup> حميش صافية، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup> Etienne Fantôme, Audaces et prudences en matière de ses responsabilit  de la puissance publique, AJDA 1999, n  p cial, p.94, disponible sur le site : [www.persee.fr](http://www.persee.fr), consult e le 12/01/2017.

<sup>3</sup> Paul. AMSELEK, La responsabilit  sans faute des personnes publiques d'apr s la jurisprudence administrative, in m lange Charles Eisenmann, Cujas, 1975, p.233 ; cit e par ; Benoit DELAUNAY op. cit., p.302.

## أولاً: صفة السبب المرتبط بالنظام العام للمسؤولية دون خطأ

عندما تكون المسؤولية دون خطأ وسيلة تابعة للنظام العام، فهي تصبح مسألة ذات أهمية يمكن أن تجعل القاضي يتجاهل قاعدة القانون التي من واجبه تطبيقها إذا لم يهتم بذلك القرار القضائي.

ونشوء هذه الصفة يعود إلى القرار الذي ذكرناه سابقاً<sup>1</sup> Regnault-Dessoziers لعام 1919 الخاص بالخطر الناشئ عن الأشياء الخطرة، حين قدم المدعون حججهم استناداً إلى الخطأ وقام القاضي من تلقائه باستبدال ذلك بقاعدة الخطر، وقد تكرر هذا الاجتهاد بعد مرور سنة بخصوص انفجار مخزن البارود الحربي المودع في مخازن المدعوة بـ liberte من أجل المناورات البحرية<sup>2</sup>، فقد طلب ورثة البحار المتوفي التعويض عن وفاته التي حدثت بسبب الانفجار المستند إلى الخطأ، وبصورة أدق إلى العيب الموجود في البارود الناجم عن إهمال البحرية، إلا أن القاضي حكم بالتعويض على أساس الخطر، ومنذ ذلك الوقت أصبحت صفة النظام العام ركيزة للمسؤولية على أساس الخطر أو على أساس خرق المساواة إزاء الأعباء العامة.

ولذلك فأساس صفة الوسيلة التابعة للنظام العام في المسؤولية دون خطأ متعلق بدور القاضي في القضية، فإذا كان قد رد الطلب فيجد المدعي نفسه مضطراً لتقديم دعوى جديدة جاعلاً من المخاطر سبباً للطلب. وهنا ينسق الحل المعتمد في الدعوى ويذهب في مصلحة المدعي، إلا أنه لا يمكن قبول هذه الفرضية لأنها المسألة المتعلقة بنتيجة وليس بالعمل الذاتي للقاضي.

<sup>1</sup> CE .28 mars 1919, Regnault-Desroziers, Pr é.

<sup>2</sup> CE. 21 mai 1920, Epoux Colas, Recueil Lebon, 532, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult é le 05/04/2017.

وفي هذا المجال نادى الأستاذ AMSELEK بأنه من المفروض أن يتوفر للقاضي سلاح يمكنه من منح التعويض للضحية في غياب الخطأ المرتكب من قبل الإدارة ووجود الضرر اللاحق بالضحية، دون أن ننسى بأن رفض صفة النظام العام للمسؤولية دون خطأ- والتي تكون في الغالب أكثر ملائمة للمدعي- يقود بالضرورة إلى التقليل من الفائدة التي يتوخاها المدعون، ويكون القاضي في نفس الوقت مُكرها على اعتماده على خطأ الإدارة الذي يصعب إثباته، فحين تبقى المسؤولية دون خطأ متوقفة على طلب أصحاب المصلحة فقط<sup>1</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا لم يطالب المدعي إلا بأعمال المسؤولية دون خطأ، فلا يمكن أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك ويحكم على الإدارة على أساس الخطأ<sup>2</sup>، ونحن نعلم أن في المسؤولية المستندة إلى الخطأ، يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وإذا أثار القاضي هذا السبب-صفة الوسيلة التابعة للنظام العام في المسؤولية المستندة إلى الخطأ- فإنه يحل بذلك محل المدعي ويصعب عليه إثبات الخطأ.

وفي قرار بتاريخ 2004/01/06<sup>3</sup> أسس مجلس الدولة المسؤولية على خطأ المرفق رغم أن الأمر يتعلق بإصابة عون رصاصة خطأ من قبل زميله خلال الخدمة. فالعون المصاب له صفة الغير والضرر اللاحق به ناتج عن تحقق المخاطر استعمال السلاح لكن القضاء قضى بالمسؤولية عن الخطأ وحمل الإدارة التعويض.

ورغم أن القضاء أَرْضى الضحية ماليا لكن تأسيسه للمسؤولية على الخطأ يصعب قيام المسؤولية في الوقائع المماثلة لصعوبة إثبات شروطها وأهمها وجود خطأ مرفق الذي قد تعجز الضحية عن إثباته.

<sup>1</sup> Paul AMSELEK, op. cit., p.233 ; cité par Benoit DELAUNAY, op. cit., p.307.

<sup>2</sup> CE 13 juillet 1965, Dame Venue Bande et Dame Lâchâ, 62621, cité par Adamas, Affaires Publiques, Jurisprudences, juillet 2016, p.11, disponible sur le site : [www.adamas-lawfirm.com](http://www.adamas-lawfirm.com), consulté le 20/12/2016 à 21 :20.

<sup>3</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 41.

أما في قرار بتاريخ 13/05/1999<sup>1</sup> تعود وقائعه إلى جريمة القتل العمدي ارتكبتها دركي متقاعد بمسدس الدولة، قدر مجلس الدولة انتفاء مسؤولية الدولة مستندا إلى أن الضرر اللاحق بالضحية وهو الجريمة المرتكبة في حقها لا علاقة له بوظيفة الجاني كدركي وبالتالي فمسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن فعله تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التي يتبعها.

إذن فمجلس الدولة أرجع الضرر اللاحق بالضحية إلى خطأ شخصي أجنبي عن الوظيفة. لكن لا يمكن إهمال بأن السلاح المستعمل هو للدولة التي عهدت به الجاني، وهو مصدر لمخاطر بالنسبة للغير عند استعماله. وبالتالي فإن الفعل المولد للضرر غير منقطع الصلة بالمرفق على الأقل لكون أداة الجريمة تابعة له. وبالتالي كان بالإمكان إقامة المسؤولية دون خطأ لفائدة الضحية المههد بإعسار الجاني.

### ثانيا: الصفة الاحتياطية للمسؤولية دون خطأ

تبقى المسؤولية دون خطأ كحالة استثنائية يلجأ إليها بعيدة عن التعميم الذي كان يراه بعض الفقهاء، والذي يناشد بأن الدولة هي الضامن للمخاطر الإدارية<sup>2</sup>، وفي حد ذاتها هذه الأخيرة لاقت خصوما يدعون بفكرة الانطلاق من الاعتبار الأساسي الذي يدل على أن القانون العام للمسؤولية الإدارية يستوحي دائما فكرة الخطأ<sup>3</sup>.

فمن ناحية لا تقوم المسؤولية دون خطأ إلا في فرضيات محددة ومحصورة من قبل التشريع أو الاجتهاد، والدليل واضح في قرار comes أن المسؤولية دون خطأ في مجال المخاطر المهنية لم يكن ممكنا نشوئها إلا في غياب الخطأ، فبما أنه لا وجود لخطأ العامل

<sup>1</sup> مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 97.

<sup>2</sup> Dans les années 1900, Hauriou voyait en l'Etat un futur assureur des risques administratifs, cité par **Benoit DELAUNAY**, op. cit., p.311-312

<sup>3</sup> CE 9 mars 1966, Ministre de la justice, C. Trouillet, cité par **Bernard PACTEAU**, Jurisprudence administrative, Répertoire analytique, presse universitaire de France, 1985, p.257, disponible sur le site : [www.jstor.org](http://www.jstor.org) consulté le 01/01/2017.

ولا لخطأ الدولة، فنحن إزاء فعل الصناعة والحادث المفاجئ والخطر المهني الناجم عن استعمال الآلات في الظروف العادية<sup>1</sup>.

ومن ناحية ثانية فحتى في حال وجود نظام المسؤولية دون خطأ المكرس في القانون أو الاجتهاد، فثمة شروط أخرى غير الشروط الخاصة بالضرر وبالرابطة السببية، يجب أن تتوفر، ومثال ذلك المسؤولية الناجمة عن استعمال السلاح الناري ولنا اجتهاد قضائي جزائري في هذا المجال، أقر فيه مجلس الدولة في 2007 مسؤولية مرفق الأمن لحادث وقع داخل مركز الأمن والذي أدى إلى وفاة عون نتيجة استعمال زميله سلاح الخدمة لما يشكله السلاح الناري من مخاطر سواء بالنسبة لعون الأمن أو بالنسبة للغير<sup>2</sup>.

إلا أن الاجتهادات اللاحقة أضافت شرطا ثالثا خاصا بوضعية الضحية، حاصرة الاستقادة من مسؤولية المخاطر بالغير، بالنسبة للعملية التي أدت إلى استعمال السلاح الناري، فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، فإنه يتم تطبيق النظام التقليدي للخطأ. وبالفعل لا يمكن إعمال المسؤولية دون خطأ إلا استثناء من نظام الخطأ. وهكذا عندما لا يكون ضحايا استعمال هذه الأسلحة من الغير إنما فقط من الأشخاص المستهدفين بالعملية الأمنية، فلا تترتب مسؤولية الإدارة إذا ارتكبت هذا الخطأ.

ومن ناحية ثالثة إذا عرضت على القاضي الوسيلتان، فهو يبدأ دوما بالنظر أولا على أساس الخطأ، وهكذا يتم إلغاء القرار القضائي الذي لا يحكم على أساس خطأ الإدارة في حين كانت هذه الوسيلة مثارة من قبل المدعى عليهم.

<sup>1</sup> CE 21 juin 1985, Cames, Recueil Lebon, p.509, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) consulté le 15/01/2017.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة بتاريخ 2007/07/25، ملف رقم 033628، مجلة مجلس الدولة، 2009، ص 98.

الفصل الثاني

ماهية الخطر

في القانون الإداري

## الفصل الثاني

### ماهية الخطر في القانون الإداري

لعبت المسؤولية الإدارية دون خطأ دورا كبيرا في مجال التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، وقد تم طرح العديد من الأسس من أجل تبرير تعدد أنظمة المسؤولية دون الخطأ، التي طبقت في هذا المجال. وكما سماها الفقيه هوريو "بالإثراء دون خطأ أو الخطر"، وخرق المساواة أمام الأعباء العامة، حيث قال في مجال خطر الأشغال العمومية أن هناك علاقة متبادلة بين الفوائد التي يجنيها المجتمع من الأشغال العامة والهياكل والأخطار التي تم تحليلها واعتبارها كعبء<sup>1</sup>.

ولا ينبغي أن نخلط في أسس المسؤولية، عند التفسير النظري لإشراك مسؤولية السلطة العامة مع الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر، وحتى إن كان الخطر هو في الغالب الذي أدى إلى حدوث ضرر ناتج عن الأشغال العمومية مثلا، فمن الصعب تحليله باعتباره كأساس لمسؤولية السلطة العامة مما يجعلنا نبحث في الأسس القانونية التي يعتمد عليها من أجل إقراره كأساس قانوني للمسؤولية دون خطأ، وإبراز الخصائص التي يتميز بها كذلك.

شاهدت فكرة الخطر بصفة عامة وكأساس للمسؤولية الإدارية تضاربا شديدا في الفقه العام والإداري الفرنسي والجزائري، ولقيت اهتماما كبيرا، بخصوص ما إذا كانت النظرية البارزة الوحيدة التي على أساسها تتحمل الإدارة تبعة مخاطر نشاطها الضار بالأفراد، أم هناك فرضيات أخرى قامت بجانبها.

---

<sup>1</sup> Maurice HAURIOU, Précis de droit administratif, contenant le droit public et le droit administratif », 2<sup>ème</sup> éd, librairie du Recueil Général des Lois et Arrêts et du Journal du Palais, Paris, 1893, p.174. Cité par Maurice HAURIOU, Responsabilité de l'Administration pour risque : la consécration de la théorie du risque professionnel, RGD, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 04/04/2017.

ونظرا للغموض المحيط بالخطر في القانون الإداري، ارتأينا أن نعالج ماهيته وأحكامه من خلال تعريفه وتحديدنا لطبيعته القانونية، مسترشدين في ذلك بآراء الفقه وأحكام القضاء في بعض الحالات من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، التعريف بالخطر في القانون الإداري، وخصصنا المبحث الثاني لمميزات وأسس نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية.

## المبحث الأول

### تعريف الخطر في القانون الإداري

لم يحظى موضوع الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في القانون الفرنسي والجزائري بتعريف دقيق وواضح، إذ أنهما لم يلتزما أسلوبا ثابتا في التعبير عن الخطر.

وظهر عدم استقرار مجلس الدولة الفرنسي والجزائري حول تعريف محدد للخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ، عند تعدد المصطلحات التي كانت تستعمل للدلالة عليه، مما جعله محل نقاش من قبل الفقهاء، وكان هدفهم الوصول إلى تعريف متكامل نوعا ما للخطر. نظرا للأهمية التي يتمتع بها كأساس للمسؤولية الإدارية، في حماية حقوق الأفراد.

ولذلك قمنا بالتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول تبيان صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الخطر، وفي المطلب الثاني، أهمية فكرة الخطر في القانون الإداري، أما المطلب الثالث فعالجنا فيه مختلف الاتجاهات الفقهية للخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ.

## المطلب الأول

### صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الخطر

يفهم اصطلاح المسؤولية على أساس الخطر، أحيانا على أنه مرادف لاصطلاح المسؤولية دون خطأ، ونرى أن اصطلاح المسؤولية على أساس الخطر يعني فقط بعض حالات المسؤولية دون خطأ<sup>1</sup>.

ومؤدى فكرة الخطر أنه إذا أحدث نشاط السلطة العامة ضررا لأحد الأفراد، من دون أن ترتكب خطأ، فإنها تلتزم بتعويض المضرور، إذا كان الضرر جسيما وخصوصا فوجود الخطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية أو كما يرى البعض الفعل المنشئ للمسؤولية<sup>2</sup>.

غير أن فكرة الخطر غير محددة بشكل دقيق، كما تغطي حالات متباينة قد يصعب تصنيفها على نحو جامع ومانع، وبالتالي، فإن أية محاولة في هذا الخصوص لن تكون خالية من النقد.

إن فكرة الخطر لا تعطي جميع حالات المسؤولية دون خطأ، كما أن مفهوم الخطر ذاته غير محدد بشكل دقيق<sup>3</sup>، فنجد أحيانا أن مصطلح le danger يقابل فكرة الخطر<sup>4</sup>. فالنشاط ذو المخاطر هو نشاط خطير، وكل نشاط ينطوي على مخاطر تحدث أضرار يجعل بالنتيجة صاحبه مسؤولا عن تلك الأضرار من تولدت فعلا Risque créé.

---

<sup>1</sup> ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 1307.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 1307.

<sup>3</sup> Michel PAILLET, La Responsabilité Administrative, Paris, Dalloz, 1996, p129.

<sup>4</sup> Le risque selon Christophe GEUTTIER. Professeur de droit public à l'université du Maire La socialisation du risque en droit de la responsabilité Administrative, "renvoi à l'idée de danger éventuel plus au moins prévisible. p. 01, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 08/08/2018.

Le risque est une probabilité qu'un dommage d'une certaine gravité se produise dans certaines conditions d'utilisation ou d'exposition du personnes à un danger et en présence de facteurs de risques, «L'analyse des risques, brochure, service public fédérale Emploi, Travail et concertation sociale, mai 2009, p.8, disponible sur le site : [www.emploi.belgique.be](http://www.emploi.belgique.be) . Consulté le 28/05/201/.

ونجد في حالات أخرى أن فكرة الخطر، تنطبق على نشاط ما، لا ينطوي بذاته على خطورة حقيقية، إلا أنه يسمح بتحميل المنتفع من ذلك النشاط المسؤولية عن النتائج العكسية .risque profit

وهناك احتمالية تولد الضرر كوجه آخر لفكرة الخطر، أي احتمالية الأضرار المرتبطة بنشاط الإنسان، والتي لا يمكن التخلص منها بشكل مطلق، ويكون هنا من غير المنصف من جانب المجموعة ترك الضحية تتحمل الضرر دون إتخاذ الإجراء الكفيل لحمايتها *risque social*.<sup>1</sup>

انطلاقاً من هذه الصور المختلفة لمفهوم الخطر، اختلف الفقه في تقسيم حالات المسؤولية على أساس الخطر، ومنهم الأستاذ DARCY الذي قسم فعل الخطر إلى فرضية الأشياء الخطيرة والأنشطة الخطيرة. تناول في فرضية الأشياء الخطيرة *les choses dangereuses*، التركيبات الخطيرة *les installations dangereuses*<sup>2</sup> واستعمال السلاح والآلات الخطيرة من قبل مرفق الشرطة<sup>3</sup>، الأشغال العمومية ذات الخطورة الاستثنائية<sup>4</sup>. كما أدخل في هذه الفرضية أيضاً المنتج الخطير *les produits dangereux* ويتعلق الأمر بالمسؤولية دون خطأ لمراكز نقل الدم.<sup>5</sup>

أما الفرضية الثانية فتتعلق بالأنشطة الخطيرة *la poursuite d'activités dangereuses* تناول فيها التكفل بالأشخاص الخطير *la prise en charge des personnes à risque* وعدد

---

<sup>1</sup> On peut considérer qu'il y a socialisation on du risque lorsque l'indemnisation des conséquences dommageables d'un risque est sans lien avec la responsabilité, ou lorsque le financement de cette indemnisation est soit a priori soit a posteriori, déconnecté de cotisations de prélevement individuels ou encore lorsque la puissance publique est impliquée dans cette indemnisation. Même en l'absence de responsabilité directe dans le dommage... » Le risque en droit administratif. p05. Date de publication 12/01/2009, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 08/08/2018.

<sup>2</sup> CE. 28 mars, Regnault- Desrozières, pr é.

<sup>3</sup> CE. 24 juin 1949, Lecomte et Daramy. Armes ou engins dangereux, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 02/09/2018.

<sup>4</sup> CE. 6 juillet 1973, Dalleau, les travaux publics exceptionnellement dangereux, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 06/09/2018.

<sup>5</sup> Gilles DARCY. La responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, France, 1996, p104.

ضمنها مسؤولية مؤسسات الأمراض العقلية عن الحوادث التي يتسبب فيها المرضى عقليا بتعريض الأشخاص للمخاطر الخاصة l'exposition des personnes à des risques particuliers وتحدث فيها عن المتعاونين العرضيين للمرفق العام، وقدم ضمنها فكرة تعريض أعوان الدولة الدائمين لمخاطر جدية وعدد ضمنها فرضية نقل العدوى لجنين الممرضة أو لزوجها بمناسبة عملها.<sup>1</sup>

أما الأستاذ DUBOIS فبين بأن المسؤولية الإدارية تتعدّد أحيانا من خلال الحدث الوحيد المتمثل في تحقق المخاطر غير العادية. فيكون من غير المنصف أن تترك الضحية تتحمل العبء لوحدها وقدم ثلاث تطبيقات قضائية لنظرية الخطر.<sup>2</sup>

ترمي الفرضية الأولى لحماية الإدارة للمتعاونين مع المرفق العام. وهو أول استظهار لفكرة عمومية بعض المخاطر la publicisation أي أن تتحملها المالية العامة - تتعلق بما أسماه الفقه بالمخاطر المهنية المستخلصة من قرار Cames<sup>3</sup>، ورمت الفرضية الثانية إلى إصلاح الأضرار المتولدة عن تحقق مخاطر استثنائية مرتبطة باستعمال أشياء خطيرة أو عن إتباع نشاط خطير. وفي هذه الفرضية برزت فكرة الخطر، وكانت أكثر وضوحا ومباشرة في انعقاد المسؤولية الإدارية. وأدخل ضمن هذه الفئة مسؤولية مؤسسات المرضى عقليا والمسؤولية في المادة الاستثنائية، وقد ذكر اجتهاد Bianchi المتعلق بالمخاطر الاستثنائية

<sup>1</sup> Gilles DARCY, op. cit., pp 105.106.

<sup>2</sup> Jean Pierre DUBOIS, La responsabilité administrative, collection Approches, CASABAH, Editions, Alger, 1998, la découverte, Paris, 1996, p.72.

<sup>3</sup> Jean Pierre DUBOIS, la responsabilité administrative (1996), op. cit., p.71.

على الرغم من أن القرار لم ينطق صراحة بمصطلح المخاطر بل استخلص ذلك من تقرير مفوض الحكومة Romieu . CE. 21 juin 1895, Cames, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 15/09/2018.

وكذلك القرارات التالية:

«... Considérant que, sans préjudice d'éventuels recours en garantie, le service public hospitalier est responsable, même en l'absence de faute de sa part, des conséquences dommageables pour les usagers de la défaillance des produits et appareils de santé qu'il utilise... » CE. 9 juillet 2003, Assistance publique-Hôpitaux de Paris c/ Mme Marzouk, n°220437, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 15/09/2018.

Solution abandonnée en tant qu'elle excluait la réparation complémentaire de tout préjudice patrimonial au titre de la garantie des risques par, CE. 16 décembre 2013, Centre hospitalier de Royan, n°353798, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 16/09/2018.

voir s'agissant du préjudice d'anxiété due au risque de développer une pathologie grave, CE. 3 mars 2017 Ministre de la défense, n°401395, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 20/09/2018.

المعروفة للعمل الطبي، والمخاطر الاستثنائية غير المعروفة لعلاج الجديد ومسؤولية مراكز نقل الدم.<sup>1</sup>

أما الفرضية الثالثة فمتعلقة بتغطية الأضرار المرتبطة بتنفيذ الأشغال العمومية، ويبدو لنا تقسيم حالات المسؤولية عن المخاطر الذي قدمه الأستاذ PAILLET أكثر إقناعاً<sup>2</sup>. فرغم إشارته إلى تداخل التقسيم في بعض الفرضيات، جَمع الحالات في ثلاثة فرضيات:

\*المسؤولية عن المخاطر المولدة أو المنشئة *Responsabilité pour risque-danger*

\* المسؤولية عن المخاطر – المنفعة *Responsabilité pour risque profit*

\*المسؤولية عن المخاطر المحتملة *Responsabilité pour risque- al éa*

أما الأستاذ محيو فيرى بأن تطبيق فكرة الخطر يكون أولاً في ميدان الأشغال العمومية ثم النشاطات والأشياء التي تمثل أخطاراً<sup>3</sup>.

انطلاقاً من مفهوم فكرة الخطر ذاتها التي ارتبطت منذ بداية تأصيلها بعنصر الاحتمالية<sup>4</sup>. فإنها تؤخذ في الحسبان احتمال أن تؤدي بعض الأنشطة أو الحوادث إلى توليد

---

<sup>1</sup> هناك من قسم حالات المسؤولية عن المخاطر إلى مخاطر مهنية *risque professionnel* أين كان القضاء الإداري سباق في إلزام الدولة بالمسؤولية عن الأضرار المتولدة عن حوادث العمل وأساس الفكرة هو المخاطر المولدة *risque créé* قبل التدخل التشريعي لتبقى فرضية المتعاون مع المرفق المدعي والمتطوع. ثانياً المسؤولية عن فعل الأشياء الخطيرة وينطبق الأمر على الأشياء التي تمثل خطراً بذاتها وقدم فرضية التركيبات الخطيرة واستعمال السلاح من قبل مرفق الشرطة. ثالثاً المسؤولية عن فعل الأنشطة الخطيرة وتحدث عن مخاطر تأهيل بعض فئات المجتمع من الأحداث الجانحين والمسجونين وأبرزها في هذا النطاق حالة التكفل بالمرضى عقلياً وانتقال عدوى الأمراض للعاملين. رابعاً المسؤولية دون خطأ في المادة الاستثنائية وتحدثنا عن اجتهاد Bianchi المتعلق بالمخاطر الاستثنائية المعروفة للعمل الطبي ومسؤولية مراكز نقل الدم.

Jean RIVERO, Jean WALINE, Droit administratif. 19<sup>é</sup> éd, Dalloz, Paris, 2002, p 287 et ss.

<sup>2</sup> Michel PAILLET, op. cit., pp 152-153

<sup>3</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 220 وبعدها.

<sup>4</sup> كما يقول الكاتب Jean-Marie COTTERET : "دون احتمال لا توجد مخاطر".

Michel PAILLET, op. cit., pp. 152-153.

أضرار بعيدا عن فكرة الخطأ، وتُبين بأنه في الفرضيات السابقة للمخاطر -profit -risque و danger -risque احتمالية الضرر كبيرة لأن النشاط الإداري يشكل خطورة غالبية من جراء استعمال آلات خطيرة أو شغل عام ذو خطورة استثنائية أو منهاجا خطيرا.

من هنا نخلص إلى أن الرجوع لفكرة المخاطر ليس بمنأى عن الغموض أو الالتباس. ومن ذلك نعتد بمنطقية اتجاه بعض الدراسات الفقهية الحديثة لدراسة التطورات القضائية الحديثة المرتبطة بالمسؤولية بالاستناد لمفهوم الاحتمالية *aléa*، ولو أن القرارات القضائية تستعمل مصطلح الخطر.

وليس بالبعيد، التقسيم الذي قدمه الدكتور ابراهيم محمد علي، على أن تكون المخاطر المنشئة عندما تظهر جسامه المخاطر واتسامها بطابع الاستثنائية وغير العادية، وتكون المخاطر المفيدة عندما تؤمن الإدارة الأعباء مقابل جني الفوائد من النشاط، والمخاطر الاجتماعية باعتبار نشاط الدولة يهدف للصالح العام، فإن التكاليف الناشئة عن ذلك النشاط يجب ألا يكون عبئها أثقل على البعض دون البعض الآخر.<sup>1</sup>

وهناك من أورد حالات المسؤولية على أساس الخطر إلى 3 مجموعات كبرى:

المجموعة الأولى: تشمل الخطر الناتج عن الأشياء والأنشطة الإدارية التي يكون فيها الخطر غالبا وتسمى بالمخاطر الاستثنائية. أما المجموعة الثانية، فهي المخاطر التي تصيب الغير الذي يتعاون مع الإدارة وهي مخاطر نشاط لصالح المرفق، أما المجموعة الثالثة، وهي تشمل المخاطر الناشئة عن الأنشطة التي تستهدف مصلحة الأفراد، وهذه

<sup>1</sup> من خلال هذا التحليل: فكرة المخاطر الاجتماعية أوسع من فكرة المخاطر المنشئة والمخاطر النافعة.

ابراهيم محمد علي، المسؤولية الإدارية في اليابان، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص137 وبعدها.

الأنشطة وإن كانت لا تمثل خطراً بذاتها، إلا أن احتمالات الخطر فيها غير معدومة أو ما يسمى بالمخاطر المحتملة<sup>1</sup>.

لكن الأستاذ Charles DEBASH<sup>2</sup> قد تحدث عن المخاطر في عناصر أربعة وهي:

1- مخاطر الجوار: عندما يتحمل جيران المرافق العامة أضرار معينة مثل الضوضاء ومخاطر الانفجار أو الروائح الكريهة، ولذلك يكون لهم الحق في طلب التعويض لأن هذه المخاطر تفوق في مجملها الأعباء العادية للجوار.

2- الأشياء الخطيرة: كثيراً ما قد تستخدم بعض المرافق، العامة أشياء خطيرة يترتب عليها قيام المسؤولية العامة دون ارتكاب للخطأ من طرفها في نشاطها، ولعل المثال الأبرز على ذلك هو استخدام الشرطة للأسلحة النارية، حيث نجد مثلاً بأن نظام المسؤولية هنا يرتبط بوضعية الضحية فعندما تكون الضحية معنية في عملية المتابعة التي استعملت فيها الأسلحة النارية، حينها لا تقوم المسؤولية إلا بشرط الخطأ، أما إذا كانت الضحية من الغير - أي غير معنية بالمتابعة - فإن المسؤولية تقوم دون اشتراط الخطأ.

وعلى ذلك فإذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة هو اقترانها بقيام الخطأ الجسيم حيث لا يكفي مجرد الخطأ البسيط، فإنه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة تقوم المسؤولية دون خطأ.

3- الأنشطة الخطرة: ويرتبط الأمر بتلك الأنشطة الإدارية التي تنطوي على استعمال وسائل أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر، مثلما يتعلق بتجارب الحرية المحروسة الخاصة بالمساجين أو المصابين عقلياً...

<sup>1</sup> لعل ظهور هذه المسؤولية، فرض نفسه في محيط العلاقات القائمة بين الدولة وموظفيها من ناحية وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية، المسؤولية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> Charles DEBASH, Institution et droit administratif, l'action et le contrôle de l'administration, P.U.I, Paris, 1978, p.226-271, disponible sur le site : platform.almanhal.com, Consulté le 29/07/2018.

4- المخاطر المهنية: تم ميلاد مفهوم المخاطر المهنية على إثر قضية السيد Cames المشار إليها سابقا.

إن الأساس الذي أجمع عليه، هو أن هذه الصور المختلفة للمخاطر، والتي يعرضها الفقهاء تقيد في معرفة مدى توسع نظرية الخطر.

لكن هذا لا يجعلنا ننسى بأن الفضل الكبير يرجع إلى القضاء الإداري، وبالذات لمجلس الدولة الذي حدد أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية وكذا شروط انعقادها عن طريق تحديد نوع الضرر الواجب إصلاحه. حتى أن لما كان يعترف بالمسؤولية على أساس الخطر كان يتبنى بعض المبادئ التي أقرها في السابق في بعض أحكامه، ثم تم سن تشريعات خاصة بالمسؤولية على أساس فكرة الخطر<sup>1</sup>. أما بالنسبة للمشروع الجزائري فقد اعترف بفكرة الخطر وأسسها على مبدأ التضامن الاجتماعي، وأقرها في عدة نصوص قانونية، نذكر منها قانون البلدية 10/11 والذي نص في مادته على مايلي: " عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل بلدية مسؤولة

---

<sup>1</sup> نذكر منها: قانون 1945 الذي ينص على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية والتجارية والزراعية.

قانون 1924 والذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران، قانون 1919 وتشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب والمصانع الحربية (مخاطر الدفاع الوطني)، التشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أو طبقات الحرفة، أشار إلى ذلك: **عمار عوابدي**، المرجع السابق، ص 190. **رياض عيسى**، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1993، ص 393-394.

إضافة إلى التشريع الذي أقرته فرنسا كأساس للمسؤولية عن الأشغال العامة -loi du 28 pluvi ôse an VIII- فقد كانت هناك تشريعات قانونية أخرى تقرر مسؤولية الدولة عن بعض الأعمال الإدارية حتى في ظل مبدأ سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة كالتشريعات التي قررت مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنجم عن أعمال الشغب.

10 Vend énaire An IV (4) octobre 1795, Décret sur la police intérieure des communes de la république. disponible sur le site : [www1789-1815.com](http://www1789-1815.com). Consult éle 29/07/2018.

والتشريعات التي قررت مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن أعمال القوات المسلحة (الجيش)، والأضرار التي تصيب طلبة المدارس الحكومية بسبب غياب الإشراف المدرسي، **علي خطار شطناوي**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط 1، سلسلة أعرف عن العلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 15 و 16.

عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أهمية فكرة الخطر في القانون الإداري

نشأت فكرة الخطر في مناخ أخلاقي، وهدفت إلى مد يد العون المتضرر الذي لحقته أضرار معينة من جراء نشاط الإدارة العامة الخالي تماما من عنصر الخطأ، وانطلاقا من تعاضم دور الدولة في المجتمع المعاصر، فإن فكرة الخطر تتيح الضمانات الكافية للأفراد في مواجهة الأضرار غير العادية الناشئة عن الأنشطة الإدارية المشروعة.

لذلك كان لهذه الفكرة أهمية بالغة في مجال المسؤولية الإدارية أو في مجال حماية حقوق الأفراد.

فمع التطور الهائل الذي عرفته الحياة العملية في ميادينها المختلفة ولاسيما الجانب الصناعي منها بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي السريع، وأثره على الحياة الاقتصادية والإدارية، وكذا بروز الطابع التدخلي للدولة المعاصرة في جميع الحالات الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو الإدارية، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل الدولة الحارسة، كل هذه العوامل أدت إلى الزيادة في الأضرار الناشئة عن النشاطات الإدارية التي تزيد من عدد الضحايا الذين سيجدون أنفسهم في حاجة ماسة للدراسات العملية حول التعويض عن المسؤولية<sup>2</sup>، كما أن هذه العوامل تجعل من الصعب على الأفراد التوصل إلى إثبات الخطأ مما قد يعرض حقوقهم في التعويض للضياع، وهو الشيء الذي أدى بالقضاء الإداري الفرنسي إلى إقرار مسؤولية دون إثبات الخطأ.

<sup>1</sup> القانون رقم 10-11، المؤرخ في 7 أبريل 2011، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 02.

إن أهمية موضوع الخطر في القانون الإداري، يزداد أهميته في الوقت الراهن بسبب ازدياد فرص إلحاق الضرر بالأفراد نتيجة تنوع نشاطات ووسائل عمل الإدارة التي أصبحت بموجب هذا النوع من المسؤولية ملزمة بإصلاح الضرر حتى في حالة اتصاف نشاطها بصفة المشروعية. وطالما أن فكرة الخطر من صنع ومن ابتكار مجلس الدولة الفرنسي فإنها تكتسي أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد، لكون نظام المسؤولية فيها يخول للأفراد وسائل قانونية تجبر الإدارة على احترام حقوقهم، بالرغم من عدم وجود خطأ في جانبها<sup>1</sup>.

وضمامنا لتطبيق مبدأ المشروعية، وحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من سلطات وامتيازات، عمل مجلس الدولة الفرنسي على تضيق نطاق تطبيق نظرية أعمال السيادة والحد من آثارها، عند فرض رقابته على تطبيق المعاهدات الدولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك بموجب حكم صادر عنه بتاريخ 30 مارس 1966 في قضية: Compagnie générale d'énergie radioélectrique<sup>2</sup>.

كما عمل مجلس الدولة الفرنسي على إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام السلطات الخاصة في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر وتحمل التبعة أي حتى عند عدم ثبوت خطأ في الإجراءات الاستثنائية المتخذة<sup>3</sup>، وذلك بهدف حماية الحريات وحقوق الأفراد من المخاطر الجسيمة التي قد تترتب على استعمال الإدارة للإجراءات والتدابير الاستثنائية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 02.

<sup>2</sup> Durant l'occupation de l'Etat Français, l'armée Allemande avait réquisitionné des locaux appartenant à la compagnie générale d'énergie radioélectrique au « post-parisien ». Grace à l'accord de Londres signé le 27 février 1953, cette compagnie put réclamer auprès de l'Allemagne le remboursement de la privation de ses locaux. Elle s'adressa alors aux magistrats de l'ordre administratif. Il sera fait obligation par le truchement de cette décision à la faute d'indemniser la compagnie générale radioélectrique, par le biais d'une responsabilité de l'Etat du fait des conventions internationales, disponible sur les sites : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com), [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 21/08/2018.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط1، مطبعة كنعان، الأردن، 1995، ص 123.

وقد وسع كذلك مجلس الدولة الفرنسي من تطبيقات فكرة الخطر، إذ أصبحت تشكل أساسا قانونيا لبعض المرافق العامة، كمرفق القضاء، ومرفق البوليس حيث شهد القضاء الإداري تطورات هامة جعلته يتخلى شيئا فشيئا عن اشتراط الخطأ الجسيم اتجاه بعض النشاطات، إلى غاية أن استقر منذ مطلع القرن الحالي على أن الخطأ البسيط والمخاطر وحدهما فقط اللذين يمكنهما أن يقيما مسؤولية مصالح الأمن<sup>1</sup>، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، حيث لوحظ هناك تجاهل مستمر للتصريح بوصف الخطأ الجسيم بالنسبة للنشاطات المادية التي لا تستعمل فيها السلاح، وهو ما لا يمكن معه معرفة موقف المجلس صراحة أو أنه يمكن تأويل ذلك باعتباره تراجعاً عن مبدأ اشتراط الخطأ الجسيم في هذا المجال والذي كان يمثله قضاء المجلس الأعلى في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيد "د.م" سنة 1976<sup>2</sup>.

وفي المقابل بالنسبة للنشاطات المادية التي يستعمل فيها السلاح، كان المجلس يميز بين حالات مختلفة مستعملا في ذلك الخطأ والخطر حسب الوضعيات التي تتخذها الضحية أو مصالح الأمن أثناء نشاطها المسلح، غير أنه اتخذ موقفا ايجابيا فيما بعد، متجها في ذلك نحو توحيد نظام المسؤولية عن استعمال السلاح ضمن أساس وحيد هو الخطأ متخليا بذلك عن فكرة الخطر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> كفيف حسن، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن، دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري والفرنسي، بحوث الجزء الأول، العدد 11، جوان 2017، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 12.

<sup>2</sup> صرح المجلس الأعلى بتاريخ 16/02/1976 في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيد "د.م" المذكورة أنه: " إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية، التي يمكن تحملها". بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 300.

<sup>3</sup> كفيف حسن، المرجع السابق، ص 19.

وبهدف توفير الحماية الملائمة لحقوق الأفراد، أقام المشرع الفرنسي نظاما جديدا للمسؤولية عن المخاطر التي أصبحت تتعدد بقوة القانون، دون إمكانية إعفاء الإدارة منها حتى ولو ثبتت القوة القاهرة أو خطأ الضحية وذلك استنادا على فكرة التضامن الاجتماعي.

وحتى أنه كان للمشرع الفرنسي دور أساسي في مجال فكرة الخطر، إذ ساهم في تدعيم هذه الفكرة واعتبارها كأساس للمسؤولية دون خطأ، سواء بقيامه بتقنين المبادئ القضائية المستقرة في هذا المجال أو بإضافة تطبيقات وأحكام جديدة، ويهدف المشرع من وراء ذلك توفير الضمانات الكافية للمتضررين إزاء المخاطر العديدة، الناجمة عن نشاط الدولة بصفة عامة، ونشاط الإدارة بصفة خاصة ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري<sup>1</sup>.

ونستنتج مما سبق أن كلا من القضاء والتشريع الفرنسي أصبحا يقيمان وزنا كبيرا للاعتبارات المتعلقة بحماية الضحية، إذ لم يكفهما أن قرار مسؤولية الإدارة بعيدا عن الخطأ، بل راحا يضيقان من حالات الإعفاء من هذه المسؤولية، إلى درجة أنها تظهر في بعض الأحيان شبه مطلقة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 267.

<sup>2</sup> يأخذ المشرع الجزائري بفكرة الخطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأخطار ومثال ذلك: مسؤولية الدولة عن الأخطار والأضرار الاستثنائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة، وذلك تطبيقا للقانون الفرنسي رقم 50-950 الصادر في: 1950/08/08 ( [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) )، J.O.R.F du 13/08/1950, p8626، الذي يقيم مسؤولية الدولة عن الأضرار والأخطار الناجمة عن الكوارث التي تصيب الزراعة وتعويض المتضررين من جراء ذلك، والذي امتد سريانه ونفاذه بعد استعادة السيادة الوطنية بمقتضى القانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31 (القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/03، المتضمن تمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمولا بها إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والدين الإسلامي)، وقد أصدر المشرع الجزائري سنة 1996، قانون يتضمن تقدير التعويض على حوادث العمل والذي ألغى بعض القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول في الجزائر، والخاصة بموضوع مسؤولية الدولة دون خطأ (قانون رقم 66-183، المؤرخ في 1966/06/21، يتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر، عدد 55، صادرة في 1966/06/28، ملغى).

## المطلب الثالث

### الخطر كأساس قانوني للمسؤولية دون خطأ

وبما أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ أمر طبيعي يقبله المنطق القانوني، ولا يثير أي جدل فلسفي أو قانوني لتبريرها، لذلك فإنه من المنطق أن يثار التساؤل عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية دون خطأ.

وقد اكتفى مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس هذه المسؤولية على كون النشاط الإداري يشكل خطورة معينة بالنسبة للأفراد، وذلك تأسيساً على فكرة الخطر، كما اعترف بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة<sup>1</sup>.

اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات، فالأول، أكد على أساس الخطر، الاتجاه الثاني، أكد على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والاتجاه الأخير، رأى الجمع بين الاتجاهين السابقين أي الخطر ومبدأ المساواة.

وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية حول هذا الأساس القانوني فإنها تعبر عن مفهوم واحد هو انعقاد المسؤولية خارج دائرة الخطأ باعتبار أن نشاط الإدارة الضار في هذا الصدد يكون مشروعاً دائماً. لذلك سنتناول الاتجاهات الفقهية في فرع أول، والخطر من منظور مجلس الدولة الفرنسي حسب التقارير السنوية في فرع ثان.

---

<sup>1</sup> Pierre DEVOLVE, Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J, Paris, 1969, p.285.  
CE 20 novembre 1923, Couitéas. Recueil Lebon 789, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr), consulté le 14/01/2017 à 14 :48.  
CE 21 juin 1985, Cames, Recueil Lebon, p.509, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) consulté le 15/01/2017 à 22 :03.

## الفرع الأول

### الاتجاهات الفقهية للخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ

يرى الاتجاه المناصر للخطر أن أساس المسؤولية دون خطأ هو الخطر، إذ أن القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون ثمة خطأ من جانبها، ونظراً لأن ذلك قد يترتب أضرار عديدة، قد تصيب الأفراد من وراء ممارسة أحد الأنشطة الإدارية، دون أن يتم تعويضهم نظراً لعدم وجود خطأ واضح محدد، فإن مجلس الدولة الفرنسي طبق منذ أمد بعيد، فكرة المسؤولية عن الأشياء التي تستند إلى خطأ قوامها تحمل التبعية أو المخاطر وقرر التعويض حتى ولو لم يوجد خطأ من جانب الإدارة<sup>1</sup>.

وقد أوضح العميد هوريو في تعليقه على حكم *comes*، بأن العلاقة بسيطة للغاية بين النظرية العامة لمسؤولية الدولة، وأوضح أن رأيه في هذه الحالة الخاصة، وهي تتعلق بحوادث العمل في نطاق الصناعة والإدارة، إنما يتضمن تطبيقاً للنظرية العامة للمخاطر الإدارية التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في جميع الحالات التي ينشأ عنها ضرر نتيجة سير أعمال الإدارة العامة<sup>2</sup>.

إلا أنه غير رأيه بعد حكمي *Desroziers* ثم *Couit éas* ليصبح أشهر معارض لها، إذ رأى عند تعليقه للحكم الأخير " أنه يجب إعادة النظر في إتاحة التعويض استناداً إلى نظرية المخاطر الذي سمح دون تردد بتلك الإمكانية بسبب حكم *Couit éas*.

---

<sup>1</sup> من أبرز الفقهاء القائلين بفكرة الخطر كأساس للمسؤولية دون خطأ، الفقيه دوجي وهوريو.

HAURIUO : a notes avis, cette relation est très simple (la relation entre la théorie générale de la responsabilité de l'Etat, et la solution donnée dans l'affaire comes). La décision contient dans le cas particulier de l'accident industriel et administratif à la fois une application de la théorie générale du risque administratif, qui nous paraît être le fondement de la responsabilité de l'Etat dans tous les cas dommages résultant de la fonctionnement de l'administration publique. **Léon Duguít et Maurice HAURIUO**, *Traité de droit de constitutionnel*, Tome 1 Paris, 1930, p.468.

<sup>2</sup> Ibid.

أما الفقيه Duguit فقد رأى أن القضاء الفرنسي أحل نهائياً فكرة تحمل المخاطر محل فكرة الخطأ، وهو قول فيه نوع من المغالاة، لأن الخطأ مازال هو الأساس، وما المسؤولية على أساس المخاطر إلا أساس تكميلي<sup>1</sup>.

من أبرز الفقهاء الذين تبنوا فكرة الخطر كأساس للمسؤولية دون خطأ، الفقيه DUGUIT والذي قال بأن هناك التزاماً على الدولة بأن تؤمن الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية، الناشئة عن نشاطها المشروع، وأنه يجب تأسيس مسؤولية الدولة لأساس موضوعي يتمثل في التأمين الاجتماعي الذي تدفعه الجماعة لصالح من يصيبه ضرر خاص من جراء سير المرافق العامة التي تستفيد منها الجماعة. فالعمل الذي يترتب على نشاط الإدارة الاجتماعي يفيد المجتمع بأكمله وبصفة خاصة أعضاء الجماعة، ومادامت تعود الفائدة على هؤلاء الأعضاء فإنه يكون من العدل حينئذ أن يتحملوا تبعه ما يحدث للأفراد بسبب ممارستهم لهذا النشاط<sup>2</sup>. كما أن بعض فقه القانون العام الفرنسي<sup>3</sup> أخذ بفكرة الخطر باعتبارها الأساس القانوني الوحيد للمسؤولية دون خطأ، على أساس أن الإدارة يجب أن تتحمل تبعه مخاطر نشاطها الضار بالأفراد، وعبر عن ذلك بأن تدخل الدولة في مختلف نواحي الحياة بصورة متزايدة في العصر الحديث، أدى إلى اتسام الكثير من أنشطة الإدارة بطابع الخطورة على حياة الأفراد وأموالهم، مما قد يؤدي إلى أضرار جسيمة بهم، لذلك كان واجبا على الدولة

---

<sup>1</sup> هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 30.

وحيد رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 9، العدد 3، مارس 1939، ص 258.

رفاعي عثمان علي اسماعيل خالد، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 48.

إقبال علي شعيب، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، لبنان، 2005، ص 148.

<sup>2</sup> إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، 1968.

المتدخلة، أن تؤمن مواطنيها ضد مخاطر تلك الأنشطة الإدارية<sup>1</sup>، وذلك عن طريق قيامها بتعويض من يصيبه ضرر من ممارسة نشاطها.

وهكذا فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ هو فكرة الخطر فالدولة تلتزم بتعويض المخاطر الناشئة عن سير المرافق، باعتبار أن تلك المرافق تسعى لتحقيق صالح الجماعة دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبها، إذ يكفي هنا مجرد إثبات تحقيق الرابطة السببية بين المرفق وبين الضرر الحاصل لانعقاد مسؤولية الإدارة. والتعويض هنا تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة، من ضرائب ورسوم التي يدفعها أفراد هذه الجماعة. وبهذا تكون الخزينة العامة بمثابة تأمين للأفراد عندما يتعرضون له من أضرار إثر مخاطر أنشطة المرافق العامة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر النشاط أو العمل الإداري هو التزام قانوني وليس التزاماً أدبياً<sup>2</sup>. أما بالنسبة للأستاذ عمار عوابدي فقد تبنى فكرة الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ، بأن اعتبر أن النظريات التي قيلت بصدد أساس المسؤولية مثل مبدأ المساواة ومبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة المجردة ما هي إلا أسس تكميلية لنظرية الخطر أو مجرد خلفيات دستورية واجتماعية لنظرية المخاطر بوصفها الأساس الحقيقي والمنطقي للمسؤولية الإدارية دون خطأ.

---

<sup>1</sup> من أبرز الفقهاء الذين تبينوا فكرة الخطر كأساس للمسؤولية دون خطأ، وساندوا في ذلك الفقيه دوجي الفقيه كذلك Berteaud حيث يرى أن الخزينة العامة أو الميزانية العامة يجب أن تتحمل المخاطر الناشئة عن المرافق العامة باعتبار أنها تسعى لتحقيق لمصلحة الجماعة، دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبها، بل يكفي في هذا الفرض مجرد إثبات تحقق رابطة مباشرة بين المرفق والضرر لانعقاد مسؤولية الإدارة العامة ومن هذا المنطلق فإن الخزينة العامة تؤدي دوراً مهماً في مجال المسؤولية، إذ يعتبرها هذا الفقيه مجرد صندوق تأمين، ومن أبرز مهامها حماية الأفراد ضد ما قد يتعرضون له من أضرار بسبب مخاطر نشاط المرافق العامة التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة.

C.BERTEAUD, De la responsabilité personnelle des fonctionnaires administratifs envers les particuliers, Thèse Bordeaux, 1922, p.26.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 451.

ولتوضيح ذلك أجاب عمار عوابدي عن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة دون خطأ بالشكل التالي: "... بصدد الإجابة على هذا التساؤل، تعددت النظريات والآراء والحلول في بداية الأمر، فقد ذهب جانب من الفقه في القانون العام إلى القول بأن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة، وقرر البعض من الفقه أن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ من موظفيها هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي..." إلا أن الصواب في القضية هو أن نظرية الخطر هي الأساس القانوني السليم والمنطقي الذي تستند إليه مسؤولية الإدارة دون خطأ، وأن الحلول والنظريات والآراء السابقة والتي قيل بها كبديل لنظرية المخاطر أو مكمل لها، لا تعدو إلا أن تكون مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية ومنطقية لهذه النظرية وخلفيات اجتماعية ودستورية، وأخلاقية تقف ورائها وتبعث فيها الحياة واعتبارات تجدد نطاقها ومداهما في التطبيق<sup>1</sup>.

عند تقدير الاتجاه المناصر، فإنه لا مفر من التسليم بأهمية الفكرة التي تبناها هذا الاتجاه وهي فكرة صاغها القضاء الإداري الفرنسي في عدة تطبيقات أساسية كالمخاطر المهنية ومخاطر الجوار غير العادية (أحكام)، حيث تسبب الإدارة بأنشطتها وبأشياءها الخطرة في إحداث أضرار كبيرة، بالأفراد مما يبرر فتح باب التعويض أمامهم.

وبذلك تهدف فكرة الخطر إلى مساعدة المضرور الذي لحقته أضرار معينة من جراء أنشطة الإدارة الخطرة والتي تخلو تماما من عنصر الخطأ<sup>2</sup>، ففكرة الخطر هنا تفرض ارتباطا سببيا بين الضرر والنشاط الإداري، وتعتبر شرطا وليست أساسا قانونيا للمسؤولية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ص 168-169. أشار إلى ذلك: صلاح الدين الزبير، نظرية المخاطر - المنافع كأساس للمسؤولية الإدارية، العدد 5، مجلة الفقه والقانون، مارس 2013، ص 167-168.

<sup>2</sup> Ren é CHAPUS, op. cit., p.30.

<sup>3</sup> وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992، ص 193. كذلك رحاب صابر محمد السلبي، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، عمان، الأردن، 2005، ص 74.

لكن لا يمكن للخطر بهذه الفروض التي قدمها الاتجاه الأول أن يكون كأساس كامل للمسؤولية دون خطأ، حيث يفترض أن يكون قادرا على تفسير كافة تطبيقاتها ولا يقتصر على مجالات محددة فقط، خاصة وأننا نجد حالات أخرى<sup>1</sup> لا دور لفكرة الخطر فيها، ومع ذلك تطبق فيها نظرية المسؤولية دون خطأ لأن الأساس القانوني لها هو مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام الأعباء العامة<sup>2</sup>.

ثم ظهر اتجاه آخر معارض في الفقه وجد بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا قادرا على تفسير كافة حالات المسؤولية دون خطأ، واستند هذا الرأي إلى ماورد في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والصادر في 26 أوت 1789 عن الثورة الفرنسية التي تعد بمثابة المصدر التاريخي والرسمي لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة<sup>3</sup>.

فلم يعد مسموحا أن يتحمل بعض الأفراد وحدهم نتيجة الأضرار التي تسببها أنشطة السلطة الإدارية، وحتى ولو كانت أنشطة مشروعة، وذلك أن الأضرار الخاصة التي تجد مصدرها في هذه الأنشطة العامة للإدارة التي تؤدي إلى إخلال تام بالتوازن بين حقوق الأفراد ومصالحهم، ولأنها تحدث مساسا بمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام الأعباء العامة<sup>4</sup> ومعنى ذلك أن هذا المبدأ ينص على التوزيع العادل للأعباء، بمعنى أن أنشطة الإدارة

---

<sup>1</sup> والدليل واضح على أن لا يكون الخطر كأساس قانوني وحيد تقوم عليه كافة تطبيقات المسؤولية دون خطأ، فمثلا في حالة المسؤولية عن الأشغال العامة، والمسؤولية عن القوانين والمسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة واللوائح والمسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1982، ص 59 و 60.

<sup>3</sup> L'article 13 du déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 dispose que : « pour l'entretien de la force public, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable. Elle doit être également répartie entre tout les citoyens, en raison de leurs facultés », disponible sur le site [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr). Consulté le 14/08/2018.

من أجل أداء دور الهيئة الحاكمة وما تحتاج إليه من نفقات لإدارة الشؤون، فيتم استقطاع الضريبة العمومية من جميع المواطنين، أما مقدار هذه الضريبة فيجب أن يكون مناسباً لحالة الذين يدفعونها.

<sup>4</sup> - وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

المشروعة التي تسبب ضرراً، وتمثل بذلك عبئاً عاماً وتتحمله طائفة محددة من الأفراد دون باقي الجماعة، فإنه من الضروري أن يوزع هذا العبء على جميع الأفراد. ويتحقق ذلك بتعويض هؤلاء المضرورين من خلال ما تدفعه الجماعة من الضرائب. وبالتالي فإن هذا المبدأ يؤسس لفكرة المسؤولية الإدارية على أساس أن التعويض الذي يحكم به عادة يجب أن يتحمله كل الأفراد، إذ عليهم أن يتحملوا جزءاً من الأعباء التي تترتب على وجود إدارة المرافق العامة.

ومن ثمة كل ضرر يصيب شخصاً ما في الدولة، ويتجاوز من حيث طبيعته ومدته ما يتوجب على العامة تحمله، من شأنه أن يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة بين المواطنين في الدولة<sup>1</sup>، وذلك عندما يفرض على بعض الأشخاص في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء تزيد عن تلك التي يتحملها باقي الأفراد الجماعة في الدولة، فيختل بذلك التوازن في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة ومن ثمة لا بد من إعادة إصلاح هذا التوازن المختل وفقاً لما يتفق عدلاً وقانوناً مع مبادئ وقواعد المواثيق الدستورية والقانونية في الدولة عن طريق توزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة، والذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة، وبهذا التفسير، يؤدي هذا المبدأ دوره الهام كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة دون خطأ من موظفيها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> نبيلة عبد الحليم كامل، مسؤولية الإدارة غير التعاقدية (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 ص 288.

<sup>2</sup> أكثر من ذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى تأسيس نظرية المسؤولية الإدارية دون بخطاء أو دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة بل حتى أن هذا المبدأ يصلح لأن يكون في رأيهم أساساً عاماً لمسؤولية الدولة عن مجمل أعمال سلطاتها المختلفة وليس فقط مسؤولية الإدارة عن أعمالها.

André DE LAUBADERE, Yves GUAUDMER et Jean-Claude VENEZIA, Trait é de droit administratif, T 1, 13<sup>éme</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 1994, p.485 et ss.

عند تقدير هذا الاتجاه، نرى بأنه يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في نظر فقهاء بمثابة الصيغة القانونية لفكرة العدالة التي تبرر تعويض المضررين من جراء أنشطة الإدارة، حيث أن إصابة بعض الأفراد بضرر يفوق في طبيعته وأهميته المخاطر العادية في المجتمع يتضمن إخلالا بالمساواة الواجبة بين الأفراد فمن الواجب تعويضهم كما ذكرنا سابقا فلو أنهم سلموا بأن الخطر وحده هو أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ، لكان يترتب على ذلك أن تقوم الإدارة بعمل أو نشاط من جانبها يخلو من الخطأ أو الخطر معا، ويهدر قاعدة المساواة أمام الأعباء العامة، ولا يستطيع المضرور من هذا النشاط تحريك دعوى المسؤولية ضد الإدارة لمجرد أن عملها أو نشاطها لم ينطو على خطر تتحمل الإدارة تبعاته، ومن هنا كان لابد من اللجوء إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لأنه يربط جميع فروض المسؤولية برباط واحد، وهو حدوث إخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، وهذا الإخلال هو الذي يبرر وجوب إعادة التوازن بين حق الفرد وحقوق الإدارة.

وبالرغم من تأييد هذا المبدأ إلا أنه هناك عدد من الفقهاء<sup>1</sup>، اعترض على اعتباره كأساس عام للمسؤولية الإدارية مبررين ذلك كالتالي:

عدم كفاية هذا المبدأ على أساس أنه لا يتضمن تحديدا لماهية الأضرار التي يمكن أن تكون قد أخلت بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وقد قيل بأن الأخذ به على الإطلاق يؤدي

---

<sup>1</sup> من بين الفقهاء الذين رفضوا مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة كأساس للمسؤولية الإدارية للفقهاء Eisenmen على أساس أنه لا يتضمن تحديدا للأضرار، وبذلك ستشمل المسؤولية الإدارية كل الأضرار التي ترتبط بالنشاط العام وهو الأمر الذي يحدث في الواقع العملي. وقد قال بأن هذا المبدأ لا يصلح كأساس للمسؤولية إلا في حالة واحدة، تلك التي تلتزم فيها الإدارة بتعويض الأضرار التي تصيب الأفراد تحقيق للمصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الأشغال العامة وعن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

كذلك الفقيه René CHAPUS رفض هذا المبدأ على أساس أن ذلك يعني وجوب الحكم بالتعويض عن كل ضرر يلحق الأفراد نتيجة سير المرافق العامة، وهو ما لا يسوغ التسليم به، خاصة وأن عدم دفع تعويض الأضرار التي يصاب بها الأفراد نتيجة إدارة المرافق العامة يعد إخلالا بمبدأ المساواة، وهذا الإخلال ليس إلا شرطا لدفع التعويض، بل لابد من توافر شروط أخرى من أجل الحكم بالتعويض، فإن لم تتوافر فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالتعويض. وكذلك فقهاء آخرون رفضوا هذا المبدأ، للتفصيل أكثر: إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 162 إلى غاية 169.

إلى نشوء الأضرار من جراء سير الإدارة العادي وغير العادي، مما يؤدي في النهاية إلى إرهاب الميزانية العامة للدولة، وقالوا كذلك بأن هذا المبدأ يجد أساسه في فكرة العدالة الاجتماعية أو في مبادئ القانون الطبيعي، وهي أفكار ليست ذات قيمة قانونية ملزمة في القانون الوضعي<sup>1</sup>.

وقد ظهر اتجاه حديث يمثل غالبية الفقه الفرنسي<sup>2</sup> يعتمد في تأسيسه دون خطأ على الجمع بين الاتجاهين السابقين، أي بين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبين فكرة الخطر، وبذلك يكون أصحاب هذا الرأي قد اتخذوا موقفاً وسطاً يرد المسؤولية دون خطأ للأساسين معاً.

وطبقاً لهذا الاتجاه، فإن كافة تطبيقات المسؤولية دون خطأ لا يتم تفسيرها إلا عن طريق إسناد بعضها إلى فكرة الخطر والبعض الآخر إلى مبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام الأعباء العامة.

وحسب أنصار هذا الاتجاه، فلا يمكن أن يكون هناك أساس واحد للمسؤولية دون خطأ فهناك مجالات تجد أساسها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وفروض أخرى تجد أساسها في فكرة الخطر، لهذا فهم يعتمدون على الأساسين معاً<sup>3</sup>. ومن أهم الحالات التي تجد أساسها القانوني في فكرة الخطر باعتبارها فروضاً يغلب فيها الطابع الخطر على نشاط الإدارة المشروع المحدث للضرر ومنها:

<sup>1</sup> إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 170-171.

<sup>2</sup> Andr éDE LAUBADERE, Yves GAUDMER et Jean-Claude VENEZIA, op. cit., p.485 et ss.

<sup>3</sup> ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه المصري:

فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 295.

محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بيروت، لبنان، 2002، ص 289 ومايليها.

جابر نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995 ص 265 ومايليها.

المخاطر المهنية: تضم حوادث العمل التي يتحملها موظفوا الإدارة.

مخاطر الجوار غير العادية: تشمل ما تسببه المنشآت العامة الخطرة من أضرار غير عادية لطائفة الملاك المجاورين لها.

الأشياء والأنشطة الخطرة: سواء تلك التي تتعلق باستخدام الإدارة في ممارستها لنشاطها لأدوات أو أشياء خطيرة كالسيارات والأسلحة النارية، أو تلك المتصلة ببعض الوسائل المتحررة في علاج أو تأهيل بعض الفئات كالمساجين والمرضى العقليين، والقصر المرتكبين الجرح، حوادث السيارات والطائرات، النشاط الفني الخطر.

ومن أهم الحالات التي جسد فيها تطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

- حالة الأضرار الناشئة عن الأشغال العامة.

- حالة الأضرار الناشئة عن القرارات واللوائح المشروعة.

- حالات الأضرار الناجمة عن فعل القوانين أو الاتفاقيات الدولية.

- عدم تنفيذ الجهات الإدارية لأحكام القضاء، في حالات نزع الملكية، اتخاذ إجراءات

اقتصادية واجتماعية تفرض على مشروع خاص<sup>1</sup>.

يمثل هذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي المعاصر، والذي اعتمد الأساس المزدوج للمسؤولية دون خطأ، حيث يصعب إعمال هذا الأساس وبصفة خاصة إذا كان النشاط الذي سبب ضرراً يثير قدراً من الخطورة وفي الوقت نفسه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

<sup>1</sup> محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

## الفرع الثاني

### الخطر من منظور مجلس الدولة الفرنسي حسب التقارير السنوية

صرح مجلس الدولة في تقريره لسنة 2005 بأن الخطر يمكن توقعه بشكل أو بآخر يكون ملازما لموقف أو نشاط ما<sup>1</sup>، ولا ينفصل عن النشاط البشري، فهو يتغير، ويزداد الطلب على توسيع تغطيته، ونتيجة لذلك اتسع نطاق المسؤولية على هذا الأساس.<sup>2</sup>

تعتبر الأخطار الشائعة في الواقع -في نظر مجلس الدولة الفرنسي- كلاسيكية، ولكن أصبح ينظر إليها بشكل مختلف، ويصعب قبولها أكثر مما كانت عليه في الماضي، حيث شهدت أرقاما قياسية لأسباب عديدة ومعروفة مثل التطور الحضري، تأثيرات الشبكة والازدحام وزيادة التنقل، إذ أصبحت تؤدي إلى نقص التنبؤ بالظواهر الطبيعية مع مرور الوقت، نتيجة لفقدان التفكير الجماعي ومصداقية حكمة القدماء.<sup>3</sup>

وقد ازداد الوعي القانوني بخصوص الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية، كمطالبة البلديات مثلا في الحفاظ على مؤشرات الفيضان<sup>4</sup>. ولازال وهم السيطرة على الظواهر الطبيعية قائما، حيث أشارت الدراسات التي أجريت سنة 1996<sup>5</sup>، إلى أن 15000 بلدية فرنسية كانت في مناطق خطرة، منها 9400 بلدية مهددة بالفيضانات، 5500 مهددة بالزلازل، 4500 مهددة بالانهيارات الأرضية وحوالي 600 بلدية مهددة بالانهيارات الثلجية. وبالنسبة لبعض المخاطر منها، فقد تقل احتمالية حدوثها، لكن قد تتزايد آثارها مع التقدم

<sup>1</sup> Le risque, « danger éventuel, plus ou moins prévisible, inhérent à une situation ou à une activité », Trésor de la langue française, CNRS. Conseil D'Etat, Responsabilité et socialisation du risque - Rapport public, étude annuelle, 2005, p.216, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 20/10/2018.

<sup>2</sup> « Le risque Est indissociable de l'activité humaine. Mais le risque lui-même évolue, sa perception se modifie et la demande d'extension de sa couverture se fait plus forte. Par voie de conséquence, le champ d'application de la responsabilité s'élargit », ibid.

<sup>3</sup> Conseil D'Etat, Responsabilité et socialisation du risque, étude annuelle, 2005, op. cit., p.217.

<sup>4</sup> Loi no 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/01/2020.

<sup>5</sup> Assurer, lettre de la fédération française des sociétés d'assurance, no 30, mai 1996, cité par **Christophe GUETTIER**, Indemnisation des victimes de catastrophes naturelles et indemnisation du risque, RJDA, 1997, n° 3, p.5.

التقني، حال حدوثها. لذلك نجد اختلافا بين حوادث المركبات المتكررة مع ضرر محدود وحوادث الطائرات الفريدة من نوعها ولكنها أكثر ضررا.<sup>1</sup>

وإذا قدم التاريخ العديد من الأمثلة على تحمل الجماعة للمسؤولية عن الأضرار، فإن التضامن في مواجهة الأخطار تم تكريسه دستوريا سنة 1946، وفقا لما جاء في الديباجة كالتالي: "تعلن الأمة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين في مواجهة الأعباء الناتجة عن الكوارث الوطنية"<sup>2</sup>

إضافة إلى ذلك فإن المجلس الدستوري صرح على أنه إذا ما كانت المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، لا تمنع دعم فئات معينة من الأشخاص تحقيقا للمصلحة العامة، في مواجهة بعض الأعباء، فيجب ألا يؤدي ذلك إلى خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>3</sup>

كما أكد مجلس الدولة في تقريره لسنة 2005، أنه هناك ظاهرة تحدث وهي عندما يكون التعويض عن الأضرار الناتجة عن خطر غير مرتبط بالمسؤولية، أو لا يوجد خطأ الضحية وحتى أنه تكون السلطة العامة متورطة فيه حتى في غياب المسؤولية المباشرة عن الضرر.<sup>4</sup> لذلك وباسم التضامن الوطني يتطلب تعويض الضحايا بالأولية وقبل الشروع في إجراءات الدعوى إذا لزم الأمر. ولذلك أنشأ المشرع العديد من الصناديق بأساليب تمويل متنوعة،

---

<sup>1</sup> Exemple cité par Orio GIARIMI, alors secrétaire général de l'Association internationale pour l'étude de l'économie de l'assurance et repris par Laurence ENGEL, Vers une nouvelle approche de la responsabilité: le droit français face à la dérive américaine, Esprit, No 192, juin 1993, p. 20, disponible sur le site: [www.jstor.org/stable/24275868?seq=1](http://www.jstor.org/stable/24275868?seq=1). Consulté le 15/10/2020.

<sup>2</sup> Aux termes du préambule de la Constitution de 1946, La nation proclame la solidarité et l'égalité de tous les Français devant les charges qui résultent des calamités nationales. Conseil D'Etat, Responsabilité et socialisation du risque, étude annuelle, 2005, op. cit., p.205.

<sup>3</sup> En outre, selon la jurisprudence du Conseil constitutionnel : « Si l'article 13 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 n'interdit pas de faire supporter, pour un motif d'intérêt général, à certaines catégories de personnes, des charges particulières, il ne doit pas en résulter de rupture caractérisée de l'égalité devant les charges publiques ». Cons. const, décision no 2000-440 DC du 10 janvier 2001, disponible sur le site : [www.conseilconstitutionnel.fr](http://www.conseilconstitutionnel.fr). Consulté le 16/10/2018.

<sup>4</sup> Conseil D'Etat, Responsabilité et socialisation du risque, étude annuelle, 2005, op. cit., p.205.

ومثال ذلك صندوق الضمان لضحايا أعمال الإرهاب والجرائم الأخرى<sup>1</sup>، صندوق تعويض ضحايا مادة الأميونت<sup>2</sup>، المكتب الوطني للحوادث الطبية، الآثار العلاجية، أخطار الالتهابات الناشئة عن المستشفى<sup>3</sup> ONTAM.

تشهد هذه الصناديق فرضيات متجددة للخطر من قبل الأشخاص العامة، وحسب الفقيه LAMBERT- FAIVRE فإنه عندما تكون العدالة التبادلية للمسؤولية عاجزة عن إصلاح الحظ السيء، فيجب أن تتولى العدالة التوزيعية للتضامن ذلك<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني

### مميزات وأسس نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية

عرفت الأستاذة سعاد شرقاوي أساس المسؤولية بأنه "تلك العلاقة بين الشخص الذي نُحْمَلُه عبء المسؤولية والضرر، وهي علاقة يجب أن تكون جديرة بأن تؤدي هذا الدور الخطير الذي يجعلنا نلزم شخصا قانونا بتحمل عبء ضرر وقع على شخص آخر"<sup>5</sup>.

كما تعتبر أسس نظرية الخطر، الركيزة القانونية التي تبرر انعقاد المسؤولية في مواجهة شخص ما وقد ظهرت نظريات متعددة تفصل هذه الأسس، لكنها لم تحظى باهتمام كبير، إذ أصبح الفقهاء يركزون على الأسس دون ضم كل أساس على حدا كل نظرية، مما جعلنا نرجح هذا التوجه.

<sup>1</sup> Fonds créé par la loi n° 90-589 du 6 juillet 1990 et chargé d'indemniser les dommages corporels. Loi n° 90-589 du 6 juillet 1990 modifiant le code de procédure pénale et le code des assurances et relative aux victimes d'infractions, JORF n° 159, du 11 juillet 1990, p.1200, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/12/2020.

<sup>2</sup> Fonds créé par la loi n° 2000-1257 du 13 décembre 2000, de financement de la sécurité sociale pour 2001, JORF n° 0298 du 24 décembre 2000, p.500, disponible sur le site: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 12/12/2020.

<sup>3</sup> Fonds créé par la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 : voir en ce qui concerne son financement par une dotation versée par la sécurité Sociale : art. L174-2 du code de la sécurité sociale, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/12/2020.

<sup>4</sup> Y.LAMBERT-FAIVRE, L'évolution de la responsabilité civile, d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, RTDC, 1987, p.1, cité par Alexis FRANCK, Le droit de la responsabilité à l'épreuve des fonds d'indemnisation, éd. L'harmattan, 2008, p.411.

<sup>5</sup> سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1970، ص 72.

كما أن هناك البعض من الأسس قد نادى بها فقهاء القانون العام، والبعض الآخر تبناه فقهاء القانون العام والخاص مع بعض.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الخصائص التي تتميز بها نظرية الخطر والتي تحدد مكانتها ومداهها في القانون الإداري. ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول، خصائص نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية، وفي المطلب الثاني، الأسس القانونية التي تقوم عليها نظرية الخطر.

### المطلب الأول

#### **خصائص الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية**

تتميز فكرة الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ بعدة خصائص تجعلها فريدة من نوعها بين أنماط المسؤولية الإدارية، وذلك باعتبارها تمثل استثناء على القواعد العامة في المسؤولية. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

### الفرع الأول

#### **الطابع التكميلي للخطر**

رغم أهمية الدور الذي يؤديه الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ فهو لا يمثل إطاراً عاماً للمسؤولية الإدارية، بل يعتبر ذو طابع استثنائي أو احتياطي subsidiaire مكمل للأساس الأول للمسؤولية وهو الخطأ<sup>1</sup>.

إن الطابع الاحتياطي للخطر كأساس للمسؤولية دون خطأ، يظهر بوضوح في ريشة القاضي فعندما يذكر أن مسؤولية الإدارة تترتب حتى دون خطأ، يعترف بصورة ضمنية أن هذا الحل لا يستعمل كثيراً، وبهذه الصفة، يقدم كالمعتاد الخطأ كأساس للمسؤولية باعتباره

---

<sup>1</sup> سليمان الظماوي، المرجع السابق، ص 211 و 212.

أساس مسؤولية القانون العام وقد استطاع الفقيه CHAPUS تأكيد ذلك على إثر الفقيهين Hauriou et Duez قائلا: " أن مسؤولية السلطة العامة هي في المبدأ مسؤولية مستندة إلى الخطأ.<sup>1</sup>

وتستنتج الصفة الاحتياطية التكميلية أو الاستثنائية لنظرية الخطر كأساس للمسؤولية دون خطأ من أحكام مجلس الدولة الفرنسي العديدة التي تثبت فيها وقوع الضرر ونسبته إلى الإدارة، ومع ذلك ترفض دعوى التعويض لكون أن الضرر المستوجب التعويض لم يكن ضررا يتصف بالخصوصية والجسامة، وما يفسر لنا وجود شروط أخرى غير الشروط الخاصة بالضرر وبالعلاقة السببية، لا بد من توافرها، ومن أمثلة ذلك الخطر الناتج عن استعمال السلاح الناري، الذي كان مشروط منذ قرار *Consorts Lecomte*<sup>2</sup>، بالخطر الخاص الناتج عن الأسلحة وخطورة الأضرار التي تسببها، وقد أضاف الاجتهاد القضائي هنا، بأنه إذا لم يتوفر أحد هذه الشروط، يتم تطبيق النظام التقليدي للخطأ وبالفعل لا يمكن إعمال الخطر إلا استثناء من نظام الخطأ.<sup>3</sup>

فإذا عرضت على القاضي قضية، فهو يبدأ بالنظر أولا إن كانت ستقوم هناك مسؤولية على أساس الخطأ، والدليل على ذلك، ما استنتجته السيدة Bergeal في قضية *Marchand* عندما رأت بأن هذه القضية هي إحدى المؤشرات النادرة التي أراد القاضي إبراز الطريقة التي استخدمها في حلها قائلا: " يبقى المبدأ هو أن المسؤولية المستندة إلى الخطأ تتفوق على

---

<sup>1</sup> «À ce titre, il est d'usage de présenter la responsabilité de «droit commun». A la suite de **HAURIOU et DUEZ. René CHAPUS** a pu affirmer qu' «en principe la responsabilité de la puissance publique est une responsabilité pour faute». **Paul DUEZ**, La responsabilité de la puissance publique (en dehors du contrat), Paris, Dalloz, 2<sup>ème</sup> éd, 1938, p.26, «La théorie de la faute du service public...constitue le droit commun de la matière de la responsabilité de la puissance publique». Pour une formule analogue, Voir **Maurice Hauriou**, Précis de droit administratif et de droit public, Paris, Sirey 9<sup>ème</sup> éd, 1919, p.528. Cité par **Benoit DELAUNAY**, op. cit., p.311.

<sup>2</sup> CE. Ass. 24 juin 1949, *Consorts Lecomte*, n°87335, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 17/08/2018.

<sup>3</sup> D'autres conditions que celles relatives au préjudice et au lien de causalité doivent être satisfaites. On peut prendre ici l'exemple de la responsabilité pour l'usage d'armes à feu. Cette responsabilité est conditionnée depuis l'arrêt *Consorts Lecomte* par «le danger particulier» que présentent ces armes et la gravité des dommages qu'elle cause la jurisprudence ultérieure a ajouté que si l'une de ces conditions vient à manquer, le régime traditionnel de la faute trouvera à s'appliquer, Cité par **Benoit DELAUNAUY**, op. cit., p.313.

المسؤولية دون خطأ، فعندما يكون ثمة خطأ سبب ضرر، كما هو في هذه القضية، عليك أن تحاكم أولاً على أرضية الخطأ، وهي أرضية أكثر ملائمة للمدعي<sup>1</sup>، ثم يدقق في المرحلة الثانية، إن كان هناك مسؤولية تترتب مع انعدام الخطأ ويذكر السيد PAILLET هنا "أن القاضي الإداري لا يرتب المسؤولية الإدارية مع انعدام الخطأ، إلا بصفة إضافية، إذا استحال عليه ملاحظة الخطأ الإداري أو البحث عنه<sup>2</sup>. ومن أمثلة ذلك تعليق PELISSIER على قضية السيد فرساي في 2 فيفري 2006 الصادرة عن المجلس الاستئنافي الإداري الذي رمى إلى عدم التدقيق في المسؤولية دون خطأ عند وجود الخطأ، قائلاً: "إن وجود الأخطاء القابلة تترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يطلب الضحايا التعويض عنها... يعفى من التدقيق فيما إذا كانت شروط تترتب المسؤولية دون خطأ متوفرة<sup>3</sup>".

## الفرع الثاني

### الطابع القضائي للخطر

إن أصل نشأة فكرة الخطر هو قضائي بحث<sup>4</sup>، إذ قام القضاء الإداري بدور مهم من خلال ما يتميز به باعتباره قضاءاً إنشائياً متطوراً، وفي ذلك سبق المشرع في كثير من

<sup>1</sup> Les conclusions prononcées par Mme Bergeal sur l'affaire Marchand sont à notre connaissance, l'une des rares indications que le juge a bien voulu laisser de la méthode qu'il emploie : « le principe demeure que la responsabilité pour faute prime la responsabilité sans faute lorsqu'il ya comme en l'espèce, une faute qui a causé un préjudice, vous devez d'abord statuer sur le terrain de la faute, terrain plus favorable du requérant », C.BERGEAL, Conc. Sur CE. Sect.28 juillet 2000, Marchand et Soc. P épini ère -France- production, RFDA, 2001, p.906, Cit épar **Benoit DELAUNAU**, op. cit., p.314.

<sup>2</sup> M.PAILLET note que « le juge administratif n'use la responsabilité sans faute qu'à titre supplétif, s'il lui paraît impossible(...) de relever ou de rechercher une faute administrative », **Michel PAILLET**, La faute du service public en droit administratif français, LGDJ, 1980, p.111. Cit épar **Benoit DELAUNAU**, op. cit., p.315.

<sup>3</sup> En présence d'une faute, la responsabilité sans faute n'a pas à être examinée : « l'existence de fautes susceptibles d'engager la responsabilité de l'Etat pour le dommage dont les victimes demandent réparation(...) dispense d'examiner si les conditions d'engagement de la responsabilité sans faute seront remplies G.PELLISIER, Concl.sur CAA Versailles 2 février 2006, Gardes des Seaux, ministre de la justice C.M et Mme Z AJDA 2006, p.1122. Cit épar **Benoit DELAUNAU**, op. cit., p.315.

Aussi : CAA Versailles, jeudi 2 février 2006, 2<sup>e</sup> ème chambre, n 04VE02573 in édité au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 04/09/2018.

<sup>4</sup> **Jean-Marie COLTRET**, Le régime de la responsabilité pour risque en droit administratif, Cujas, 1964, p.381 et ss. **Jean RIVERO**, **Jean WALIN**, Droit administratif, 14<sup>e</sup> éd, 1992, p.288 et ss, cit épar :

**محمد بن براك الفوزان**، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة السعودية، 2009، ص 345.

الأحيان، خاصة عندما كان يقع أمام قصوره ومحدوديته في مجال تقرير المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية دون خطأ بصفة خاصة<sup>1</sup>.

وبما أن القضاء الإداري يمتاز بأنه غير مكتوب وقواعده غير مقننة ويحاول أن يوازن بين السلطة والحرية، الأمر الذي ساعد مجلس الدولة الفرنسي على ابتداع فكرة تدعى بالخطر، ومن ثم تطورت تلك الفكرة لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ التي تقوم على عدم اشتراط توافر ركن الخطأ في حال صعوبة توفر هذا العنصر.

أصبحت هذه النظرية تكميلية استثنائية للنظرية الأصلية القائمة على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لضرورة التوازن في المجتمع، حفاظاً على حقوق الأفراد وحررياتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء نشاط الإدارة<sup>2</sup>.

وفي تبيان مفهوم هذه المسؤولية القائمة على فكرة الخطر، وللوقوف على مصدرها وطبيعتها القضائية ما قاله مفوض الدولة السيد "بتران" أمام المجلس في قضية السيدة "سولز" في حكمه الصادر بتاريخ 1968/11/06<sup>3</sup>: أن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب الصالح العام، الذي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة وهو يتطلب

---

<sup>1</sup> سليمان الظماوي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> عبد الله محمود موسى الرواحنة، مسؤولية الإدارة العامة من أعمال موظفيها في القانون الأردني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص 78.

<sup>3</sup> Par l'arrêt Dame SAULZE, du 6 novembre 1968, le conseil d'Etat étend, une nouvelle fois, le champ d'application de la responsabilité sans faute et il précise la situation juridique de l'enfant concepts comme jamais ne l'avait fait auparavant une juridiction administrative, Jean-Pierre CHAUDFT jurisprudence administrative : responsabilité sans faute en cas d'épidémie de rubéole, La Revue administrative, 22<sup>ème</sup> Année, 1969, presses universitaires de France. p.174, disponible sur le : [www.Jstor.org](http://www.Jstor.org), Consulté le 13/09/2018 à 22:45. Aussi, CE 06 Novembre 1968, 70282, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 13/09/2018.

التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام K عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الخطر بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ

ينبغي الإشارة إلى أن أسباب الإعفاء من المسؤولية بصفة عامة هي أربعة أسباب أساسية القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور وفعل الغير، وهي كلها تدخل تحت مصطلح السبب الأجنبي<sup>2</sup>.

غير أن فقه القانون العام الفرنسي وكذا مجلس الدولة، يقتصران على القوة القاهرة وخطأ المضرور فقط، كأسباب للإعفاء من المسؤولية على أساس الخطر<sup>3</sup>، وبذا يمكن للإدارة أن تعفي نفسها من المسؤولية دون خطأ الناتجة بسبب المتعاونين العرضيين في بعض الأحيان إذا تمكنت من إثبات القوة القاهرة<sup>4</sup>، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهي تشمل جميع الأسباب<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> عُرّف السبب الأجنبي من قبل بعض فقهاء القانون المدني على أنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة القاهرة أو حادث فجائي أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع، وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع، وثالثها ألا يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً باستحالة مطلقة". عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 18. أشار إلى ذلك: صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 57.

<sup>3</sup> CE, 14 novembre 1956, Commune de Crotoy, p.431, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/12/2020.

<sup>4</sup> «Ainsi l'Administration peut s'exonérer de sa responsabilité sans faute encourue du fait des collaborateurs occasionnels si elle parvient à établir une force majeure» Cité par : Nicolas FORTAT, Autorité et responsabilité administrative, Thèse, Université François – Rabelais, 2011 p.175.

<sup>5</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 135.

وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ<sup>1</sup>، فتكون الإدارة مسؤولة، وتتحمل التعويض، ولو كان أصل الضرر وسببه الحادث المفاجئ، لكن قد تعفى الإدارة من المسؤولية، عندما يكون سبب الضرر هو قوة القاهرة لم يتوقع حدوثها ولا درئها<sup>2</sup>. خلافا لما هو متعارف عليه في المسؤولية على أساس الخطأ، فلا أهمية لهذه التفرقة، إذ كلتا الحالتين تهدم ركن العلاقة السببية<sup>3</sup>.

وهناك من الفقهاء من يميزون بين القوة القاهرة والحالة الطارئة، إذ يشيرون إلى القوة القاهرة بعبارة الحالة الطارئة، وحيث في اللغة القانونية تعتبر العبارتين مترادفتين<sup>4</sup>، وكلاهما لا يمكن توقعهما ولا يمكن دفعهما، إلا أن القوة القاهرة خارجية، أي خارجة عن نشاط الإدارة ونتيجة عن حدث معلوم أما الحالة الطارئة ليست أجنبية عن المدعى عليه، أي تكون داخل النشاط الضار، وتنتج عن سبب غير معروف. خاصة عندما نكون بصدد المسؤولية على أساس الخطر، فتقوم مسؤولية الإدارة هنا دون خطأ ولا تشكل الحالة الطارئة حالة إعفاء

---

<sup>1</sup> هناك من الفقهاء من يعتبر أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يدلان على معنى واحد ويقصد به كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومثاله نشوب حرب، أو ثورة، أو حصول فيضان، أو حرائق... إلخ. حسين عامر عبد الرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1979، ص 392، أشار إلى ذلك: عيبر عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 158.

<sup>2</sup> بمعنى إذا ساهمت القوة القاهرة وحدها في إحداث الضرر، ولم يثبت وجود خطأ للإدارة، قد أدى إلى تقادم الأضرار، فإنها تعفى من المسؤولية، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/05/07 (قضية ج. ف ضد بلدية بومقر) أين اعتبر مجلس الدولة بأن إتلاف عتاد مخبزة المدعي راجع إلى الفيضانات والتي تشكل قوة القاهرة، وأن المدعي لم يثبت أي خطأ في جانب البلدية، وعلى الخصوص لم يقدم أي دليل على أن الحائط الذي بنته البلدية هو المتسبب في الأضرار. <sup>3</sup> صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2001. ص 43.

<sup>4</sup> Henri MAZEAUD, François CHABAS, Léon MAZEAUD, Jean MAZEAUD, Leçons de droit civil, Tome 2, 9<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, France, 1998, p.625.

أشار إلى ذلك: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 81.

منها<sup>1</sup>. وحسب رأينا فإن مصطلح الحالة الطارئة له نفس معنى الحادث المفاجئ، خاصة وأن هذا الأخير كذلك لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية.

ويعود الفضل الكبير في التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة لهوريو، وبالخصوص تعليقه على قرار مجلس الدولة في 10 ماي 1912 في قضية Ambrozini بخصوص انفجار باخرة حربية كانت راسية في ميناء تولون، والذي أرجعه مجلس الدولة وهو غير صائب إلى حادث القوة القاهرة، في حين أن سبب الانفجار هو داخل الباخرة، لكن حاليا لم يعد المجلس يخطئ بشأن التمييز على الأقل في نظام المسؤولية الإدارية.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع

### **أفضلية فكرة الخطر للمضور والإدارة**

إن تطبيق فكرة الخطر يتجه بصورة إيجابية إلى صالح المضور الذي يعفى من إثبات الخطأ المرتكب من طرف الإدارة والذي على أساسه وقع الضرر، فهو أمر يكون إثباته في غاية الصعوبة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط سلطات الضبط الإداري.

كما أن فعل الغير أو الحادث الفجائي لا يغير من مسؤولية الإدارة<sup>3</sup>، التي تظل ملزمة بالتعويض حتى مع حدوث أحد الأمرين<sup>4</sup>، ولا يمكنها التملص من التعويض إلا بموجب فعل

<sup>1</sup> C.E, 6 SS, du 28 novembre 1986, 57715, inédit au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007699109/](http://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007699109/). Consult éle 20/10/2020.

<sup>2</sup> CE, 10 mai 1912, Ambrosini, requête numéro 33336, Recueil Lebon. p. 549, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consult éle 15/04/2020.

لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 395.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية (1994)، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003، ص 226.

المضرور ذاته أو القوة القاهرة كأسباب يمكن للإدارة اعتمادها كدفع لعدم تحمل التعويض  
فنظرية المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المضرور في وضعية أفضل.

في المقابل فإن الطابع الحيادي للمسؤولية على أساس الخطر يجعل التزام السلطات  
الإدارية بالتعويض مستقلا تماما عن ارتكاب أي سلوك خاطيء، ذلك أن إسناد القاضي  
التعويض على أساس خطأ الإدارة، يولد خطورة بالغة تحد من مبادرة التدخل السريع  
والإيجابي، خاصة في ظروف تتطلب السرعة والاستعجال لمواجهة ما استجد من تطورات  
وهذا ما قد يدفع بالإدارة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات بأقل حرية من أجل تقادي انعقاد  
مسؤوليتها، مما يؤثر سلبا على حفظ النظام العام في الدولة وما ينجر عن ذلك من انزلاقات  
وتفاقم للأخطار.

وبالتالي فالمسؤولية على أساس الخطر تقلت العملية الإدارية من أي عتاب دون  
المساس بالحق المشروع للمضرور في التعويض، وتلك هي الوظيفة الخفية للمسؤولية على  
أساس الخطر بالنسبة للإدارة. وكما هو معروف، ينحصر القانون المدني في النظرية الوحيدة  
للمخاطر كأساس للمسؤولية المدنية التي لا تستلزم إثبات خطأ المسؤول، أما القانون الإداري  
فهو يضم في نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ مبدئين مختلفين. المخاطر والمساواة أمام  
الأعباء العامة.<sup>1</sup>

تتعلق المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة الخطر بطبيعة النشاط أو الأشياء، كونها  
تمثل خطورة على الأفراد. وتطبيقها يرجع إلى الأضرار المتولدة عن الأعمال المادية لا  
التصرفات القانونية على غرار فكرة المساواة، ففيما يخص مدى خضوع المرافق الاستشفائية

---

<sup>1</sup> في الوقت الذي يعتبر فيه على سبيل المثال RIVERO بأن المسؤولية دون خطأ تجد أساسها في فكرة المخاطر والمساواة  
أمام الأعباء العامة، ينتقد DELAUBADERE. وصف كلا من فكرة الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية لكونها  
مجرد شروط لانعقاد المسؤولية وليست أساسا لها. أي ليست تبريرا للمسؤولية. فأساس المسؤولية هو المساواة أمام الأعباء  
العامة.

مثلا لفكرة المساواة مرتبط بمدى تعلق منازعة المسؤولية بأعمال مادية أو تصرفات قانونية، هنا نجد بأن فكرة الخطر أقرب لأن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية. وهذا ما تؤكدته أحكام القضاء الإداري عند تأسيس مسؤولية المرفق عن الأنشطة الطبية والمناهج العلاجية الخطيرة على فكرة الخطر. ومنه ففكرة المساواة فهي بعيدة على أن تكون أساسا لمسؤولية المرافق الاستشفائية دون خطأ، لأن نشاط هذه الأخير يتمثل في الأعمال المادية من تنفيذ للأعمال الطبية والجراحية، وتطبيق تقنيات علاجية حديثة. كما أن الفكرة التي يرتكز عليها مبدأ المساواة لا تسمح بجعل المبدأ أساسا مباشرا لمسؤولية المرافق الاستشفائية. فمنطلق فكرة المساواة هو أن الإدارة لما تلقي على عاتق بعض المواطنين عبئا يتجاوز العتبة التي يتحملها باقي المواطنين في المجتمع، يتوجب تحمل هؤلاء لتلك الأعباء الزائدة. والمبدأ مستنبط من البحث عن إقامة توازن بين حقوق الأفراد وبين الأنشطة التي تمارسها الدولة بقصد تحقيق المصلحة العامة.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### **الأسس القانونية التي تقوم عليها نظرية الخطر**

لقد واكب القضاء الإداري التطور والتقدم في الدول الحديثة بعد تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، بهدف إشباع حاجات الأفراد وتلبية أهداف المرافق العامة محققا بذلك العدالة بين الإدارة و الأفراد، فقرر مسؤولية الإدارة عن أعمالها

---

<sup>1</sup> رغم أن المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي تحدثت عن مبدأ الإسهام الجماعي لمواجهة تكاليف الإدارة وأسست لمبدأ وجوب توزيع الضرائب على المواطنين حسب قدراتهم، إلا أن العوامل التي أحاطت تاريخيا ببناء قانون المسؤولية الإدارية والنزعة نحو استقلاليته عن القانون المدني تبنت فكرة تقديم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كمبدأ من مبادئ العدالة التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأفراد. فإسهام الأفراد في الأعباء العامة المرتبطة بنشاط المرفق العام يكون كلا حسب قدرته وأي تجاوز يعد إخلالا يقتضي التعويض. هكذا وجد أنصار استقلالية قانون المسؤولية الإدارية في مبدأ المساواة أساسا للمسؤولية الإدارية وإن اختلفوا في مداها.

حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 319 وبعدها. محمد عبد الله حمود، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2006، ص 178.

الضارة حتى ولو لم تكن قد اقترفت خطأ معيناً، بل أقر مسؤولية الدولة بمجرد وقوع الضرر وتحقق رابطة السببية بينه وبين النشاط الذي مارسته الإدارة. وقد عمل الفقه والقضاء على إرساء الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه النظرية وهي:

## الفرع الأول

### أساس الغرم بالغرم

تتعدّد مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة التي قد تلحق أضرار بالغير دون إمكانية إثبات أي خطأ من جهة الإدارة على أساس ما تقرره الشريعة الإسلامية من المبدأ العادل "مبدأ الغرم بالغرم"<sup>1</sup>. والغرم بالغرم يعني: أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساساً من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استناداً للقاعدة الفقهية القائلة: من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغانمها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حمود بن ناصر بن علي المحرزي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص 88.

<sup>2</sup> عبد الله طلبية، الرقابة على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 1999، ص 369. وأشار إلى ذلك رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، عمان، الأردن، 2016، ص 294.

فمن أنشأ فرض الحصول الضرر باستعمال أشياء خطيرة (المخاطر المستحدثة) أو انتفع من استعمال شيء ما (مخاطر الانتفاع أو الغرم بالغنم)، هو الشخص المسؤول في نظرية تبعة المخاطر<sup>1</sup>

تكمن نظرية المخاطر، التي تقوم على من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها، ولتطبيق ذلك على نشاط الإدارة، يتم العمل بالقاعدة التالية: "إن المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط، تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط، لأن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط"<sup>2</sup>.

وتبعا لهذه النظرية، فإن الشخص المسؤول عن المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء، وهذه هي التي يصطلح عليها بمخاطر الانتفاع<sup>3</sup>. وقد تعددت الاصطلاحات التي حددت لهذه النظرية بوجه عام، بين من اصطلح عليها نظرية تحمل التبعة، نظرية المنفعة، الغرم بالغنم الارتباط بين المنافع والمخاطر (أو المزايا والأعباء)... إلخ، وتبعا لهذا التعدد، تنوعت صور نظرية الخطر حيث عرضها الفقهاء في مظهرين، طرفها الأول ما يصطلح عليه "بالمخاطر-المنفعة أو الغرم بالغنم". فحين أن طرفها الثاني قائم على أساس "المخاطر المنشأة أو المستحدثة".

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> صلاح الدين الزبير، المرجع السابق، ص 2.

<sup>3</sup> محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه الدولة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1957، ص 282، أشار إليه مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 4.

وقد استنتجت فكرة المخاطر من نص المادة 1240<sup>1</sup> من القانون المدني الفرنسي بعدما أن استخرج منها مبدأ: "أن كل من سبب ضرر للغير بواسطة الشيء الذي يملكه، يعود عليه أن يصلح الضرر".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### مبدأ التضامن الاجتماعي

يرد الأصل التاريخي لهذا المبدأ إلى الفكر الإسلامي، فقد أخذ الفقه الفرنسي من مفهوم التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الدين الإسلامي الحنيف<sup>3</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: "...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" وقد نص عليه لأول مرة في الدستور الفرنسي لعام 1946، وتحديدا في مقدمة هذا الدستور التي جاء فيها: "تعلق الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين أمام التكاليف الناجمة عن الكوارث الوطنية"<sup>4</sup>، ونقل هذا المبدأ إلى العديد من الدساتير الوطنية الحديثة التي تبنته صراحة.

فإذا كان مبدأ التضامن الاجتماعي يجد مبررا لتطبيقه في حالة الكوارث الوطنية، فإن الفقه الإداري قد طالب بمد نطاق هذا التطبيق إلى الأضرار الاستثنائية التي تصيب الأفراد والناجمة عن نشاط الإدارة العامة خصوصا بعد أن تدخلت الدولة الحديثة في الميادين

---

<sup>1</sup> L'article 1240 du code civil français, Dernière modification le 03 janvier 2018 - Document généré le 11 janvier 2018, préc, dispose que : « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer », aussi l'article 1241 : « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence », disponible sur le site : [www.cjoint.com](http://www.cjoint.com) consulté le : 02/08/2018.

<sup>2</sup> **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بالتعاون مع منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص 387.

<sup>3</sup> سورة المائدة، أواخر الآية (02)

<sup>4</sup> L'alinéa 12 du préambule de la constitution de 1946 se réfère expressément à l'idée de solidarité en disposant que : « La Nation proclame la solidarité et l'égalité de tous les français devant les charges qui résultent des calamités nationales ». De cette disposition à valeur constitutionnelle, dont la rédaction lie incontestablement solidarité et égalité devant les charges, est tiré la notion de solidarité nationale. **Jean-Marie PONTIER**, De la solidarité nationale, RDP, 1983, p.899. Cité par **Benoit CAMGHILHEM**, op. cit., p.141.

الاقتصادية والاجتماعية وأصبحت تقوم بالدور الرائد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكان لزاماً أن يتضامن جميع الأفراد في المجتمع من أجل رفع الأضرار التي تصيب البعض منهم. ويأتي التضامن بين أبناء المجتمع لتحقيق الصالح العام ويسود الاطمئنان والثقة بينهم، الأمر الذي يحقق في نهاية المطاف السلام الاجتماعي في الدولة ويضمن استمراره وديمومته.

وهناك نظرية أخرى كانت تعتبر من بين الأسس التي تقوم عليها نظرية الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، وهي نظرية الدولة المؤمنة.

طرحت فكرة الدولة المؤمنة عند موريس هوريو "Hauriou" : حيث تجد أصلها عند هذا الفقيه في تحليل له نصوص أو أحكام تشريعية تتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال الشغب الجماعي، ولقد برر هذه المسؤولية بفكرة التأمين التبادلي بين المواطنين " Une assurance mutuelle" حيث عمم هذا المبدأ ووسعه ليشمل كل مجالات مسؤولية الدولة التي اعتبرها كمؤمن " Assureur " للأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاطها<sup>1</sup>.

أدى هذا التفسير لأساس المسؤولية العامة إلى استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية الذي كان بمثابة حاجز يعيق تطور المسؤولية العامة أو الإدارية، وفي رأي الفقيه هوريو دائماً أنه من واجب الدولة تعويض المتضررين من أنشطة الإدارة مثل أي مؤمن، لأنها قبضت أقساط التأمين من المؤمن لهم (الأفراد) في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

وهكذا فإن الدولة تلعب دور المؤمن للأفراد من خطر النشاط الإداري، ومن ثم فلن يكون هناك مجالاً للبحث عما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ أم لا، لأن نظام التأمين الاجتماعي قد تأسس لهذا الغرض.

---

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 212-213.

ونجد الفقيه Hauriou يعتبر أن المسؤولية على أساس الخطر ليست في حقيقتها إلا تأمين وللتذكير فإن Hauriou كان من أشد المتحمسين لنظرية الخطر، ومن أشد المدافعين عنها وذلك من خلال تعليقاته ولاسيما في تعليقه على حكم Cames، ثم انقلب يهاجمها غير أن Hauriou لم يكن ليستطيع أن ينكر فائدة النظرية، وحمائتها للأفراد في كثير من الحالات التي لم يرد فيها نص لأن التأمين يجب أن يكون مرجعه القانون، ولهذا حاول أن يرجع المسؤولية في الحالات التي لا يوجد فيها نص إلى أساس آخر، وهو فكرة الإثراء بلا سبب ولكن نظريته هذه تعرضت كما بينا سابقا إلى النقد من فقهاء القانون العام ولم يكتب لها النجاح وبقيت في عداد النظريات الشاذة والمنعزلة.<sup>1</sup>

ومن المعروف أن DUGUIT من أشد المنكرين لفكرة الشخصية المعنوية، والتي يرى أنها مجرد حيلة قانونية، وعليه فإنه لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى الشخص المعنوي، فالفرد هو وحده الذي يملك إرادة واعية، وهو وحده الذي ينسب إليه الخطأ أو الفعل الغير المشروع ومن ثم فإنه لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة وهي شخص معنوي عام على أساس الخطأ وإنما على أساس فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحملة الصندوق الجماعي لصالح المتضررين من جراء أنشطة المرافق العامة، وإذا كانت الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد والتي سببها أنشطة الإدارة العامة فليس لأنها ارتكبت خطأ عن طريق أعوانها وإنما لأنها تؤمن المحكومين ضد الخطر الاجتماعي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 38.

سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 211-213.

<sup>2</sup> شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، نفس المرجع أعلاه، ص 40.

## الفرع الثالث

### مبادئ العدالة والإنصاف

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف المجردة أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار. وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد. وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم، فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد. لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة.

وحاول مفوض مجلس الدولة الفرنسي السيد Romieu التأكيد على مبادئ العدل والإنصاف في تقريره المقدم في قضية comes عام 1895 والمتعلقة بالأضرار التي لحقت السيد comes أثناء تأدية مهمات عمله في أحد المناجم. فقد جاء في هذا التقرير: "... يتوجب على القضاء الإداري أن يتصدى مباشرة واستنادا إلى وعيه ومبادئه الذاتية الخاصة، وتطبيقا لمبادئ العدالة، وللحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة وموظفيها أثناء تنفيذ نشاط المرافق العامة...<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> CE. Comes. 21 juin 1895. Par l'arrêt Comes, le Conseil d'État admit pour la première fois la possibilité d'une responsabilité sans faute, sur le seul fondement du risque.

M. Comes, ouvrier à l'arsenal de Tarbes, fut blessé par un éclat de métal projeté sous le choc d'un marteau-pilon, provoquant l'atrophie complète de sa main gauche et le mettant dans l'impossibilité de continuer à travailler. Le ministre de la guerre lui alloua une indemnité qu'il jugea insuffisante, et il demanda au Conseil d'État une indemnité plus élevée. En l'espèce, il n'avait pas commis de faute, mais aucune faute ne pouvait non plus être reprochée à son employeur, c'est-à-dire l'État. S'appuyant sur la spécificité du droit administratif de la responsabilité affirmée par l'arrêt Blanco (T.C. 8 février 1873). Le commissaire du gouvernement **Romieu** proposa de reconnaître la responsabilité de l'État, en considérant qu'il devait garantir ses ouvriers contre le risque résultant des travaux qu'il leur fait exécuter dans le cadre du service public. En adoptant cette analyse, le Conseil d'État reconnaissait l'existence d'une responsabilité pour risque, que les tribunaux judiciaires n'avaient pas encore admise. Le législateur le suivit peu après dans cette voie, en adoptant la loi du 9 avril 1898 sur les accidents du

فإذا كان الرأي الراجح يرى بأن الخطأ أو الخطر هما أساس مسؤولية الإدارة، إلا أن جانباً من الفقه يرى فيهما فقط شرطاً أساسياً لإلزام الإدارة بتعويض الأضرار، وليس أساساً قانونياً لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة لتبرير مسؤولية الإدارة فقط. وليس أساساً قانونياً لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة لتبرير مسؤولية الإدارة فقط. وعلة ذلك أن الخطأ في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة ذاتها، فهي مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب ارتكاب الخطأ إليه، فمن غير المعقول القول بأن الإدارة نفسها هي التي ارتكبت الخطأ فالخطأ الإداري هو دوماً من عمل موظف أو موظفين معروفين أو مجهولين. فإذا كان الذي يتحمل عبء التعويض هو ذمة مالية أخرى غير مرتكب الخطأ، فيعد الخطأ مجرد شرط لإعمال مسؤولية الإدارة وليس أساساً قانونياً لازماً لقيامها. كما تقتضي فكرة الخطر فقط وجود علاقة وارتباط متبادل أو علاقة سببية بالأثر، وبذا لا يمكن أن تكون أساساً للمسؤولية بل هي مجرد شرط لازم لقيامها<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع

### تطور فكرة الخطر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ من منظور قانوني إلى أخلاقي

إن تعويض المتضررين من الحوادث الإجرامية أو خطر بعض العلاجات الطبية مسألة مهمة ينبغي التركيز عليها، بخصوص الأساس المعتمد عليه في التعويض. خاصة وأن قواعد المسؤولية الإدارية أضحت عاجزة أمام اتساع وتعدد بعض الظواهر كالإرهاب مثلاً.

---

travail, aujourd'hui remplacé par des dispositions du code de la sécurité sociale, qui étendait le bénéfice de ce système à tous les ouvriers, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le : 02/08/2018.

<sup>1</sup> Andr  DELAUBADERE, op. cit., p. 1460.

أشار إلى ذلك: علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 248-249.

إن التطور في مجال إصلاح الضرر، تجاوز الأسس المذكورة كلها، ومن ثم بدأ البحث عن أساس آخر يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج هذه القواعد التقليدية للمسؤولية المذكورة، والتي لا يمكن إقرار التعويض بناء عليها، إلا إذا كانت هناك صلة وطيدة بين الضرر والنشاط العام، فإذا انعدمت هذه الصلة، فلا مجال للحديث عن المسؤولية.

ألزمت الدولة بتعويض بعض الضحايا بعد إقرار مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث يضاف إلى الأسس المتعارف عليها في المسؤولية الإدارية، يلجأ إليه المشرع وكذا القضاء الإداري لتحميلها المسؤولية وإلزامها بالتعويض إثر بروز حالات جديدة واستثنائية، لأنه لا يمكن انعقاد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، ولا على أي أساس من الأسس التقليدية للمسؤولية الموضوعية، وإنما على أساس مبدأ التضامن الوطني، بهدف منح المواطنين نوعاً من الثقة والطمأنينة والتكامل في الشعور الوجداني والارتباط الأخوي.

ولهذا، أقرت بعض التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية مسؤولية الدولة بدون خطأ بناء على مبدأ التضامن الوطني، باعتباره أساس حديثاً ومكملاً للأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية التي تثبت عجزها وقصورها عن إيجاد تبرير قانوني لمساءلة سلطات الدولة والتزامها بالتعويض وجبر الضرر.

شكلت فكرة تعويض الدولة للمتضررين عن بعض الأضرار المجتمعة، على أساس مبدأ التضامن الوطني، نقطة الخلاف حول أساس ومصدر التزام الدولة بتعويض المتضررين على هذا الأساس الأخير، اتجاه يبينه على أساس اجتماعي، على خلاف الرأي الثاني الذي يبينه على أساس قانون تعاقدي.

يؤسس أنصار الاتجاه القائل بالأساس الاجتماعي أن مسؤولية اجتماعية في مكافحة أي خطر قد يهدد الفرد في سلامته الجسدية أو المالية، بكافة صورته وآثاره، فإذا أخفقت فإنها تكون ملزمة بواجب اجتماعي أساسه التضامن الوطني عن تعويض ضحايا هذا الخطر.<sup>1</sup>

وقد ترتب على هذا الأخذ بهذا الاتجاه نتائج نجملها في الآتي:

- إن إصلاح الضرر ليس حقا، وإنما هو مساعدة من الدولة لمن هو في حاجة إليها وبمفهوم المخالفة، لا تمنح لمن تكون ظروف المادية جيدة ولا تحدث له جريمة اضطرابا في ظروف المعيشة.

- كون التعويض هنا مجرد مساعدة اجتماعية لا ينعقد الاختصاص بنظر تقريره إلى القضاء وإنما إلى اللجان الإدارية النازرة في طلبات المساعدات الاجتماعية.

- إن هذا النوع من التعويض ذو طبيعة احتياطية.

وقد تعرض هذا المبدأ للنقد، إذ أن الأساس الاجتماعي بنتائجه، لاسيما أن الجهات الإدارية تخول تقدير التعويض للسلطة، إذ يعتبر كنوع من المساعدات العامة، الذي من شأنه يولد في ذهن الرأي العام أن هذا النظام ينطوي على معنى المن والشفقة والإحسان من جانب الدولة نحو المتضرر بسبب وقوع الخطر عليه وليس دفع ما يجب على الدولة دفعه تعويضا له.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> يونس الشامخي، تطور نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ من مسؤولية قانونية إلى مسؤولية أخلاقية، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، المجلد 1، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المغرب، 2017، ص 396.

وقد أشار إلى هذا المبدأ كذلك، محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 04 1982، ص 1039.

<sup>2</sup> يونس الشامخي، المرجع السابق، 397.

ويرى أنصار الرأي القائل بالأساس القانوني أن التزام الدولة بتعويض المتضررين على أساس مبدأ التضامن الوطني هو التزام قانوني، ذلك أن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد والسلطة السياسية، التزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة سنويا حتى تستفيد منها الدولة في مجال إنجاز مشروعات كالمستشفيات والمدارس والتزمت الدولة بمقتضى هذا العقد الضمني القيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها<sup>1</sup>.

وبذلك فإن مسؤولية الجماعة، الممثلة في السلطة الإدارية العمومية، على أساس مبدأ التضامن الوطني، مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق للمسؤولية، وليس التزاما أخلاقيا وأدبيا (أي مساعدة وإحسان)، ذلك أن هذه الجماعة، عندما تسأل عن مخاطر ونشاط الإدارة فلأنها أولا: قد غنمت واستقادت وكسبت من جراء هذه الأضرار، وثانيا: أن مصلحة هذه الجماعة قد طغت في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حساب حقوق ومصالح الأفراد الخاصة لدرجة أنها حولتها مع التطور إلى مجرد مراكز قانونية ذاتية.

كما أنه أصبح من المسلم به في الدولة الحديثة، أنها مسؤولة عن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية والكافية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وأرواحهم، الأمر الذي يجعل مسؤولية قانونية بالمعنى الفني الدقيق للمسؤولية، وليس التزاما أخلاقيا وأدبيا. فلو كان الذي يتحمل عبء المسؤولية هنا هو شخص عادي، لأمكن مشاركة ومشاطرة الفقيه الفرنسي-هوريو الرأي والقول إن: المسؤولية هنا هي مسؤولية أخلاقية، وليست قانونية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ومن أبرز التشريعات التي أخذت بهذا المعنى، ونصت صراحة على التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب، يأتي على الأساس منحه للمجني عليه، حيث استعمل قانون ولاية كاليفورنيا مثلا كلمة المساعدة بدلا عن كلمة التعويض. نفس المرجع أعلاه، ص 399.

<sup>2</sup> كان الفقيه موريس هوريو في البداية، متمسكا بنظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية، لكن بعد، تراجع عن التمسك وأصبح رافضا لها. كذلك يرى الفقه بأن الذي أغرى الفقيه هوريو فيما ذهب إليه هنا، هو أن فكرة الدولة الحارسة، أو أن الدولة قد أصبحت دولة متدخلة على اختلاف درجات التدخل وصوره، فإن رأيه هذا قد أصبح في حاجة إلى إعادة نظر. هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 435.

هكذا تبرز النظرية التضامنية ضرورة ما يسمى في الوقت الحاضر بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، باعتبار أن روابط التضامن الوطني بين الأفراد توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها جنباً إلى جنب مع الحريات الفردية، ومن ثم توسع النظرية التضامنية مع دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة. ومن هذه الحقوق، رفع الأضرار التي يسببها عمل أو نشاط الإدارة حتى ولو انعدم خطؤها أو انتفى.

ويترتب على الأخذ بالطبيعة القانونية لمبدأ التزام الدولة بتعويض المتضررين على أساس التضامن الوطني، عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

- إن التعويض الذي تدفعه الدولة للمتضرر أو ورثته، هو حق قانوني والتزام على عاتق الدولة، وليس هبة أو منحة أو تبرعاً، وبالتالي لا يجب تقييده بحاجة المتضرر.
- التزام الدولة بتعويض المتضرر عن كل أنواع الأضرار التي قد تصيب أفراد المجتمع، سواء الواقعة على الأشخاص أو الأموال، أو الماسة بالشرف أو العرض.
- إن الجهة المختصة بالتعويض يجب أن تكون جهة قضائية، سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية، ذلك أن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.

وللتوفيق بين هذين الرأيين، يمكن القول إن الرأي القائل بكون مبدأ التضامن الوطني هو التزام قانوني وليس أخلاقياً يقع على عاتق الدولة في حالة ما إذا نص المشرع العادي على ذلك صراحة ومن ذلك القانون الفرنسي رقم 91-1406 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1991<sup>1</sup>، والمتعلق بتعويض ضحايا عدوى فيروس الإيدز نتيجة نقل دم فاسد الذي استهدف من وراءه المشرع الفرنسي تقاضي رفع هؤلاء الضحايا لدعوى من دعاوى المسؤولية الإدارية

<sup>1</sup> Loi n°91-1406 du 31 décembre 1991 portant diverses dispositions d'ordre social, JORF n°3 du 4 janvier 1992, p.1200, modifié et complété, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 30/11/2018.

على مراكز تحاقن الدم، أو على المستشفيات العمومية التي قد تستغرق زمنا طويلا من جهة، كما أنها قد تزعج الأشخاص المسؤولين من جهة أخرى.

أما في حالة تخلف المشرع وغياب دوره في حماية بعض المتضررين من الحوادث الكارثية بكل المقاييس، وبكل ما تحمله الكلمة من معنى، كالكوارث الطبيعية والأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية وغيرها، فإن الدولة تكون ملزمة بتعويض هؤلاء الضحايا و المتضررين بناء على مبدأ التضامن الوطني ولكن ليس باعتباره التزاما قانونيا- نظرا لغياب دور المشرع في هذه الحالة - بل باعتباره التزاما اجتماعيا، لأن مضمون ومقتضى- هذا المبدأ، يقوم على فلسفة التلاحم والتعاون والتآزر والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، لاسيما في الأوقات والظروف العصيبة والشديدة التي قد يمر بها بعض أفراد ومواطني هذا المجتمع.

وبناء عليه، فالدولة تكون مسؤولة عن التعويض في مثل هذه الحالات بوجود نص قانوني أو غيابه، وفي المقابل ليست مسؤولة عن الأعمال التي أفضت إلى وقوع تلك الأضرار.

نستنتج في جميع الأحوال أنه يمكن للقاضي في حالات أن يقر بالخطر كأساس للمسؤولية، فتظهر من ذلك تطبيقاته المتعددة، المتطورة والمستمرة من خلال إبراز فرضياته سواء في النظام الجزائري أو الفرنسي، وقد لا يكون في بعض الأحيان الحل القضائي حلا غير ناجعا، خاصة عندما نكون أمام الأخطار الكبرى التي تسبب الأضرار الكبرى، فيتدخل المشرع ويقوم بمعالجة الأمر في بعض الحالات، وفي الغالب ما يستطيع القاضي أن يساعد المضرور في حصوله على الحق في التعويض، مع توافر بعض الشروط بطبيعة الحال تحقيقا لاعتبارات العدالة، وهذا ما سوف نعالجه في الباب الثاني.

# الباب الثاني

الحالات التطبيقية للخطر في القانون

الإداري والأثر المترتب عنه

## الباب الثاني

### الحالات التطبيقية للخطر في القانون الإداري والأثر المترتب عنه

يعتبر القضاء الإداري الفرنسي غني جدا بتطبيقات الخطر الناتج عن أعمال الإدارة وهي تطبيقات مستمرة ومتطورة، تستدعي الوقوف على الجديد فيها، وتحليلها لاستئناف معالم وآفاق الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية، ومعرفة الجدل الفقهي الذي يجري بصددتها فيما إذا كان يتجه نحو إقامة نظرية كاملة، أو الاكتفاء فقط بحالات استثنائية لهذا النوع من المسؤولية، بخلاف القضاء الإداري الجزائري، إذ كانت تطبيقاته قليلة نوعا ما بخصوص اعتبار الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية.

إن اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساس الخطر في عدة مجالات، يقودنا إلى القيام بتحليل كذلك ما إذا كانت فكرة الخطر في هذه التطبيقات واضحة في نشاط الإدارة، مما يسمح بترتيب التعويض عن هذا النشاط الذي قد ينتج عنه ضرر خاص واستثنائي، وذلك انطلاقا من متطلبات العدالة التي قد تخرق عند ترك شخص بدون تعويض عن الضرر المترتب على نشاط الإدارة الخطر<sup>1</sup>

جمد الفقه بخصوص نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية في النصف الثاني من القرن العشرين، وازدهر منذ نهاية القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين ظلت بعض السوابق القضائية بخصوص الخطر محل نقاش. كان هذا هو الحال على وجه الخصوص في المسؤولية المتعلقة بالأشغال العامة أو "الخطر بشكل استثنائي" سنة 1973<sup>2</sup>، وبعدها ظهرت

---

<sup>1</sup> وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها.

<sup>2</sup> CE, Assemblée, du 6 juillet 1973, 82406, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 18/10/2019.

«...Cet arrêt rendu par le Conseil d'État réuni en assemblée le 6 juillet 1973 montre une évolution de la jurisprudence de sa position en matière de réparation des dommages de travaux publics... », CE, 6 juillet 1973 - la réparation des dommages de travaux publics disponible sur le site : <https://www.doc-du-juriste.com>. Consulté le 18/10/2019

مسؤولية جريئة دون خطأ المتعلقة بالمستشفيات في القانون الإداري، في حالة "الخطر العلاجي"، إذ تم تخصيصه من قبل المشرع بشكل أساسي، ثم قام بتغيير مفهومه عن طريق تحويل النظام من مجال المسؤولية إلى مجال التضامن.

وقد يتعرض موظفو الإدارة، والمتعاونون معها حال أدائهم لأعمالهم الوظيفية لبعض الأضرار غير العادية، فيعوضهم القضاء الإداري عنها على أساس الخطر، نظرا لصعوبة حماية حقوقهم عن طريق المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ، وبالتالي نكون أمام أخطار مهنية، ولم تقتصر هذه الحماية على موظفي الإدارة الدائمين فقط بل امتدت إلى فئة أخرى من الأشخاص، قد يساهمون في تسيير مرفق عام أو بطلب من الإدارة.

كما أن استخدام الإدارة لبعض الصلاحيات الواسعة في مجال الظروف الاستثنائية، قد يسبب أضرارا للغير، وإن كانت تصرفاتها مشروعة، فقد يترتب عليها إصابة الأشخاص بأضرار غير عادية من شأنها إتهال صاحب الشأن بأعباء استثنائية، تفوق ما يتحمله غيره من الأفراد. ومنه تم إقرار المسؤولية الإدارية عن الأضرار غير العادية التي تنتج عن استخدام السلطات الخاصة في الظروف الاستثنائية على أساس الخطر، نظرا لما تنطوي عليه هذه الإجراءات والتدابير من مخاطر جسيمة على حقوق الأفراد.

ثم توسعت حالات المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطر، لنجدها في ميادين أخرى مختلفة، مثل البيئة والأخطار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة والنووية، ومست ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية كذلك.

لذلك سنقوم بدراسة بعض الحالات التي تطبق فيها فكرة الخطر، كأساس للمسؤولية الإدارية سواء في مجال علاقة الدولة بموظفيها أو في مجال علاقتها بسائر الأفراد، لننتقل بذلك إلى مجال الأخطار الكبرى التي لا يكون للإدارة يد فيها، كالأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، والآثار المترتبة عن هذه الأخطار.

ونتوسع شيئاً ما في الأثر المترتب على هذه الأخطار الناتجة عن جميع مجالات الحياة اليومية والتطورات التكنولوجية، عن طريق التطرق إلى طرق التعويض التي يحق للضحية أن يطالب بها أو تعطى له وفقاً لما يقدره القاضي، وإن كان سيستفيد من تعويض كامل أو جزئي أو تعويض أصلي تم الحصول عليه عن طريق القضاء أو تكميلي عن طريق صناديق التعويض.

ومن أجل ذلك ارتأينا أن نعالج هذه المسائل في فصلين، تناولنا في الأول، تطبيقات الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري، ثم عالجت الأثر المترتب عن الضرر الناتج عن الخطر في القانون الإداري، بالتطرق لما جاء في بعض أحكام النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الفرنسي.

# الفصل الأول

تطبيقات الخطر كأساس للمسؤولية

الإدارية دون خطأ في القضاء

الإداري الفرنسي والجزائري

## الفصل الأول

### تطبيقات الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء

#### الإداري الفرنسي والجزائري

قد قلنا سابقا بأن نظرية الخطر ذات أصل قضائي، نشأت بفضل الجهد الإبداعي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي وفقا لاعتبارات العدالة، وتعددت تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي، وإن كانت أكثر مما هو عليه في مجلس الدولة الجزائري، بصدد هذه المسؤولية لتشمل مجالات متنوعة.

تعد الأخطار الناتجة عن المهنة وعن الأشغال العمومية من أقدم المجالات التي شهدت تطبيقا في مجال الخطر.

ومع المتغيرات التي طرأت على المجتمع الفرنسي والتطور الذي شمل كافة مجالات الحياة، ظهرت أنشطة جديدة تتسم بالخطورة. فوجد مجلس الدولة الفرنسي في هذه الأنشطة ما يدعم نظرية الخطر.

وينبغي الإشارة إلى أن كل تطبيق من تطبيقات المسؤولية على أساس الخطر يقف على قواعد وشروط في كل صورة من صوره، تبين مدى إسهاماته وتدعيمه لنظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية، وذلك من خلال النظر إلى ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الإداري في كل من فرنسا والجزائر.

قام الفقهاء بتصنيف حالات الخطر لكون هذا الأخير، مستمر ومتجدد دوما، وذلك بالنظر إلى المجالات التي تمسها هذه الأخطار، فهناك الخطر الإداري، الذي نجد فيه الخطر استثنائيا ويشمل المسؤولية عن المتفجرات، الأشياء الخطرة واستعمال المناهج الحرة

الخطرة والعديد من الأخطار، كما نجد الخطر الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي، ويشمل هذا الأخير الخطر الناتج عن المرافق الاستشفائية وعن الأعمال الإرهابية.

كما ورد هذا التوسع في الحالات التطبيقية للخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري على سبيل المثال، حيث تم استخلاصه من خلال التعدد الذي شهدته كذلك هذه الحالات انطلاقاً من الدراسات الإحصائية التي تقوم بها السلطات العامة في الدولة من أجل الوقاية من الأخطار. ولوحظ تعدد هذه الحالات كذلك من خلال العديد من النصوص القانونية التي نظمت أحكام التعويض عن بعض الأخطار في بعض الحالات سواء في فرنسا أو الجزائر.

من أجل ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول للخطر الإداري والحالات التي ينقسم إليها، ثم عالجتنا الخطر المهني في المبحث الثاني والخطر الاقتصادي والاجتماعي في المبحث الثالث.

## المبحث الأول

### الخطر الإداري

عُبر عن الخطر الإداري عند بعض الفقهاء بالخطر الاستثنائي، أو نظرية النشاطات والأشياء الخطيرة<sup>1</sup>. فهناك من يدخل تحت مصطلح الخطر الاستثنائي، الخطر الناتج عن المتفجرات والغازات الخطر الناتج عن استعمال وسائل النقل، الظروف الاستثنائية، وغيرها...

وهناك من يدخل تحت هذا المصطلح كل الأخطار الاستثنائية للجوار، والخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة. ويوجد منهم من يدرج تحت مصطلح الخطر الغير العادي للجوار، الخطر الناتج عن كل ما يتعلق بتدبير الشرطة و كذا حوادث كل المركبات الإدارية.

---

<sup>1</sup> **André DELAUBADERE**, op. cit., p.128 et **Morand DEVILLER**, Cours de droit administratif, cours th ènes de réflexions, commentaires d'arrêt avec corrigés, 7<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, 2001, p.709.

ولكن كل هذه الاتجاهات تجعل منا نبحت عن تفاصيل هذه الأخطار على حدا، دون أن يكون لتقسيمها أهمية كبيرة، ولذلك تناولنا في هذا المبحث، الخطر الاستثنائي للجوار في مطلب أول والخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة في مطلب ثان.

## المطلب الأول

### الخطر الاستثنائي للجوار

على حد تعبير الاجتهاد الإداري، إن مجرد تحقق خطر خاص أو استثنائي من شأنه أن يبرر قيام المسؤولية بلا خطأ، فبالرجوع إلى الحلول القضائية في الموضوع يتضح أن المسؤولية بفعل خطر خاص تعالج الأضرار التي تتسبب بها: الأشياء الخطرة، الأساليب أو المناهج الخطرة، الأوضاع الخطرة.

إنه لمن المبالغ فيه الاعتقاد بأن شيئاً ما هو خطر، بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر، أو حتى أن يكون قد تسبب فعلاً في وقوع ضرر في الحقيقة، ومن الناحية المنطقية فإن هناك درجات في خطورة الأشياء، للتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال، إذ لا بد من أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطيرة بما فيه الكفاية، لكي يكون ممكناً التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها حتى ولو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ<sup>1</sup>. وبالفعل اللائحة القضائية التي وضعها الاجتهاد القضائي الإداري في نظرية الخطر باتت زاخرة ووافرة، وبالرجوع إليها نجد أنها تشتمل على

---

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية دون خطأ، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 25، بريك عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 121.

أشياء منقولة وعلى منشآت عامة في آن واحد<sup>1</sup>. لذا كان علينا لزاماً أن نتطرق إلى مفهوم الخطر الاستثنائي للجوار في فرع أول، وحالاته في فرع ثان.

## الفرع الأول

### مفهوم الخطر الاستثنائي للجوار

تعتبر المسؤولية عن الخطر الاستثنائي للجوار، نظرية من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي شأنها في ذلك شأن أغلب قواعد القانون الإداري، ظهرت بصدد المسؤولية عن أضرار المتفجرات ثم توسعت لتشمل الأضرار المتمثلة عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق العامة<sup>2</sup>.

إن نقطة انطلاق القضاء الإداري للحكم بالتعويض في حالة الخطر الاستثنائي للجوار يعود إلى الحرب العالمية الأولى في القرار الشهير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 مارس 1919 في قضية R.Desroziers السالفة الذكر، أين قضى مجلس الدولة باعتبار الأضرار التي أصابت المجاورين هي مخاطر تفوق الحدود بالنسبة لتلك التي تنتج عادة عن الجوار.

وما دام أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطر الغير العادي على الجوار، هي من صنع القضاء الإداري الفرنسي، فإنه يستلزم علينا تحديد مفهوم الخطر الاستثنائي للجوار وفق مفهوم القرار المبدئي لمجلس الدولة في قضية R.Desroziers الذي كان بمثابة نقطة الانطلاق لتقرير مسؤولية الإدارة عن مخاطر نشاطاتها الخطرة حتى في حالة انعدام الخطأ.

---

<sup>1</sup> يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، ج2، المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر بيروت، لبنان، 1999، ص 434.

<sup>2</sup> Morand DEVILLIE(2001), op. cit., p. 710.

يقصد بالخطر الاستثنائي للجوار حسب القضاء الإداري، ذلك الخطر غير العادي الذي يتعرض له الأفراد في أموالهم أو أشخاصهم، ويشكل خطر استثنائي يفوق الحد العادي الذي ينتج عادة عن علاقات الجوار<sup>1</sup>. فقد تمارس السلطة الإدارية أعمالاً خطيرة في حد ذاتها على بقعة معينة من الأرض تخلق لجيرانها من الأفراد العاديين خطر استثنائي دون أن تكون هذه المخاطر ناتجة عن أي خطأ سواء كان مرفقياً أو شخصياً<sup>2</sup>.

وأقر القضاء الإداري الفرنسي هذا النوع من المسؤولية، وقضى بالتعويض على أساس الخطر الاستثنائي للجوار في كل من حالة الأضرار الناتجة عن المتفجرات وحالة الأضرار الناجمة عن مخاطر التدريبات العسكرية، بتوافر شرطين خاصين أساسيين، تمثل الأول في أن يكون هناك خطر استثنائي ذو طابع غير عادي، والثاني في أن يتضرر الأفراد بفعل وضعيتهم اتجاه هذه الأشياء والنشاطات الخطيرة. فبالنسبة للشرط الأول، فإن مجلس الدولة لم يحدد بصفة صريحة شروط الضرر المستوجب للتعويض، كما لم يحدد مفهوم الأضرار غير العادية بل اكتفى مثلاً في قضية R.Desroziers، بعبارة أن الخطر من طبيعته في الحوادث يترتب مسؤولية الدولة دون وقوع أي خطأ<sup>3</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى الأخطار التي كانت موضوع طلب التعويض وشكلت أضرار ذات طابع غير عادي، وأن هذا الطابع كان واضحاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> «La responsabilité de l'administration est engagée sans faute dès lors que le dommage est le résultat d'un risque dépassant, les inconvénients normaux de voisinage créé par l'activité administrative» **Morand DEVILLIE(2001)**, op. cit., p. 710.

<sup>2</sup> عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> **Marceau LONG, Prosper WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS**, Les grandes arr êts de la jurisprudence administrative, 12<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, France, 1999, p. 210.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 69.

لا يرتبط مفهوم الخطر الاستثنائي للجوار فقط بالطابع الخاص، وإنما كذلك بالنشاط الخطر للإدارة في حد ذاته، عندما تستعمل الأشياء الخطرة، كحالة التدريبات العسكرية التي تتضمن في حد ذاتها خطر استثنائي على الجوار<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للشرط الثاني المتمثل في وضعية الضحية، والذي استنتج من اجتهاد مجلس الدولة المتعلق بقضية R.Desroziers، إذ جعل التعويض مستحقاً في حالة ما إذا كان المتضرر يوجد من ضمن المناطق المجاورة للحادث. ويقصد بهذا الشرط أن يتضرر الأفراد بفعل وضعيتهم اتجاه هذه الأشياء الخطرة المستعملة والنشاطات الناتجة عنها.

يقتصر في هذه الحالة مفهوم الجوار على الحيز الجغرافي. إذ يدخل في حكم الجوار مع مكان الانفجار أولئك الذين يتلقون عواقبه سواء في أشخاصهم أو في أموالهم<sup>2</sup>.

غير أن مفهوم الجوار لا ينصرف إلى من هم بداخل المخزن أو المصنع العسكري المولد للانفجار، وعليه فإن نظرية الأخطار غير العادية لا تنطبق، ذلك لأن الأضرار التي تلحق بالعسكريين تعوض على أساس منحة جغرافية. ويرى بعض الفقهاء ضرورة نبذ فكرة مخاطر الجوار بمفهومها الجغرافي لكون أن مدرك الجوار لم يعد سهلاً لتحديد خاصة في عهد سرعة الاتصال وتطور في وسائل النقل العصرية<sup>3</sup>.

إن هذه الانتقادات هي التي جعلت مجلس الدولة يغير مفهومه لفكرة الجوار، ليصبح بذلك يعتمد على معيار الزمن لتحدي مفهوم الجوار، وهو الشيء الذي تأكد في اجتهاداته التي وسع فيها من فكرة الخطر الاستثنائي للجوار، وتبنى مفهوم الخطر الخاص الذي قد يصيب الغير نتيجة استعمال مناهج حرة خطيرة في بعض المرافق العمومية.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> Jean Pierre DUBOIS, La responsabilité administrative (1988), op. cit., p. 77.

## الفرع الثاني

### حالات الخطر الاستثنائي للجوار

تعددت حالات الخطر الاستثنائي، لتعدد الأنشطة التي تساهم في تزايد، وهي كالتالي:

#### أولاً: الخطر الناتج عن المتفجرات والغازات واستعمال وسائل النقل

لقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مجال تقرير فكرة الخطر كأساس للمسؤولية، فأخذ بهذه الفكرة في عدة مجالات مختلفة. وقد أتاح نشوب الحربين العالميتين الفرصة لتضاعف مظاهر الخطورة ومصادر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة المشروع، إذ ساهم في تعدد هذه المخاطر ما قامت به الإدارة من حيازة أو استخدام بعض الأشياء ذات الطابع الخطر كالأسلحة والسيارات والإشعاعات النووية في سبيل تنفيذها لمهامها العديدة. هذا من زاوية ومن زاوية أخرى فقد لجأت الإدارة إلى اتباع بعض الوسائل المتحررة والتي كان من شأنها إثارة المزيد من المخاطر لغير المستفيدين منها.

وحرصاً منه على توفير الضمانات الكافية للأفراد في مواجهة هذه المخاطر الاستثنائية، أرسى مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الإدارة على أساس الخطر، عن استخدامها لهذه الأشياء واتباعها لتلك الوسائل رغم مشروعيتها.

ونشير إلى حكمين قديمين يمثلان منطق وأساس الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي بخصوص المسؤولية الناجمة عن حيازة الإدارة واستخدامها لأشياء خطيرة. ففي هذه الحالة تلتزم الإدارة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحقهم من أشياء خطيرة، وتبدو مسؤولية الإدارة على هذا الأساس في مجال حيازة أشياء ذات طبيعة تفجيرية، وأخرى نارية، ويعتبر

حكم المجلس الصادر في قضية<sup>1</sup> Regnault Desroziers السالف الذكر، من بين الأحكام التي جسدت المسؤولية الإدارية على أساس الخطر.

هذا ولم يقتصر مجلس الدولة في تطبيقه للمسؤولية على أساس الخطر ذات الطابع العسكري بل طبق المجلس ذلك في أنشطة إدارية أخرى مختلفة، ويتجلى ذلك في حكم المجلس في قضية walter الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1921، والذي أقر بمقتضاه مبدأ التعويض عن الأضرار غير العادية التي لحقت ببعض الأفراد حال قيام الإدارة بإحراق أحد المنازل الموبوءة للقضاء على مرض معين من أجل منع انتشاره، وأسس المجلس حكمه في هذه الدعوى على أن مثل هذا العمل المشروع يتضمن مخاطر تفوق حد مخاطر الجوار العادية<sup>2</sup>.

وبهذا يكون مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من دائرة تطبيق فكرة مخاطر الجوار غير العادية بأعمالها في مجال نشاط الإدارة الخطر، متى أدى إلى إحداث أضرار جسيمة بالقاطنين بجوار هذا النشاط سواء كانوا أفرادا عاديين أو وحدات محلية<sup>3</sup>.

أقر مجلس الدولة توفيراً للضمانات الكافية للأفراد، بأن استعمال الإدارة للأشياء الخطرة والمرتبت عليها ضرر لأحد الأفراد، هو عمل يوجب مسؤوليتها دون حاجة لإثبات خطأ من

---

<sup>1</sup> CE. 28 mars 1919 Regnault-Desroziers, pr éc.

<sup>2</sup> CE. 24/12/1921, Walter, Sirey 1921, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle : 24/09/2017.

<sup>3</sup> CE.2 octobre 1987, Recueil Lebon, p.303, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle : 24/09/2017.

حيث أشار هذا الحكم إلى الصفة الخاصة وغير المألوفة للضرر، الناتج عن زرع مركز نووي بجانب منزل سكني بالإضافة إلى الدخان والضجيج- الصادر منه. فقضاء مجلس الدولة الفرنسي يمكنه في بعض الحالات أيضا" التعويض وإقامة المسؤولية دون خطأ، ولكن على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لا على أساس المخاطر إذا كان الضرر من قبيل الضرر الدائم الناجم عن منشآت عامة ذات طبيعة خطيرة كالمراكز النووية، أي أن الضرر في هذه الحالة من الغير الذي لا تستهدفه الإدارة مباشرة بنشاطها، وإنما قد يكون متواجدا" بحكم الظروف أو الصدفة محل وقوع الحادث الذي سبب الضرر، وهو ما يطلق عليه عن مخاطر الجوار، وإلا يكون الضرر في مركز تعاقد مع الإدارة.

جانب أحد تابعيها<sup>1</sup>، ومن تطبيقات مجلس الدولة في هذا الشأن، اعتباره لاستعمال وسائل النقل أو بالأحرى حوادث المركبات الإدارية من الأشياء الخطرة التي قد تؤدي إلى نشوء العديد من المخاطر للأفراد، وبالتالي نلاحظ أن المجلس قد قضى<sup>2</sup> بالتعويض حتى ولو لم تكن الآلة خطرة في حد ذاتها، بل يكفي أن يكون استعمال الآلة هو الذي رتب الخطر، كما أدخل في إطار هذه المسؤولية استعمال السيارات الحكومية، وكان المجلس يقضي في أحكامه بالتعويض عن حوادث السيارات الحكومية عن الأضرار التي تسببها حتى ولو تعذر ثبوت الخطأ في جانبها وكانت الإدارة لا تستطيع دفع مسؤوليتها إلا في حالتها القوية القاهرة وخطأ المضرور إلى أن صدر قانون 1957/12/31 الذي نقل دعاوى المسؤولية إلى المحاكم القضائية. وقد قرر عموماً أنه يدخل في ذلك استخدام الأسلحة النارية والحديدية.

مثل قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Capat Denis<sup>3</sup> خطوة هامة، إذ أقر بمقتضاه فكرة الخطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات.

ورغم أن مجلس الدولة لم يفصح عن ذلك صراحة، إلا أن الفقه اعتبر هذا القرار إقرار بفكرة الخطر<sup>4</sup>، رغبة منه في توفير ضمانات كافية لصالح المضرور، وفي مواجهة ما ينجم من مخاطر استثنائية عن استخدام الإدارة لسياراتها. ومن بين الفقهاء الذين ثار بينهم خلاف حول هذا التطور، الفقيه DELAUBADERE، إذ ذهب إلى اعتبار المجلس في قضية Capat

---

<sup>1</sup> وجدير بالذكر - في هذه الحالة - أنه يشترط وقوع ضرر خاص وغير عادي ناجم عن حيازة هذه الأشياء الخطرة حتى تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطر، ومع هذا فقد تساءل البعض عن جدوى اشتراط جسامه الضرر بالنسبة لاستعمال الأسلحة النارية حيث يرى أن بساطة الجرح تبرر قلة التعويض لانعدامه. أشار إلى ذلك:

Marceau LONG, Prosper WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS, les grands arrêts de la jurisprudence administratifs, Sirey, 1993, p.412

<sup>2</sup> CE.17 juillet 1950, Mutuelle Riche Lieu, D 1951.p7.

أشار إلى ذلك: محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص351.

<sup>3</sup> CE. 9 Juillet 1948, Capat Denis, R.D.P. 1948, P. 576 nat Waline.

أشار إلى ذلك: محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 351.

<sup>4</sup> إذ يفهم مما انتهى إليه المجلس أن أسباب إعفاء الإدارة من مسؤوليتها عن حوادث السيارات، تكمن في خطأ المضرور والقوة القاهرة دون غيرهما، ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية في هذا المقام تقوم على فكرة الخطر، باعتبار أنها تنفرد بهذين السببين من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

Denis بمثابة البداية الحقيقية لاتجاهه نحو الأخذ بنظام الخطر في مجال حوادث السيارات لأنه لم يعف الإدارة من مسؤوليته، إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، وألقى على عاتقها الخطأ الناجم عن الحادث الفجائي، متراجعا بذلك عن قضائه السابق، والذي كان يعفي الإدارة من مسؤوليتها، متى استطاعت إرجاع الضرر إلى القوة القاهرة أو خطأ المصاب أو الحادث الفجائي على حد سواء<sup>1</sup>.

واتجه الفقيه CHAPUS إلى اعتبار قرار *travailleurs français* السابق الذكر، البداية الفعلية لتطبيق المجلس لمسؤولية الإدارة على أساس الخطر. وفي هذا الصدد، ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن مجلس الدولة في هذا القرار لم يعتبر الحادث الفجائي من أسباب الإعفاء من المسؤولية، بل اكتفى بالقوة القاهرة وخطأ المضرور فقط<sup>2</sup>.

وفي تقديرنا أن هذا الخلاف لا قيمة له من الناحية العملية، حيث أن الاختصاص بالنظر في منازعات المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات أصبح من اختصاص القضاء العادي بموجب التدخل التشريعي الذي جسده قانون 31 ديسمبر 1957<sup>3</sup>.

ومن ثمة فإن القرارات التي أشرنا إليها كدلالة على اعتناق المجلس لنظرية الخطر، لا تمثل بعد صدور هذا القانون سوى قيمة تاريخية تعكس تطور مسؤولية الإدارة على أساس الخطر.

وإزاء تماثل الحلول التي قررها القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا بشأن منازعات المسؤولية الناشئة عن حوادث سيارات الإدارة، فقد أصدر المشرع قانونا في 31

<sup>1</sup> **André DELAUBADERE**, op. cit., p.786.

<sup>2</sup> **René CHAPUS**, op. cit., p.550.

<sup>3</sup> En 1957, le législateur a érigé un bloc de compétences au profit du juge judiciaire afin de résoudre la question des accidents causés par des véhicules (L. n° 57-1424, 31 déc. 1957). En effet, ainsi que le rappelle la chambre criminelle, « les tribunaux de l'ordre judiciaire sont seuls compétents pour statuer sur toute action en responsabilité étendant à la réparation des dommages de toute nature causés par un véhicule quelconque ». Cette disposition est venue en l'occurrence déroger à l'article 13 de la loi des 16-24 août 1790 sur l'organisation judiciaire. **Donia NECIB**, Accident causé par le véhicule d'un agent public : quel juge compétent ?, l'ARGUS de l'assurance, Jurisprudence Ja, 2015, disponible sur le site : [www.argusdelassurance.com](http://www.argusdelassurance.com) Consulté le : 15/09/2018.

ديسمبر سنة 1957 أسند بمقتضاه للقضاء العادي الاختصاص بنظر هذه المنازعات. ومن ثم فقد أصبح هذا القضاء ينفرد بنظرها في ظل هذا التدخل التشريعي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمنشآت العامة الخطرة<sup>2</sup>، فاعتبارا من 1930، بدأ مجلس الدولة الفرنسي يولي اهتمامه للمخاطر التي تنجم عن بعض المنشآت العامة، وطبق عليها، في حال حصول أي ضرر ناتج عنها، نظرية المسؤولية بلا خطأ، ولكن بالنسبة إلى المستفيدين منها أو المستعملين لها usagers أو الأشخاص الثالثين أو الغير tiers دون المساهمين participants كالعمال الذين يتولون تنظيمها أو صيانتها<sup>3</sup>. ولفترة زمنية طويلة، اعتبرت المنشآت المخصصة لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز والمياه المثال الأبرز للمنشآت العامة الخطرة<sup>4</sup>. بعد ذلك وتحديدا في سنة 1973 أضاف مجلس الدولة، بعض الطرقات العامة التي قد تتسبب في نشوء المسؤولية على أساس الخطر، لاسيما اتجاه المنتفعين منها، عندما تكون هذه المنشآت ذات طابع استثنائي خطير ومثال ذلك:

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن طريقا محليا في مقاطعة la Réunion واقعة على طول سلسلة صخرية عالية وغير ثابتة ومعرضة في أي وقت لانهيئات مفاجئة، هي طريق تشكل خطر ذو طابع استثنائي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Loi n° 57-1424 du 31 décembre 1957 attribuant compétence aux tribunaux judiciaires pour statuer sur les actions en responsabilité des dommages causés par tout véhicule et dirigés contre une personne de droit public, JORF n°04, 05 janvier 1958, p. 196.

<sup>2</sup> René CHAPUS, «Droit administratif général», Tome 1. Montchrestien, E.J.A. Paris, 1995, p.1173-1174.

<sup>3</sup> بريك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> CE. 25 janvier 1929, société du gaz, Beauvais, Dalloz 1929.

CE. 1 mai 1942, société du gaz et d'électricité au Marsilien.

CE. 18 décembre 1953, Gain, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 12/09/2018.

<sup>5</sup> M. Dalleau au volant de son véhicule et accompagné de son épouse a été victime d'un accident sur le tronçon reliant Saint-Denis de la Réunion à la Possession. La route étant située au pied d'une falaise instable, les éboulements de rochers ont provoqué l'accident. cet arrêt rendu par le Conseil d'État réuni en assemblée le 6 juillet 1973 montre une évolution de la jurisprudence de sa position en matière de réparation des dommages de travaux publics. En effet, il a fallu attendre l'arrêt Regnault-Desroziers du 28 mars 1919 concernant l'explosion d'un dépôt de grenades, pour engager la responsabilité de l'administration en dehors de toute faute. Dans le régime de droit commun, la victime bénéficie d'une présomption de responsabilité du maître de l'ouvrage.

Cependant, le juge administratif admet comme causes exonératoires la force majeure, la faute de la victime ou encore l'entretien normal de l'ouvrage public. Ainsi dans le cas où l'administration serait responsable il faut prouver un défaut d'entretien normal ou un vice de conception. La preuve passe par la mise en relation de

ومنه خلافا للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالموضوع، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الطريق ذاتها لم تعد ذات طابع استثنائي خطير بفعل الأشغال التي تم تنفيذها على هذه الطريق وذلك لتأمين مزيد من السلامة للمستفيدين منها<sup>1</sup>.

ومن الممكن إقامة مسؤولية الدولة بالنسبة للمستفيدين من هذه الطريق على أساس عدم العناية الطبيعية، أو عدم كفاية التدابير الأمنية المتخذة عليها والمخصصة لتأمين سلامة المرور. على أن الاجتهاد يتشدد في هذا الأمر وبالتالي فهو ينفي الطابع الخطير المشار إليه عن بعض الطرق إذا لم تكن حقيقة كذلك، فلا يأخذ بظاهر الأمور، فعلى هذا الأساس تكون ذات طابع استثنائي وخطير الطريق الواقعة في أسفل سلسلة صخور عالية جدا ومشققة، ومعرضة في أي وقت لسقوط كتل الحجارة عليها بالرغم من تدابير الرقابة والصيانة<sup>2</sup>. ويكون أيضا ذو طابع استثنائي وخطير العمود الكبير الذي يحمل خطوط التوتر العالي والذي يتسلقه ولد فيصعقه التيار الكهربائي<sup>3</sup>. بينما لا يكون كذلك سقوط الأشجار الكائنة على جوانب الطرقات العامة وتسببها بأضرار للمارة المستفيدين من هذه الطرقات<sup>4</sup>

وبفضل تطور التكنولوجيا، تم ابتكار الطائرات فبقدر ما تقدمه هذه الوسائل من خدمات فهي كذلك تشكل خطرا كبيرا على الأفراد، ومن بينها الطائرات التي أضافت مزيدا من الخطورة للأفراد لدرجة أن عجزت معها آليات المسؤولية التقصيرية المبنية على نظام

---

l'ouvrage public, qui aurait causé le préjudice, avec le dommage. Mais en l'espace les juges en n'ont jugé autrement. Conseil d'État, 6 juillet 1973 - la réparation des dommages de travaux publics, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Assemblée, du 6 juillet 1973, 82406, publié au Recueil Lebon. Sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) et aussi : sélection d'arrêts du contentieux administratif, le site d'actualité juridique du contentieux administratif, disponible sur le site : [www.contentieux-administratif.fr](http://www.contentieux-administratif.fr). Consulté le 30/06/2018.

<sup>1</sup> CE. 03 novembre 1982, groupe Payet, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 12/09/2018.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة الفرنسي في 5 جوان 1992 في قضية كالا الذي ألغى قرار محكمة الاستئناف الإدارية بليون الصادر في 18 جانفي 1990، والذي قرر بأن الطريق المتواجد على حافة جرف عال ومتشقق له، طابع الخطورة الاستثنائية بالرغم من تدابير الوقاية والصيانة. أشار إلى ذلك: بريك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> CE.03 juillet 1969, boucchini, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 12/09/2018.

<sup>4</sup> CE. 20 avril 1966, Perrier, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 12/09/2018.

الخطأ عن مواجهة الخطر وتوفير الحماية اللازمة للشخص المتضرر، خاصة في حالة ما إذا كان الفعل الضار خال من أي خطأ أو تقصير.

وقد جسدت المادة 53 من قانون 31 ماي 1924 فكرة المخاطر في حالة الأضرار الناتجة عن تحركات الطائرة في ذاتها أو انفصال بعض الأشياء عنها، ونصت على مايلي: "يسأل مستغل الطائرة بقوة القانون عن الأضرار الناجمة عن تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها، قبل الأشخاص والأموال على السطح حتى ولو كان سقوط الأشياء قد نشأ بسبب القوة القاهرة، ولا يمكنه استبعاد هذه المسؤولية إلا بإثبات خطأ المضرور.<sup>1</sup>، ومنه لانعقاد المسؤولية بفعل مخاطر الطائرات يجب توافر الشروط التالية: أن يقع ضرر عن تحرك الطائرة، أو بفعل الأشياء التي تنفصل عنها، أن يصيب الضرر الأفراد والأموال على سطح الأرض، أي أن يكون المضرور في حكم الغير، الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية لا تنطبق على المتعاقد مع مستغل الطائرة.

ويفهم من نص المادة السالف الذكر، أن المشرع الفرنسي لم يشترط إثبات الخطأ في جانب مستغل الطائرة، بل اشترط فقط ثبوت ضرر غير عادي تربطه علاقة سببية بنشاط ملاحى وعليه فإن المشرع يكون قد جعل من مسؤولية مستغل الطائرة تنعقد بقوة القانون بحيث حدد أسباب الإعفاء منها في خطأ الضحية دون أن يجعل من القوة القاهرة سببا لإعفاء مستغل الطائرة، وذلك بهدف حماية المتضرر. أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد أشارت المادة 802 من ق.إ.م.إ إلى ذلك<sup>2</sup>. من خلال نص المادة يفهم أن المشرع حدد

<sup>1</sup> Loi du 31 mai 1924 relative à la navigation aérienne, JORF n° 0151 du 03/06/1924, p.546, Version abrogée depuis le 01 décembre 2010

<sup>2</sup> تنص المادة 802 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008 على التالي: "خلاف لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

استثنائين في ق.إ.م.إ. جعلاً من الاختصاص للقاضي العادي ونزعه للقاضي الإداري، بدءاً من مخالفات الطرق وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي ما، حيث أن المشرع لم يحدد صنف الطريق، بدليل أن المادة 802 لم تميز بين مخالفات الطرق الكبرى ومخالفات الطرق الصغرى، وهي مخالفات تتجسد في التعديات التي تقع على الطرق سواء كانت طرقاً سيارة وطنية، ولأينية، بلدية، أو ما إذا كانت برية، حديدية، أو بحرية خصوصاً وأن جميع التعديات بالتخريب أو الهدم أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية.

ثم التعويض عن حوادث المركبات الإدارية، ففي هذا المجال عقد المشرع الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لأشخاص القانون العام إلى المحاكم العادية. وهذه المركبات تختلف أمكنة تواجدها، فقد تكون في الطرقات مثل الشاحنات السيارات، الجرارات، الحافلات مركبات نقل وسائل الأشغال، وما يتبعها من آلات لها محركات، أو دونها، أو تتدرج على العجلات، كما قد تحتوي على الحيوانات التي قد تسخر في نقل بعض خصوصيات الأشخاص الإدارية العامة.

وقد تشمل المركبات، كل وسائل الركوب، أو النقل الهوائية، مثل العربات الكهربائية أو وسائل النقل في العمارات والمباني مثل المصاعد، وقد تكون المركبة بحرية كالبوارج والزوارق، والغواصات، وكل ما يحتويه اصطلاح مركبة قابلة للإبحار، وتعود ملكيتها للأشخاص الإدارية العامة.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من الحوادث التي تتسبب فيها الطائرات، فقد أقر نظاماً خاصاً للمسؤولية عن الأضرار التي قد تنتج عن استعمال هذه الطائرات وذلك بهدف حماية الضحية وقد نصت المادة 13 من القانون المتعلق بالطيران المدني المعدل والمتمم

على مايلي: "لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يشكل استعمال الطائرات في المجال الجوي الجزائري مصدر ضرر للغير على السطح. تحدد أحكام هذا القانون مسؤولية مستغلي الطائرات تجاه المستعملين والغير على السطح"<sup>1</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري حودث الطائرات في القسم الثاني من القانون 98-06 والذي جاء بعنوان "حوادث الطائرات وإسعاف الطائرات في حالة خطر"، وعرف بموجب المادة 93 منه الحادث على أنه واقعة مرتبطة باستغلال طائرة يحدث خلالها اختفاء طائرة أو تحطمها، ووفاة شخص أو عدة أشخاص على متن الطائرة أو إصابتهم بجروح بليغة وتعرض الطائرة لخسارة من شأنها أن تقلل بصفة ملحوظة من مقاومتها وأدائها عند الطيران وتتطلب تصليحا هاما، أما العارض، فيقصد به المشرع الجزائري وقائع الطائرات، وهو واقعة مختلفة عن الحادث ومرتبطة باستغلال طائرة تعرقل أو من شأنها عرقلة أمن الاستغلال.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 16-281<sup>2</sup>، بقائمة للوقائع الخطيرة الخاصة بالطيران المدني ومن بين هذه الوقائع مثلا التصادمات، وخلل في هيكل الطائرة أو تفكك المحرك وحالة عجز عضو طاقم القيادة أثناء الطيران.

وفي إطار القانون المتعلق بالطيران المدني، الذي بموجبه حدد المشرع الجزائري مسؤولية مستغلي الطائرات سواء التابعة للدولة أو للخواص، فقد أقر المشرع نظاما صارما للمسؤولية عن حوادث الطائرات، بحيث أقام مسؤولية مستغلي الطائرات عن الأضرار التي تصيب مستغلي الطائرات أو المتعاقدين مع مستغلي الطائرات دون اشتراط وقوع أي خطأ

---

<sup>1</sup> قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، ص 03 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 16-281 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن الحوادث والوقائع الخطرة الخاصة بالطيران المدني، ج ر العدد 67،، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2016، ص 04.

من جانب مستغل الطائرة، فيكفي على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الضرر وبين الطائرة لتقوم المسؤولية، إذ نصت المادة 145 من القانون السالف الذكر على مايلي:

"الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول التي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحاً أو ضرراً شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أي عملية إركاب أو نزول".<sup>1</sup>

إن عدم اشتراط المشرع الجزائري أي خطأ في جانب مستغل الطائرة لحصول الضحية على تعويض يجد مبرراته في نظرنا إلى كون أن مستغل الطائرة يكون ملزم بعقد النقل الجوي الذي يربطه بمستعمل الطائرة والذي يرتب على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة.

لم تقتصر حماية المشرع الجزائري على مجرد الأشخاص المتعاقدين مع مستغلي الطائرة بل سحب هذه الحماية حتى على الأشخاص الذين يعتبرون من الغير الموجودين على اليابسة إذ جعل المشرع مسؤولية المستغل إزاء الغير على اليابسة تتعد بقوة القانون دون اشتراط أي خطأ في جانب مستغل الطائرة للحصول على التعويض، بل اشترط المشرع فقط ضرورة أن يثبت الغير الذي يتعرض لحادث تسببت فيه الطائرة ركن العلاقة السببية بين الضرر وبين نشاط الطائرة، وقد نصت المادة 159 من القانون المتعلق بالطيران المدني: "يكون مستغل الطائرة مسؤولاً عن الخسائر التي يسببها تحليق الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها وتقع على الأشخاص والأماكن الموجودين باليابسة. يحق لكل شخص يتعرض لخسارة على السطح في الظروف المحددة في هذا القانون التعويض عندما يبرهن أن الخسارة الناتجة عن تحليق الطائرة أو سقوط شخص أو شيء منها".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> نص المادة 145 من قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني السالف الذكر.

<sup>2</sup> نص المادة 159 من قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني السالف الذكر.

كما نصت المادة 160 من نفس القانون: "المستغل غير ملزم بتعويض الضرر إذا برهن أن الخسارة ناتجة أساساً عن خطأ سببه الشخص الذي تعرض للخسارة أو مندوبه وإذا كان الخطأ المذكور جزء فقط من سبب الخسارة يخفض التعويض بقدر مساهمة الخطأ في الخسارة".

وقد جاء قانون رقم 04-19، وتحدث عن الوكالة الوطنية للطيران المدني بدلاً من السلطة المكلفة بالطيران المدني، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني<sup>1</sup>.

### ثانياً: الخطر الناتج عن الأنشطة النووية

ترجع نشأة الخطر النووي في غالبية الدول إلى التطور الاقتصادي الذي صاحبه التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث، وما ترتب عنه من حوادث وأضرار، فيستحيل على ضحايا تلك الحوادث إثبات خطأ معين من جانب محدث الضرر، لأن الأنشطة الناتجة الأجهزة والآلات الصناعية معقدة كثيراً، ومنها المفاعلات النووية.

وعلى هذا الأساس وجدت نظرية الخطر الناتج عن الأنشطة النووية صدى قوي لدى رجال القانون، فقد ذكر العميد Ripert في تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 21 ماي 1924، أن من "يخلف مخاطر استثنائية للبشرية عليه تحمل نتائجها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نص المادة 16 مكرر 10، 16 مكرر 11 من الفصل الأول مكرر، والمادة 4، من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019، ص 12.

<sup>2</sup> معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص 350. أشار إلى ذلك زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 415.

تبنى المشرع الفرنسي هذه النظرية في القانون الصادر في 1946، وأصبحت نظرية المسؤولية المطلقة أو القائمة على أساس الخطر تعتبر أحد المبادئ العامة المعترف بها دولياً من الأمم المتمدينة، وبالتالي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام التي طبقتها محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 38 من نظامها الأساسي<sup>1</sup>. ودفعت الخشية من الحوادث التي ترجع إلى الطاقة النووية<sup>2</sup>، والتي يمكن أن يؤدي استخدامها حتى خارج النزاعات أو الحروب بين الدول إلى حدوث أضرار خطيرة وهائلة.

أدى هذا التخوف إلى النص على تعويض هذه الأضرار في اتفاقيات دولية، ولقد تدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال بالقانون رقم 956 الصادر في 12 نوفمبر 1965 والقانون رقم 943 الصادر في 30 أكتوبر 1968، كما صدرت في هذا الشأن أيضاً اتفاقية باريس في 29 يوليو 1960 الموقعة في إطار المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي O.E.C.E<sup>3</sup>، ووفقاً للقانون رقم 943 الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل بالقانون رقم 488 الصادر في 12 يونيو 1990، واتفاقية باريس في 29 يوليو 1960، فإن مستغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً عن كل حادث ذي طابع نووي، ولا تستبعد هذه المسؤولية إلا في حالة الخطأ العمدي للمضروب، أو إذا كان الحادث يرجع إلى حالات معينة من القوة القاهرة، وقد ذكرتها الاتفاقية

---

<sup>1</sup> زرقان وليد، المرجع السابق، ص 415.

<sup>2</sup> نذكر على سبيل المثال القنبلة النووية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية على مدينة (هيروشيما) اليابانية سنة 1945 وحادث "تشرنوبل" المروع في أبريل 1986 حيث تسربت الإشعاعات القاتلة من المفاعل وانطلقت خارج المحطة مكونة فيضانا هائلا من السحب والغمامات الإشعاعية النشطة التي عبرت الحدود وتلاعبت بمصير الأبرياء. ولقد أثارت تلك الكارثة بما صاحبها من محاولة الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت من إخفاء حقيقة الأحداث والتعتيم على قائمة الضحايا المتزايدة يوما بعد يوم ومشكل المسؤولية عن مثل هذه الأضرار.

Jean RIVERO et Jean. WALINE, op. cit., p. 288.

<sup>3</sup> أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 ص 413.

على وجه التحديد وهي أعمال النزاع المسلح، الأعمال الحربية، الحرب الأهلية، الثورة الكوارث الأرضية الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي، (المادة التاسعة من اتفاقية 1960).<sup>1</sup>

يبدو واضحا مما تقدم أن المسؤولية عن المنشآت النووية تحضى في فرنسا بتنظيم خاص فهي مسؤولية بقوة القانون بمعنى أنها مسؤولية "آلية" تقوم على فكرة الخطر أو تحمل التبعة وتستمر فيما عدا الحالات القليلة السابق ذكرها، حتى في حالة القوة القاهرة، ذلك أن قرينة المسؤولية التي تقع على عاتق المستغل النووي، هي قرينة لا تتقضي ولا تسقط أمام الحالات التقليدية للقوة القاهرة التي تعفى عادة من المسؤولية الموضوعية.

ترتبا على ما تقدم فإن المستغل يكون مسؤولا عن الحوادث الفجائية غير المنصوص عليها في الاتفاقية مثل سقوط طائرة فوق المنشأة النووية<sup>2</sup>، كما أنه يسأل أيضا في حالة وقوع خطأ عمدي من الغير.

وإذا كانت اتفاقية باريس تجيز في هذه الحالة بصفة استثنائية للمستغل أو لمؤمنه الرجوع على الغير رجوعا استبداليا، إلا أن هذا لا يعفي المستغل إطلاقا من مسؤوليته تجاه الضحايا.

ويتضح لنا مما سبق أن هذا النظام للمسؤولية يقوم على الضمان الضروري للضحايا ضد المخاطر الرهيبة التي قد تلحق بهم في الوقت الحالي، خصوصا مع التقدم التكنولوجي والنووي المذهل الذي يعد دون شك إحدى سمات القرن الواحد والعشرين، وتكون مسؤولية المستغل بقدر الخطر الذي يتسبب فيه، أي أنها مسؤولية محددة من حيث القيمة حيث وضعت اتفاقية باريس حدا أقصى للتعويض المستحق في هذه الحالة.

<sup>1</sup> أيمن إبراهيم العشماوي، المرجع السابق، ص 413.

<sup>2</sup> محمد حسين عبد العال يوسف، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، مصر، 1993، ص 413.

ومن أمثلة القضايا في هذا الصدد، نذكر قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي حيث رفعت استراليا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا سنة 1973 بسبب الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب الفرنسية، والتي أدت إلى إصابتهم بالضغط العصبي جراء هذه التجارب وذلك على أساس المسؤولية المطلقة (نظرية الخطر).

كما أنه بالرغم من أن المحكمة قد أوقفت النظر في الدعوى، ورأت أنه لا جدوى من الفصل في النزاع بسبب إعلان فرنسا وقف تجاربها النووية في المستقبل. إلا أن البعض استند إلى هذه القضية بالقول بإقرار المحكمة بنظرية المسؤولية على أساس الخطر في مجال التجارب النووية خصوصا وأن فرنسا في ذلك الوقت لم تكن طرفا في المعاهدات التي تحظر إجراء التجارب النووية. إلا أننا نرى أن المحكمة لم تفصل في هذا النزاع أين تمكنت فرنسا من الإفلات من المسؤولية، وبالتالي لا يمكن التمسك بموقف المحكمة دون قرار فاصل<sup>1</sup>.

هذا ونشير إلى وجود قضايا أخرى فصل فيها القضاء الدولي تبيين أن هناك اتجاه قوي نحو الأخذ بنظرية المخاطر في القضاء الدولي<sup>2</sup>، وذلك لتقرير المسؤولية الدولية عن الأنشطة المشروعة كنوع من أنواع جبر الضرر لضحايا هذه الأنشطة دون حاجة لإثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع لأن العبرة هنا بالضرر فقط.

---

<sup>1</sup> معلم يوسف، المسؤولية الدولية دون ضرر ( حالة الضرر البيئي )، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 15.

<sup>2</sup> جاء في الحكم الثامن عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في 26-7-1927، في النزاع القائم بين ألمانيا وبولندا حول مصنع Chorzow، "أن من المبادئ العامة للقانون الدولي أن كل إخلال يقع من الدولة بأحد تعهداتها، يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوبا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"، ومن الواضح أن هذا الحكم استند على مبدأ راسخ على أية حالة مرتبة للضرر. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 174.

يمكن أن يتم توضيح الأمر أكثر عند تحليلنا لقضية الأميونت التي قام فيها مجلس الدولة الفرنسي بإقرار مسؤولية الدولة في قراره الصادر في 03 مارس 2004 على أساس أنها لم تجر أي دراسة قبل 1995 لتحديد المخاطر التي تشكلها المنتجات المتضمنة مادة الأميونت بدقة، على الرغم من أن طبيعة غبار الأميونت الضارة والمسببة للسرطان إلى حد كبير كانت معروفة منذ بداية القرن 20، وقد تم تسليط الضوء على ذلك في منتصف الخمسينات حيث استمر عدد الأمراض والوفيات المهنية المرتبطة بالتعرض لمادة الأميونت في الارتفاع منذ ذلك الوقت.<sup>1</sup>

وما يلاحظ أن مجلس الدولة لم ينظر في مسألتين مهمتين في هذه القضية، كان من المحتمل أن تظهر في المستقبل، مسألة تشارك المسؤولية بين العاملين والدولة، ومسألة العلاقة بين الدولة وصندوق تعويض ضحايا الأميونت.<sup>2</sup>

### ثالثا: الخطر الناتج عن أعمال الظروف الاستثنائية والأعمال الإرهابية

#### 1- الخطر الناتج عن أعمال الظروف الاستثنائية

من أهم الحالات التي تثير قيام المسؤولية على أساس الخطر، حالات الأعمال والإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة<sup>3</sup>. وذلك لأن الضرر

<sup>1</sup> **Christophe GUETTIER**, Indemnisation des victimes de catastrophes naturelles et indemnisation du risque op. cit, p.250.

«...considérant qu'en relevant, d'une part, que le caractère nocif des poussières d'amiante était connu depuis le début du XX<sup>ème</sup> siècle et que le caractère cancérigène de celles-ci avait été mis en évidence dès le milieu des années cinquante, d'autre part, que, si les autorités publiques avaient inscrit progressivement, à partir de 1995, sur la liste des maladies professionnelles, les diverses pathologies invalidantes voire mortelles, dues à l'exposition professionnelle à l'amiante, ces autorités n'avaient entrepris, aucune recherche afin d'évaluer les risques pesant sur les travailleurs exposés aux poussières d'amiante... » C.E. 03 mars 2004, 241150, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 09/07/2020.

<sup>2</sup> Le Conseil d'Etat n'était en revanche pas saisi de deux questions importantes qui risquent de se poser à l'avenir : d'une part, celle d'un éventuel partage de responsabilité entre les employeurs et l'Etat ; d'autre part, celle des rapports entre l'Etat et le fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante. » disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 09/07/2020.

<sup>3</sup> تقوم نظرية الضرورة في القانون الدستوري على وجود خطر جسيم وحال يهدد كيان الدولة بحيث لا يمكن مواجهة حالات الأزمة بالقواعد القانونية العادية، مما يستدعي التدخل السريع لمواجهة هذه الأوضاع من طرف السلطة التنفيذية وقد يخالف هذا التصرف القواعد القانونية القائمة إلا أنه يعد الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، فتكون نظرية الضرورة هي

المرتتب على تلك التدابير والإجراءات المتخذة، يرد بالنظر إلى طبيعة الإجراء أو العمل بحد ذاته، وما ينطوي عليه من مخالفة القوانين، ولولا أنه قد اتخذ في إحدى حالات الضرورة لسقط في دائرة عدم المشروعية، فحالات الضرورة تحصن العمل أو الإجراء المتخذ خلالها من السقوط في دائرة عدم المشروعية.

إن الإجراء أو العمل المتخذ في ظل حالة الضرورة ينطوي في حد ذاته على خطر استثنائي يمكن أن تثار معه مسؤولية الإدارة دون خطأ، إذا ما سبب ضررا استثنائيا جسيما لأحد الأفراد *préjudice exceptionnel*<sup>1</sup>.

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية، على اعتبار أنها نظرية ذات مصدر قضائي، ابتكرها مجلس الدولة الفرنسي خلال الحرب العالمية الأولى بداية<sup>2</sup>. وقد وجدت أساسها القانوني في التزام الإدارة بحماية وضمان ديمومة سير المرافق العامة بانتظام

---

الأساس القانوني لما تتخذه الإدارة من تصرفات في أوقات الضرورة. *عزيزة الشريف*، الاختصاص التشريعي في حالات الضرورة، المؤتمر العلمي السنوي الثالث (المواجهة التشريعية بظاهرة الإرهاب على المستويين الوطني والدولي)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 1998، ص55. أشار إلى ذلك: *تونصير ابراهيم*، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص4 و5.

<sup>1</sup> هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص292.

<sup>2</sup> وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه وفي حالة الحرب بإمكان السلطات الإدارية أن تفوض الاختصاصات المنوط بها ولو في غياب أي نص قانوني يدل على ذلك صراحة، ولقد صدر في هذا الصدد الحكم في قضية سوبيكي، والتي تتلخص وقائعها في أنه بعد الحرب العالمية الأولى وضع مرفق السكك الحديدية تحت إشراف السلطة العسكرية طبقا للقانون الصادر في 1888/12/28، ولكن صدر قرار عن لجنة شبكة خطوط أورليان يتضمن عدم مسؤولية السكك الحديدية عن فقدان البضائع والمهام التي يطلب منها الأفراد والشركات نقلها واعتمد قرار رئيس المكتب الرابع للقيادة العامة للجيش بالتفويض عن وزير الدفاع، وعلى هذا الأساس قامت شركة سوبيكي بالطعن في هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة على أساس أن ذلك من صلاحيات وزير الحرب وبذلك يخالف القانون لأن القانون لا يجيز التفويض. ولما عرض النزاع على مجلس الدولة أقر هذا التصرف على أساس أن ظروف الحرب تبيح تفويض وزير الحرب تبيح تفويض وزير الحرب لسلطاته رغم أن المشرع لم يجز ذلك صراحة وعلى ذلك قضى بأن القرار المطعون فيه يعتبر مشروعاً. أشار إلى ذلك *حباس اسماعيل*، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد-لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص130.

واضطراد<sup>1</sup> خلال الحرب ثم عممها على كل الحالات<sup>2</sup>، إذ يعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية كل الحالات والظروف التي لا تسمح بالاستمرار في حماية النظام، في إطار احترام قواعد المشروعية العادية، مما يستدعي قيام المشروعية الاستثنائية محل المشروعية العادية، تستفيد من خلالها السلطات الإدارية من توسيع لاختصاصاتها غير المدرجة في القانون، أو عدم مراعاتها لإجراءات وشكليات في قراراتها، المنصوص عليها قانوناً<sup>3</sup>.

عرف الدكتور علي خطار شطناوي الظروف الاستثنائية على أنها مجموعة من الحالات الواقعية التي تدفع بالإدارة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ضرورية للحفاظ على الأمن العام<sup>4</sup> وكانت بداية تطبيق القضاء الإداري الفرنسي لنظرية الظروف الاستثنائية في حالات الحرب ليتوسع في نطاق تطبيقها في وقت السلم على الفترات الحرجة كفترات التهديد بالقيام بإضراب عام<sup>5</sup>.

طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضية Heyries، إذ سمح للإدارة بأن تتجاهل الضمانات التي نص عليها القانون أثناء التأديب في مادة الوظيفة العامة، والمبرر في ذلك أنه في حال احترام تلك الضمانات قد يؤدي لعرقلة سير المرافق العامة، وعليه رفض مجلس الدولة إلغاء القرار الصادر دون تمكين المعني من الاطلاع على ملفه التأديبي مسبقاً بالرغم من اشتراط المادة 65 من قانون أبريل لسنة 1905.

---

<sup>1</sup> Andr éDE LAUBADERE, op. cit., p.90.

<sup>2</sup> حباس اسماعيل، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 43.

<sup>4</sup> علي خطار شطناوي، القضاء الإداري الأردني، الكتاب الأول(قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص 115.

<sup>5</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 117. وقد عرفها كذلك الدكتور حسين بن الشيخ آث ملويا على أنها كل إخلال أو تشويش خطير للحياة الاجتماعية، وينتج ذلك على الخصوص أنه يستحيل على السلطات احترام كل متطلبات الشرعية، أشار إلى ذلك: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 90.

كما طبق القضاء الإداري الجزائري هذا التوجه في قراره 108829 المؤرخ في 1996/05/31 الصادر عن المحكمة العليا السالف الذكر<sup>1</sup>، عندما قام قضاتها آنذاك بالأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية واعتبروا العمل الذي قام به الوالي حفاظا على المصلحة العامة.

وتأكد نظام باعتراف مجلس الدولة بمشروعية مراسيم الضرورة، كما هو الحال في قضية الجنرال فيريي. ففي سنة 1915، إذ تقدم هذا الأخير أمام مجلس الدولة مطالباً فيه بإبطال القرار الإداري الصادر بإحالة على الاستيداع طبقاً للمرسوم الصادر بتاريخ 15 أوت 1914 والذي بمقتضاه عدلت الحكومة المادة الأولى من قانون 16 فيفري 1912 والمتعلق بإحالة ضباط القوة العسكرية على الاستيداع، فأسس مجلس الدولة حكمه برفض دعوى الطاعن على أساس أنه إن كانت ظروف الحرب جعلت من المستحيل استيفاء جميع الإجراءات القانونية للإحالة على الاستيداع مع ما توجبه الظروف الحالية من ضرورة التخلص من الضباط الذين تقرر الحكومة عدم صلاحيتهم لمقتضيات الدفاع القومي، فإنه من الجائز للحكومة أن تقوم بتعديل متن القوانين بموجب المراسيم<sup>2</sup>.

ومن ثمة فإن فكرة الخطر تعد أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان يحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات الممنوحة للإدارة من حيث إعفائها في الحالات من الخطأ، وإصباح أعمالها وأفعالها الضارة بصفة المشروعية، واشتراط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها.

يعتبر الطابع الموضوعي للمسؤولية على أساس الخطر، مسألة من النظام العام. فالقاعدة أن القاضي لا يجوز له أن يفصل بأكثر مما يطلبه الخصوم، بمعنى أنه لا يمكن للقاضي إثارة أسباب لم يتعرض لها الخصوم في الدعوى إلا إذا كانت هذه الأسباب من

<sup>1</sup> قرار رقم 108829 المؤرخ في 1996/05/31، السالف الذكر.

<sup>2</sup> لحسين الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، المرجع السابق، ص 353.

النظام العام حيث يكون على القاضي إثارته من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يثره الخصوم، وهذا الأمر ينطبق على المسؤولية على أساس الخطر، فقيام هذه المسؤولية بعيدا عن فكرة الخطأ يجعلها من النظام العام، وهذا مرتبط بطابعها الاستثنائي<sup>1</sup>.

ويتعين على القاضي لَمَّا يتبين له بأن قراره يمكن أن يؤسس على نظام المسؤولية على أساس الخطر- وهي مسألة من النظام العام- أن ينبه أطراف الدعوى مسبقا، ويحدد لهم مهلة يمكنهم خلالها تحضير ملاحظاتهم حول المسألة<sup>2</sup>، ومن بين القضايا التي حدد فيها مجلس الدولة الجزائري أساس المسؤولية الناتجة عن أعمال الضرورة والظروف الاستثنائية أحداث قسنطينة 1986<sup>3</sup>، حيث وقعت خلال أيام 7، 8 و9 نوفمبر أحداث عنف جماعية بمدينة قسنطينة، تميزت بتجمعات طلابية سلمية على مستوى جامعة عين الباي، ثم تحولت إلى تظاهرات شعبية عامة، نتجت عنها أضرار أصابت الممتلكات العامة والخاصة، من بينها سيارة أحد المواطنين التي أحرقت نهائيا أثناء وقوفها أمام منزله.

رفع المعني دعوى ضد بلدية قسنطينة أمام الغرفة الإدارية، مطالبا بتعويضه بقيمة السيارة حسب المبلغ المقدر من قبل الشركة الجزائرية للتأمين، فاستجابت له بتاريخ 27 جويلية 1987 التي أسست المسؤولية على فكرة المخاطر، حيث جاء في منطوق القرار مايلي: "... حيث أنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن التطور الذي حدث في مجال المسؤولية الإدارية فقها وقضاء وتشريعا، أدى إلى بروز استثناء عن هذه القاعدة مفادها أنه يمكن ترتيب المسؤولية الإدارية بدون توافر ركن الخطأ وذلك على أساس

<sup>1</sup> مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة- الجزائر، 2016-2017، ص 292.

<sup>2</sup> محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، (مسؤولية السلطة العامة)، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2004، ص 302.

<sup>3</sup> القرار رقم 57-87 الصادر في 29 جويلية 1987 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أشار إليه مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 211.

المخاطر أو تحمل تبعه بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، وبمقتضى هذه المسؤولية يكون على الإدارة واجب التعويض رغم انتفاء ركن الخطأ...".

فمن خلال ما سبق يظهر أن الوقائع المادية التي أدت إلى إتلاف للسيارة المدعي بحرقها هي التجمعات والتجمهرات، ومن ثم فإن بلدية قسنطينة مسؤولة عن الضرر اللاحق بالمدعي، وأن طلبه مبررا فقها وقضاء وقانونا، وعليه يمكن القول بأن للمسؤولية سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر يلجأ إليها القاضي الإداري في القضايا التي يستحيل فيها إثبات الخطأ<sup>1</sup>.

وفي قرار لمجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 1999/03/08 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة (ب.خ) أخذ بنظرية الخطر كأساس لتحديد مسؤولية رجال الدرك الوطني.

حيث ترجع وقائع القضية إلى تاريخ 1994/08/26، وتحديدا على الساعة الثامنة ليلا أين أقام رجال الدرك الوطني كميناً بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى "مزقطو" وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني مع العلم بأن سائق السيارة، ولدى وصوله إلى عين المكان لم يلاحظ بوجود أي إشارات، توحى بأن هناك حاجز مقام من طرف أعوان الدولة ولم توجد سوى سيارة مدنية من نوع رونو 18. الأمر الذي أوحى له بأنه كمين من طرف الجماعات الإرهابية، مما دفعه إلى عدم التوقف بعد أن كان قد تمهل في السير لبضع ثواني، وبذلك قام رجال الدك الوطني بإطلاق النار على السيارة دون أي إنذار سواء شفوي أو إطلاق الرصاص في الهواء، ولاحتى في عجلات السيارة، مما أدى إلى وفاة المدعو (ب.خ) الذي كان بداخل السيارة بجانب السائق رفقة زوجته وابنتيه اللواتي أصبن بدورهن بجروح خطيرة.

---

<sup>1</sup> غلامي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، الجزائر 2014-2015، ص 162-163 و 164.

وعلى إثر ذلك رفع ذوي حقوق الهالك دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع بدفع التعويض<sup>1</sup>.

وقد قرر الأستاذ Roig أن القرار أو العمل الإداري المتخذ في ظل الظروف الاستثنائية لا ينشئ خطأ في جانب السلطة الإدارية، ويستبعد قيام مسؤولية السلطة العامة على أساس فكرة الخطأ، لأن القرارات والأعمال التي تتخذها الإدارة في تلك الظروف تكون مشروعة<sup>2</sup>. ثم قرر بأنه إذا كانت الظروف الاستثنائية تعفى الإدارة من المسؤولية على أساس الخطأ إلا أنها لا تقف كمانع لقيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وإجراءاتها المتخذة خلالها بناء على نظرية الخطر<sup>3</sup>.

وفي الحقيقة حسب ما أشار إليه، الفقيه Roig، فنلاحظ بأنه قد تبني فكرة وهي أنه حتى تقوم المسؤولية على أساس الخطر في الظروف الاستثنائية، فإنه يجب أن يكون ذلك من خلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد أجاز تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحقهم من جراء التدابير والإجراءات الاستثنائية، التي تصدر لحماية المصلحة العامة في حالات الضرورة. وذلك استناداً إلى فكرة المخاطر وتحمل التبعة ومن بين القضايا: قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923، إذ يمكن القول بأن قرار المجلس في هذه الدعوى مثل بداية قضائية من أجل إقرار مسؤولية الإدارة على أساس الخطر. وتتلخص وقائع

---

<sup>1</sup> مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 295.

<sup>2</sup> « Dans les cas au les circonstances exceptionnelles les conditionnent régulièrement la légalité d'un acte, il est exclu que cet acte puisse engager la responsabilité de la puissance publique sur le fondement de la faute service » **Roig**, les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence administrative et la doctrine » Thèse, Paris, 1958, p.144.

أشار إلى ذلك: هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 394.

<sup>3</sup> « L'exonération de la responsabilité pour faute qui peut résulter de la survenance de circonstances exceptionnelles, ne fait pas obstacle en principe, à ce que indemnité de réparation soit fondée sur le risque » **Roig**, op. cit., p.152 et ss.

أشار إلى ذلك: هشام عبد المنعم عكاشة، المرجع السابق، ص 394.

القضية في أن السيد كويتياس Couit éas كمدعي، وهو من أصل يوناني قد هاجر إلى تونس واشترى قطعة أرض شاسعة المساحة بها، أثناء الاحتلال الفرنسي لها واستصدر حكماً قضائياً واجب النفاذ يقر له بملكيته وعند قيامه بمحاولة تنفيذ هذا الحكم، فوجيء بأن قبيلة عربية، قد استقرت عليها منذ مدة طويلة، ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية تلك الأراضي الأمر الذي جعله يلجأ إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالبا مساعدتها لتمكينه من وضع يده على تلك الأراضي، باستخدام القوة الجبرية بطرد أولئك العرب من أرضه بالقوة إلا أن السلطات الفرنسية بعد أن استعرضت الأمر من جميع جوانبه، رأت أن الالتجاء إلى مسائل العنف والقوة سيكون له عواقب وخيمة من جانب واضعي اليد أنه سيمس بالأمة والسكينة العامة ويؤدي إلى الفتنة والثورة من طرفي أهلي العرب، ورفضت مساعدة السيد كويتياس في تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه<sup>1</sup>، الأمر الذي دفعه إلى التقدم لمجلس الدولة طالبا تعويضه عما لحقه من أضرار خاصة وغير عادية، تمثلت في فقدته لقيمة الأرض المملوكة له، لكن المجلس قرر أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ أداء واجبها في تنفيذ الأحكام

---

<sup>1</sup> M. Couit éas avait été reconnu propriétaire en Tunisie d'un domaine de 38 000 hectares et avait obtenu par jugement le droit d'en faire expulser les occupants. Toutefois, le gouvernement français, auquel il s'était adressé à plusieurs reprises, lui avait refusé le concours de la force militaire d'occupation, reconnue indispensable, en raison des troubles graves qu'aurait entraînés l'expulsion de 8 000 autochtones de terres dont ils s'estimaient les légitimes occupants depuis un temps immémorial. Le Conseil d'État, saisi d'une requête dirigée contre le refus d'indemnisation du propriétaire pour le préjudice qui en résultait, jugea que le gouvernement avait pu légalement refuser le concours de la force armée car il avait le devoir d'apprécier les conditions d'exécution de la décision de justice et de la refuser tant qu'il estimait qu'il y avait danger pour l'ordre et la sécurité. Toutefois, M. Couit éas était en droit de compter sur la force publique pour l'exécution de la décision rendue à son profit, et le préjudice résultant du refus de concours ne pouvait être regardé s'il excédait une certaine durée, comme une charge lui incombant normalement. En l'espèce, le préjudice, qui lui était imposé dans l'intérêt général, consistait en une privation de jouissance totale et sans limitation de durée de sa propriété et il était fondé à en demander une réparation pécuniaire. CE. 20 novembre 1923, Couit éas, préc.

إن الحكم القضائي الصادر لصالح السيد Couit éas يستدعي لتنفيذه تجنيد قوة عسكرية لطرد 8000 مواطن تونسي موجودين في هذه القطعة الأرضية، وأن الانعكاسات السياسية الوخيمة التي قد تتجر عن مثل هذا التنفيذ تبرر بدون شك رفض الحكومة مع القوة المسلحة لتنفيذ الحكم. إن مثل هذه المبررات تسمح للسلطة العامة بالخروج عن القاعدة التي تجعل تنفيذ الأحكام النهائية أمراً واجبا عليها علماً أن هذا الرفض يؤدي إلى مساس خطير بالقوة الفردية للسيد كويتياس، ولكن هذا المساس يقع لأجل المصلحة العامة، ولذلك كان المشرع والقضاء يمنحان في الغالب تعويضاً لضحايا المصلحة العامة عن الأضرار الخاصة وغير العادية الذي تصيبهم. أشار إلى ذلك:

Marceau LONG, Prosper. WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS (1999), op. cit., p.254-255.

القضائية النهائية، إنما فعلت كذلك تنفيذاً لواجب أهم هو حفظ الأمن والنظام العام، وخوفاً من مخاطر جسيمة قد تهدد المصلحة العامة في الدولة.

وانتهى مفوض الدولة السيد Rivet بذلك إلى ضرورة تعويض المدعي عما لحقه من أضرار غير عادية إثر عدم تنفيذ حكمه، إلا أن ذلك لا يعني اعتبار رفض مساهمة القوة العمومية في الظروف الاستثنائية تجاوزاً للسلطة<sup>1</sup>.

ثم تبني المجلس رأي مفوض الدولة وأصدر حكمه بتعويض المدعي رغم انتفاء الخطأ في جانب الإدارة، وأقر شرعية امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الحكم النهائي، لكون أنها قد استعملت سوى الصلاحيات المخولة لها قانوناً للحفاظ على النظام والأمن العموميين، كما اعتبر المجلس الأضرار التي لحقت المدعي من جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، أضراراً غير عادية لا يمكن أن يتحملها المدعي لوحده<sup>2</sup>.

وقد مثل هذا القرار خطوة مهمة تعكس استقلالية المجلس نسبياً من قيود أعمال السيادة وظهر ذلك عند حكمه بالتعويض عن تلك الأعمال بعد أن كان في السابق يرفض هذا المبدأ. وحتى أن المشرع الفرنسي قد ساير قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما أكد على المبادئ التي جسدها في قضية كويتياس في الأمر رقم 1895-2011 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2011 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، وقد نص في المادة 153-1

---

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص 350.

<sup>2</sup> La décision dont se plaint le sieur Couitéas, le gouvernement n'a fait qu'user des pouvoirs qui lui sont confiés en vue de maintien de l'ordre et de la sécurité publique. Mais cons. Que le justiciable nanti d'une sentence judiciaire dûment revêtue de la formule exécutoire est droit de compter sur la force publique pour l'exécution du titre qui lui a été ainsi délivré, que si, comme il a été dit ci-dessus, le gouvernement a la devoir d'apprécier les conditions de cette exécution et de refuser le concours de la force armée, tant qu'il estime qu'il y a danger pour l'ordre et la sécurité, le préjudice qui résulte de ce refus ne saurait, s'il excède une certaine durée, être une charge incombant normalement à l'intéressé, et qu'il appartient au juge de déterminer la limite à partir de laquelle il doit être supporté par la collectivité, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 16/18/2018.

على أن تكون الدولة ملزمة بتقديم مساعدتها لتنفيذ الأحكام القضائية وباقي السندات التنفيذية وأن أي امتناع من جانبها يفتح المجال للحق في التعويض<sup>1</sup>.

اتخذ مجلس الدولة نفس الموقف في حالة توقع حدوث اضطرابات خطيرة تخل بالنظام والأمن العموميين، إذا ما تم تنفيذ حكم قضائي لطرد العمال المضربين والمعتصمين بمواقع عملهم<sup>2</sup>، وكان ذلك في قراره الصادر بتاريخ 03 جوان 1938 في قضية-La cartonnerie Saint-Charles<sup>3</sup>، وتتخلص وقائع هذه القضية في أن أعمال شركة Saint-Charles أضربوا عن العمل واحتلوا مباني في الشركة وظلوا معتصمين لمدة 3 أشهر، رفضوا خلالها أية مفاوضات بسبب رفض الإدارة تنفيذ بعض مطالبهم ولمواجهة هذا الموقف لجأت الشركة إلى الوالي الذي رفض التدخل، ثم توجهت إدارة الشركة بعد ذلك إلى القضاء، الذي منحها أمراً استعجاليا يقضي بطرد العمال المعتصمين بما يتيح إعادة السير في العمل مرة أخرى، وإزاء تقدم مسؤولي الشركة بطلب الإدارة، باستعمال القوة العمومية لتنفيذ هذا الأمر القضائي امتنعت الإدارة عن التدخل مبررة موقفها بالخشية من حدوث اضطرابات تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وبعد أن رفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة من جراء الضرر

---

<sup>1</sup> l'article L151-1 du code des procédures civiles d'exécution, créée par ordonnance n°2011-1895 DU 19 Décembre 2011, anciens textes : Loi n°91-650 du 9 juillet 1991 art 16 (Abrogé) dispose que : « l'Etat est tenu de prêter son concours à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires. Le refus de l'Etat de prêter son concours ouvre droit à réparation », disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) . Consulté le 16/08/2018.

<sup>2</sup> « Dans cette affaire il s'agissait d'une décision de justice donnant droit à un propriétaire de faire expulser tous les occupants de sa propriété privée. Il en a été de même pour le refus d'exécuter une décision de justice ordonnant l'évacuation des grévistes d'une usine qu'ils occupaient », cité par **Yehia Kerkatly**, Le juge administratif et les libertés publiques en droit Libanais et Français, Thèse, l'université de Grenoble le 5/11/2013. p.31, disponible sur le site : [www.theses.fr/2013](http://www.theses.fr/2013). Consulté le 14/08/2018.

<sup>3</sup> Si, antérieurement à la décision de justice, les autorités de police avaient la faculté d'apprécier s'il y avait lieu de prêter ou non leur concours à l'industriel, elles étaient au contraire, une fois l'ordonnance d'expulsion intervenue, tenues, en principe, d'agir pour en assurer l'exécution ; mais l'éventualité de troubles graves résultant de l'exécution forcée a pu constituer une circonstance exceptionnelle les autorisant à différer leur intervention sans illégalité. Toutefois, cette inaction n'a pu se prolonger au-delà d'un délai raisonnable sans que le préjudice résultant de cette situation puisse incomber à l'intéressé ; allocation en conséquence d'une indemnité à l'industriel pour le préjudice résultant directement de l'occupation de l'usine plus de dix-huit jours après l'intervention de la décision de justice. Incompétence du Conseil d'Etat, l'action devant être portée en premier ressort devant le conseil de préfecture, en vertu du décret du 5 mai 1934. CE. 3 juin 1938, Assemblée, **Société La Cartonnerie et Imprimerie Saint-Charles**, requête numéro 58698, Recueil Lebon, p. 539, disponible sur les sites : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) et [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 18/08/2018.

الذي أصابها عن امتناع الإدارة المشروع عن تنفيذ الأمر القضائي، أقر مجلس الدولة حقها في التعويض عن تلك الأضرار.

ونفس الموقف كذلك اتخذته مجلس الدولة حين أقر عدم مسؤولية الإدارة دون خطأ في مجال المخاطر الاستثنائية في ظل حالة الضرورة، عندما أمرت القنصل في البقاء في منصب بعد رحيل السلطات الكورية من الجنوب ونهب ممتلكاته<sup>1</sup> وذلك في قرار Perruche الصادر في 19 أكتوبر 1962<sup>2</sup>.

وتأثر القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه وبصفة خاصة، قرار كويتياس السالف الإشارة إليه، ويتضح ذلك من قضية بوشاط وسعيدي ضد وزير الداخلية، والذي أصدر بموجبها المجلس الأعلى سابقا القرار المؤرخ في 1979/01/02 الذي قد أسس فيه مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، ومن خلال حيثياته تبنى مبدأ المسؤولية دون

---

<sup>1</sup> Mais la décision de section du 19 octobre 1962, Sieur Perruche, reconnaît la responsabilité sans faute de l'Etat sur le terrain du risque exceptionnel encouru par un consul ayant reçu l'ordre de demeurer à son porte après le départ des autorités de Corée du sud et dont les biens ont été pillés, cités par **Francis DONNAT, Didier CASAS**, les limites du contrôle du juge administratif sur l'acte de publication d'un engagement international dont la ratification a été autorisée en vertu d'une loi, AJDA, Editions Dalloz, 2012, p.4, disponible sur le site : actu.dalloz-étudiant.fr. Consulté le 19/08/2018 à 4:00.

<sup>2</sup> تتلخص وقائع هذا: في أنه عند اندلاع الحرب بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية، قامت كوريا الشمالية بالاعتداء على سيول (عاصمة كوريا الجنوبية)، واحتلت بعض الأقاليم التابعة لها، كان السيد Perruche يشغل منصب القنصل العام لفرنسا بكوريا الجنوبية، ورغم قيام الحرب إلا أن الحكومة الفرنسية قد كلفتة بالاستمرار في أداء وظيفته بمدينة سيول وعدم مغادرتها، الأمر الذي أدى إلى تعرض القنصل لمخاطر استثنائية تمثلت في اعتقاله بواسطة السلطات الكورية الشمالية والتعدي الشديد عليه، فضلا عن أنه قد تم الاستيلاء على أمواله وعقاراته، الأمر الذي سبب له أضرارا جسيمة نتيجة هذا التكليف، فقام برفع دعوى أمام مجلس الدولة مطالبا بالتعويض عما لحقه من أضرار غير عادية نتيجة ما تعرض له من مخاطر استثنائية، وقد قرر المجلس في القرار مايلي: "ولاشك في أن الضرر الذي تحمله الطاعن في سبيل المصلحة العامة من طبيعة خاصة تسمح له بالحق في المطالبة بالتعويض...أشار إلى ذلك: **عبد المنعم عكاشة**، المرجع السابق ص 409 و 410.

خطأ عن التنفيذ، بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي ألفناها عند مجلس الدولة الفرنسي خاصة في قرار كويتياس السالف الذكر<sup>1</sup>.

يلاحظ على قضاء مجلس الدولة الغزير والمكرس لنظرية الظروف الاستثنائية، أن يقر للسلطة التنفيذية بممارسة سلطات واسعة أثناء الظروف الاستثنائية، ويضفي على أعمالها صفة المشروعية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه السلطات الاستثنائية مطلقة، غير مقيدة بأية ضوابط أو قيود. فقد كان دائما يحرص على حماية النظام العام واستمرارية المرافق العامة بقدر حرصه على حماية حقوق وحرريات الأفراد، وهذا بوضعه لحدود وضوابط من شأنها تقييد سلطة الإدارة في ممارسة سلطتها الاستثنائية<sup>2</sup>. تتمثل في إلزامية التحقق من وقوع الظرف الاستثنائي، وعدم تحجج الإدارة بوجوده، كما ولا بد أن تكون السلطات محددة ببداية ونهاية الظرف الاستثنائية، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة، وأن تكون هذه السلطات متناسبة مع الظرف الاستثنائي.

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على هذا النحو، كان للإدارة أن تتدخل لمواجهتها ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة ما يترتب عليها من نتائج أو آثار. ولكن هذا لا يعني أن الإدارة حرة طليقة من كل قيد في هذا الخصوص، بحيث تستطيع بحجة مواجهة الظروف الاستثنائية وصيانة الأمن والنظام العام في المجتمع- أن تتخذ مآتشاء من هذه الإجراءات وتهدر بالتالي، وكما تريد حريات الأفراد وحقوقهم، وإنما تخضع في ذلك لرقابة القضاء الذي يرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفي المسؤولية، فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجبا للمسؤولية إذا كان ماديا، وباطلا إذا كان قرارا إداريا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 774.

وقد وجدت تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي المؤسسة لنظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها سندا من التشريع، مثالها قانون الأحكام العرفية الفرنسي الصادر سنة 1849 المعدل سنتي 1878 و 1916، وقانون الاستعجال الصادر سنة 1955 لمواجهة الظروف الاستثنائية الناتجة عن اندلاع ثورة التحرير الجزائرية العظيمة في غاياتها ونتائجها وآثارها. وبعد صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة سنة 1958، أصبحت المادة 16 منه، من أشهر النصوص القانونية الخاصة بالظروف الاستثنائية لما خولته لرئيس الجمهورية من سلطات استثنائية واسعة لمجابهة التهديدات الجسيمة والحالة لمؤسسات الجمهورية، واستقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية أو المؤدية إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية<sup>1</sup>.

ومن خلال تحليلنا لقرارات مجلس الدولة الجزائري وجدنا بأنه، لم يرد التوسع في تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وأعمال الضرورة، والدليل على ذلك، تشدده في شروط الضرر القابل للتعويض في حالة الضرورة، حيث اشترط المجلس أن يكون ضررا خاصا استثنائيا وغير عادي، فالإجراء المتخذ في ظل حالة الضرورة لاشك في أنه إجراء مشروع، ولا يجوز في الأصل التعويض عن الأضرار الناجمة عنه على أساس فكرة الخطأ، وبذلك ليس كل ضرر ينتج من جراء ظرف استثنائي أو أعمال الضرورة سيكون متوفر على كل الشروط المذكورة سابقا، الأمر الذي ينتج عنه عدم رغبة المجلس في توسيع نطاق نظرية الخطر في مجال حالات الضرورة والظروف الاستثنائية، أما مجلس الدولة الفرنسي فمن خلال تحليلنا لقراراته بصدد تطبيق نظرية المخاطر في إطار الظروف الاستثنائية وأعمال الضرورة فإننا نقول نوعا ما بأنه قد نجح في تنفيذ سياسته الإلزامية إلى تحقيق التوازن بين سلطات وامتيازات الإدارة في حالات الضرورة وبين حقوق وحرريات المواطنين، وحقق حماية هؤلاء بإقرار التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من تلك الأعمال والتصرفات التي تصدر في

<sup>1</sup> Pour plus d'écails : Ahmed MAHIOU, Cours d'institutions administratives, O.P.U, éd Alger, 1976 p.280 et ss.

ظل ظروف، قد تعصف بكيان الدولة استنادا على فكرة الخطر، ومن ناحية أخرى، فقد استطاع المجلس أن يحقق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيقه لنظرية الظروف الاستثنائية فالإدارة تقوم بنشاطها وأعمالها في تلك الظروف الشادة.

## 2- الخطر الناتج عن الأعمال الإرهابية

تثور مسؤولية الدولة على أساس الخطر، إذا ما عرّضت الإدارة أثناء قيامها بوظيفة مكافحة الإرهاب، عن طريق مرافقها الخاصة، -مرفق الأمن- بعض الأشخاص لمخاطر خاصة والتي تتحقق دون إمكانية القول بأن الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها<sup>1</sup>.

أما مسؤولية الدولة-في إطار المسؤولية الموضوعية- على أساس الإخلال أو المساواة أمام الأعباء العامة، فإنها تثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء المترتبة على نشاط الدولة<sup>2</sup>.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتمد على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية<sup>3</sup>، فإن القضاء في الجزائر لم يعتمد على هذا الأساس في أحكامه وقراراته صراحة، ولم يشر إليه حتى، كمبدأ لمساءلة مرافق الدولة أثناء إعلان حالة الطوارئ بمناسبة مكافحة الإرهاب.

وتكمن الغاية التي توخاها المشرع الفرنسي بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية في توفير الحماية الملائمة لصالح ضحايا الإرهاب وذلك بالاستناد على اعتبارات التضامن الاجتماعي.

<sup>1</sup> Marcel SOUSSE, la notion de réparation de dommages en droit administratif françaises, L.G.D.J Paris, 1994, p.113.

<sup>2</sup> سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2009، ص 187 ومايليها.

<sup>3</sup> مثل قضيتي Couiteas وقضية St é Cartonnerie et imprimerie st Charles السابق الإشارة إليهما.

وقد تطرق المشرع الفرنسي في القانون رقم 1020/86 المؤرخ في 09 جانفي 1986 المعدل والمتمم لأحكام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وذلك عن الأعمال التي ترتكب على الأراضي الوطنية والأشخاص من الجنسية الفرنسية الذين يقيمون في فرنسا بصورة اعتيادية أو يقيمون بصورة اعتيادية خارج فرنسا ويتم تسجيلهم بانتظام لدى السلطات القنصلية أو الضحايا في الخارج بسبب عمل من أعمال الإرهاب، ويتم تعويضهم بموجب الشروط المحددة في هذه المادة. كما يتم تقديم تعويض شامل عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة من خلال صندوق الضمان. ويدعم هذا الصندوق الذي يتمتع بالشخصية المعنوية، بفرض رسوم على عقود التأمين على البضائع في الشروط المحددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

كما يتم إخضاعه في الحقوق التي يتمتع بها الضحية ضد الشخص المسؤول عن الضرر، وكذلك ضد الأشخاص المحتجزين بأي صفة لضمان الإصلاح الكلي أو الجزئي في حدود مبلغ الخدمات على حساب هؤلاء الأشخاص. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط الدستور وقواعد عمله إن صندوق الضمان ملزم، في غضون شهر واحد من الطلب المقدم إليه، بصرف دفعة أو قسط مالي أو أكثر للضحية، أو لورثتها في حالة الوفاة دون المساس بحق هؤلاء الضحايا في التقدم بطلب إلى القاضي للحصول على إعفاء مؤقت.

يُطلب من صندوق الضمان تقديم أي تعويض إلى أي ضحية في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه تبرير خسائره. ينطبق هذا الحكم أيضًا في حالة تفاقم الضرر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> L'article 09 de Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat, JORF n° 210 du 10 septembre 1986, p.10956. Modifié par Ordonnance n° 2015-1781 du 28 décembre 2015 - art. 6 (V), dispose que : «Les victimes d'actes de terrorisme commis sur le territoire national et les personnes de nationalité française ayant leur résidence habituelle en France, ou résidant habituellement hors de France et régulièrement immatriculés auprès des autorités consulaires, victimes à l'étranger d'un acte de terrorisme, sont indemnisés dans les conditions définies au présent article.

II.-La réparation intégrale des dommages corporels résultant des actes visés au I du présent article est assurée par l'intermédiaire d'un fonds de garantie.

Ce fonds, doté de la personnalité civile, est alimenté par un prélèvement sur les contrats d'assurance de biens dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.

وإذا كانت الدول قد أولت اهتماما بالغا لمكافحة الإرهاب، فإن التوجه الآن ينصب نحو الاهتمام بضحايا هذه الأعمال، إذ أصبحت العديد من القوانين الحديثة، تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحمايته عن طريق تعويض عاجل وكامل عن الضرر، وفي هذا السياق تتجه الدراسات المعاصرة في مجملها إلى البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي وتسعى إلى تطويرها le développement d'instrument de garantie financière، وهذا بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية وعجزها عن توفير حماية فعالة للضحايا عن طريق تعويضهم تعويضا شاملا ومتلائما مع جسامة الأضرار التي لحقت بهم من جراء الاعتداءات الإرهابية. وهنا برزت آلية صناديق الضمان<sup>1</sup> التي أصبحت تلعب دورا مهما في التعويض، وتولي أهمية

---

Il est subrogé dans les droits que possède la victime contre la personne responsable du dommage ainsi que contre les personnes tenues à un titre quelconque d'en assurer la réparation totale ou partielle, dans la limite du montant des prestations à la charge desdites personnes.

Un décret en Conseil d'Etat fixe ses conditions de constitution et ses règles de fonctionnement.

III.-Le fonds de garantie est tenu, dans un délai d'un mois à compter de la demande qui lui est faite, de verser une ou plusieurs provisions à la victime qui a subi une atteinte à sa personne ou, en cas de décès de la victime, à ses ayants droit, sans préjudice du droit pour ces victimes de saisir le juge des référés.

Le fonds de garantie est tenu de présenter à toute victime une offre d'indemnisation dans un délai de trois mois à compter du jour où il reçoit de celle-ci la justification de ses préjudices. Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

V.-Les contrats d'assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assureur pour les dommages résultant d'actes de terrorisme ou d'attentats commis sur le territoire national. Toute clause contraire est réputée non écrite.

Un décret en Conseil d'Etat définira les modalités d'application du présent paragraphe... » disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. Consulté le 02/10/2019.

<sup>1</sup> معنى الضمان: لقد اختلف مفهوم الضمان في النظم القانونية الوضعية الحالية عنه في الشريعة الإسلامية التي توسعت كثيرا في الدلالة على معناه.

أ. الضمان لغة: يقال في اللغة ضمن الشيء أي أجزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبهن والضامن هو الكفيل والملتزم والغارم والجمع ضمان، وضمنه والضمان هو الكفالة والالتزام

ب. معنى الضمان في الفقه الإسلامي: يتجه أغلب الفقهاء إلى استعمال كلمتي الضمان والكفالة على أنهما مترادفان، يراد بهما ضمان كل من المال والنفس وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة، ويذهب اتجاه فقهي آخر إلى استعمال لفظ الضمان بشكل أعم، وهو ضمان المال، سواء كان بعقد أو بغير عقد.

والمعنى العام للضمان عند فقهاء الشريعة، هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوبا أداؤه شرعا عند تحقق شرط أدائه ومن أمثلة الضمان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ضمان الكفيل ما يكفله من مال، فإن ذمته تشغل به على وجه يستتبع وجوب أدائه إلى صاحبه.

كبرى لمواجهة المخاطر ذات الطابع الخاص والشامل بصفة عامة<sup>1</sup> والمخاطر الإرهابية بصفة خاصة، واعتبرت آلية مكملة لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية المدنية التقليدية والتأمينات المباشرة من إصلاح الضرر إما لصعوبة التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز تعويضات القدرات المالية للمسؤول، أو لصعوبة التقاضي والتعقيدات التي تتميز بها إجراءات الدعوى مما يرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم، ولتجاوز هذه العقبات، لجأت العديد من الدول لإنشاء صناديق خاصة بتعويض الضحايا<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الخطر الناتج عن استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطيرة

ظهرت الشرطة كجهاز ضبط إداري في المجتمعات القديمة منذ ما قبل التاريخ بآلاف السنين وتطورت مع تطور المجتمعات<sup>3</sup>، هادفة على مر السنين إلى تحقيق أمن واستقرار وسلامة الأفراد وأموالهم. لكنها ومن أجل تحقيق هذا الهدف (الحفاظ على النظام العام وخاصة الأمن العام)، فإنها كانت تستعمل أسلحة ووسائل تثير خطورة بطبيعتها. وبالتالي فإن الأضرار المترتبة على هذه الوسائل أثارت مسألة المسؤولية عن الأشياء الخطيرة، التي تعد ميدانا خصبا لنظرية المسؤولية على أساس الخطر<sup>4</sup>.

وكانت فكرة عدم المسؤولية عن نشاط مرفق الشرطة هي القاعدة العامة. فلم تكن الدولة مسؤولة سابقا عن الأضرار التي يسببها هذا المرفق<sup>5</sup>. إلا أن هذا المفهوم تغير وأصبح مجلس الدولة الفرنسي يقرر مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ. وبعد ذلك

---

<sup>1</sup> نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2003، ص 129.

<sup>2</sup> Lambert FAIVRE, L'indemnisation du dommage corporal, 3 éd, France, 1996, p.784.

<sup>3</sup> دروي محمد، تاريخ الشرطة عبر العصور، مجلة الشرطة "المستقبل"، مدرسة الشرطة-الطبيي العربي - بلعباس، الجزائر عدد خاص، د.ت، ص7 ومابعدها. أشار إلى ذلك بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 55.

<sup>4</sup> حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 108.

<sup>5</sup> Pour une formule analogue. V., Morand DEVILLE (2001), op. cit., p.712.

أقر القضاء مسؤولية مرفق الشرطة حتى بدون خطأ، على أساس مخاطر استعمال الأسلحة التي تتضمن مخاطر استثنائية على الأفراد<sup>1</sup>.

فنظرا للتطورات التي حدثت على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ظهرت أنشطة جديدة للإدارة كان من شأنها إحداث أضرار بالأفراد، على الرغم من مشروعية تلك الأنشطة الأمر الذي أدى إلى عجز نظرية الخطأ التقليدي عن تغطية كافة فروض المسؤولية. ومن هذا المنطلق أرسى القضاء الإداري الفرنسي نظرية المسؤولية دون الخطأ(الخطر) كأساس تكميلي للمسؤولية الإدارية التي تقوم على الخطأ أساسا عاما لها وذلك بهدف تحقيق التوازن المنشود بين امتيازات الإدارة من جانب وحقوق الأفراد من جانب آخر<sup>2</sup>. ونظرا لتزايد المخاطر الاستثنائية التي قد تصيب الأفراد من جراء استخدام مرفق الشرطة لأسلحة خطيرة بهدف الحفاظ على النظام العام عدل المجلس الدولة عن اجتهاده السابق المتعلق باشتراط الخطأ، متبنيا فكرة المخاطر الاستثنائية، وذلك في حالة ما إذا كان الضرر متجاوزا للأعباء العامة وناتجا عن استعمال الشرطة لأسلحة وآلات تشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص والأموال<sup>3</sup>.

وفي نطاق هذه المسؤولية يعفى المضرور من إثبات خطأ الإدارة، فهي تتقرر حتى لو لم يكن هناك خطأ، بمعنى أن المسؤولية في هذا الصدد تتعقد بمجرد توافر ركنين أساسيين هما الضرر والعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروع، وذلك بخلاف المسؤولية على

<sup>1</sup> Andr éDECOK et autres, le droit de la police, Librairie de la cour de cassation, 2<sup>ème</sup> éd, 1998. p.789-791.

<sup>2</sup> محمد أنس جعفر، التعويض في المسؤولية الإدارية ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 69-70.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 105.

أساس الخطأ التي يشترط لانعقادها توافر الأركان الثلاثة التقليدية، أي الخطأ والضرر والعلاقة السببية<sup>1</sup>.

قرر مجلس الدولة تبني فكرة الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية في قرارين صادرين في 24 جوان 1949 في قضيتي Le comte et Daramy. وتتخلص وقائع قضية Daramy في أنه في 27 جوان 1949 وقع عراك في إحدى شوارع مدينة بوردو بين ثلاثة أشخاص وسائق سيارة أجرة الذي اعتدى عليه بالسلاح أبيض، وأثناء مطاردة رجل الشرطة للجناة، اضطر إلى استخدام سلاحه الناري بعد عدة إنذارات فانطلقت عدة طلقات أصابت إحداها السيدة Daramy لحظة خروجها من أحد الشوارع مما أدى إلى وفاتها<sup>2</sup>. وهنا قام مجلس الدولة بتصحيح فكرة الخطأ الجسيم متبنياً فكرة الخطر الاستثنائي وذلك رغم ثبوت الخطأ الجسيم في استخدام رجال الشرطة للأسلحة الخطرة، والذي تمثل حسب مفوض الدولة آنذاك Barbet بالنسبة لهذه القضية أن عون الأمن العمومي الذي أصاب السيدة Daramy أساء الرمي واستخدم سلاحاً جديداً من نوعية معقدة دون أن يكون قد قام بتدريبات الرمي اللازمة.

بينما حدثت وقائع قضية السيد Lecomte في 10/02/1945 أثناء محاولة رجال الشرطة إيقاف سيارة مشكوك فيها، ففرت هاربة، مما اضطر أحد رجال الشرطة إلى استخدام سلاحه الآلي-الرشاش- اتجاهاً، إلا أن إحدى الطلقات ارتدت من الرصيف وأصابت السيد

<sup>1</sup> رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008، 534.

<sup>2</sup> Dans cette, à la suite d'une altercation entre un chauffeur de taxi et trois individus, un gardien de la paix, en poursuivant les agresseurs, tue une passante. Cette jurisprudence ne s'applique qu'aux armes à feu : sont exclus les dommages causés par des matraques ou des grenades lacrymogènes, disponible sur le site : <http://juristfac.blogspot.com> consulté le 14/09/2018. Sur la demande d'indemnité du sieur Daramy \*5\* Cons. que les pièces du dossier ne permettent pas d'évaluer les éléments du préjudice invoqué par le requérant ; que par suite, il y a lieu de renvoyer le sieur Daramy devant le ministre de l'Intérieur, pour être procédé à la liquidation de l'indemnité à laquelle il a droit, avec intérêts à compter du jour de la réception par le ministre de sa demande en date du 25 octobre 1946 ;... (Annulation de la décision implicite de rejet résultant du silence gardé par le ministre de l'Intérieur sur la demande d'indemnité du sieur Daramy qui est renvoyé devant le ministre de l'Intérieur pour être procédé à la liquidation de l'indemnité à laquelle il a droit, laquelle portera intérêts, aux taux légal à compter du jour de la réception de la demande en date du 25 octobre 1946 par ledit ministre ; rejet de la requête du sieur Franquette ; dépenses à la charge de l'Etat, à l'exception des dépenses afférentes au pourvoi du sieur Franquette qui sont mis à la charge de celui-ci). **Pour une option plus large voir l'affaire dans le site :** <http://archiv.jura.uni-saarland.de> consulté le 14/09/2018.

Lecomte الذي كان جالسا أمام محله مما أدى إلى وفاته<sup>1</sup>. فهنا كان على هؤلاء الأعوان وضع حواجز لوقف السيارة المشبوهة مما جعلهم يرتكبون أخطاء جسيمة. وقد طالب مفوض الدولة مجلس الدولة بتطبيق نظرية المخاطر لما أدى إليه استخدام هذه الأسلحة النارية من أضرار استثنائية للأشخاص والأموال<sup>2</sup>. وقد تبني في هذه القضية المجلس رأي مفوض الدولة معتبرا قراره مجرد استثناء على قاعدة الخطأ الجسيم<sup>3</sup>.

إذن في هذين القرارين كرس القضاء الإداري اجتهادا جديدا، مفاده أنه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطرة، إلى جرح أو قتل شخص ما، تكون الدولة عندئذ مسؤولة عن ذلك على أساس الخطر. وما من شك بأن الاجتهاد عمد من خلال هذه القفزة النوعية المتطورة، إلى تأمين مصلحة المتضررين العزل والأبرياء لاعتبارات أو مقتضيات العدل والإنصاف، طالما أن السلاح المستخدم هو من النوع الخطير، ففي القرارين السابقين لو تشبث القضاء باجتهاده السابق والذي يشترط لقيام مسؤولية الدولة بالنسبة لمرفق

---

<sup>1</sup> Dans l'affaire, une balle tirée par un policier à la poursuite d'un véhicule suspect avait atteint le patron d'un café tranquillement assis devant son établissement, disponible sur le site : <http://juristfac.blogspot.com> consulté le 14/09/2018.

<sup>2</sup> Sur les conclusions dirigées contre l'Etat :

\*2\* Cons. Que, dans ses observations sur le pourvoi, le ministre de l'Intérieur a expressément refusé de reconnaître la responsabilité de l'État dans l'accident survenu au sieur Lecomte, et que les requérants concluent à l'annulation de la décision incluse dans lesdites observations ;

\*3\* Cons. que si, en principe, le service de police ne peut être tenu pour responsable que des dommages imputables à une faute lourde commise par ses agents dans l'exercice de leurs fonctions, la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée, même en l'absence d'une telle faute, dans le cas où le personnel de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens, et où les dommages subis dans de telles circonstances excèdent, par leur gravité les charges qui doivent être normalement supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'existence de ce service public ;

\*4\* Cons., d'autre part, qu'il ressort des pièces du dossier qu'aucune imprudence ou négligence ne peut être reprochée au sieur Lecomte, mortellement atteint par un coup de feu tiré par un gardien de la paix dans les conditions ci-dessus relatées ; que dès lors, même en admettant que sa mort ne soit pas imputable à une faute lourde du service de police, la responsabilité de l'Etat est engagée dans cet accident ;

\*5\* Cons. que l'état de l'instruction ne permet pas d'apprécier les éléments du préjudice subi par les consorts Lecomte et de déterminer le montant des indemnités auxquelles ils seraient fondés à prétendre ; qu'il y a lieu de les renvoyer devant le ministre de l'Intérieur pour qu'il soit procédé à un nouvel examen de leur réclamation ; ... (Annulation ; les consorts Lecomte sont renvoyés devant le ministre de l'Intérieur pour être procédé à un nouvel examen de leur demande et, le cas échéant, à la liquidation des indemnités auxquelles ils peuvent avoir droit ; surplus des conclusions rejetées d'après la charge de l'Etat). CE. 24 juin 1949, Consorts Lecomte, n° 87335, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : <http://juristfac.blogspot.com> et le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) consulté le 14/09/2018.

<sup>3</sup> محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص 331.

الشرطة وجود خطأ جسيم، لكان من الصعب جدا أن ينال أحد ورثة القتيلين أي تعويض وبالتالي يكون لهذا الاجتهاد نتائج كارثية وغير منطقية بالنسبة للضحية<sup>1</sup>. ولذا استقر الاجتهاد الفرنسي منذ ذلك الحين على هذا الاتجاه، وأقام مسؤولية الدولة على أساس فكرة الخطر وتحمل التبعة شريطة أن تتوافر مجموعة شروط نجمها في ثلاثة شروط، تمثل الأول في أن استعمال الأسلحة النارية يشكل بحد ذاته خطرا خاصا<sup>2</sup>، ويستنتج من قرار Lecomte لقيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطر، ضرورة استعمال الإدارة لأسلحة خطيرة أو آلات تنطوي على مخاطر استثنائية<sup>3</sup>. خاصة وأن مفهوم السلاح الخطر يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة على السلاح الناري فقط، سواء كان عاديا أو استثنائيا دون باقي الأسلحة مهما كانت درجة خطورتها ولو تعلق الأمر بالقنابل المسيلة للدموع أو الهراوات التي لا تشكل في نظر المجلس أي خطر خاص على الأفراد، وبالتالي لا تتعدد مسؤولية مرفق الشرطة في هذه الحالة إلا بإثبات الخطأ الجسيم<sup>4</sup>.

وتمثل الشرط الثاني في أن ينتج عن استعمال تلك الأسلحة ضرر يتجاوز المخاطر العادية المصاحبة لنشاط مرفق الأمن والتي يجب على الأفراد تحملها. فلقيام المسؤولية على أساس الخطر الاستثنائي الناتج عن استعمال السلاح الناري، ينبغي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تجاوز بخطورته الأعباء التي على الأشخاص تحملها عادة<sup>5</sup>. إذ ليس من المساواة أن تتحمل الضحية غير المستهدفة بأعمال الشرطة لوحدها أعباء قيام مرفق الشرطة

---

<sup>1</sup> يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، ج 2، ط 2، المنشورات الحقوقية- مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999، ص 436.

جورج فوديل وبيار دلفوفيه، المرجع السابق، ص 495.

<sup>2</sup> علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص 269.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، نظرية المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 108.

<sup>4</sup> Seules les armes à feu sont considérées comme sources de responsabilité (par les grenades lacrymogènes ; par exemple : CE 16 mars 1956. Epoux Domenech. **Nadine POULET-GIBOT LECLERC**, Droit administratif, sources, moyens, contrôles », 3<sup>e</sup> éd., Bréal, 2007, 259, disponible sur le site : books.google.dz. Consulté le 16/08/2018.

سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 242-243.

<sup>5</sup> CE. 24 juin 1949, Consorts Lecomte, pr éc.

بالحفاظ على النظام العام، فالمساواة أمام الأعباء العامة تقتضي توزيع الضرر الاستثنائي على الجميع عن طريق تعويض عادي يدفع للضحية<sup>1</sup>. أما إذا كان الضرر عاديا فإنه لا يقيم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر لكونه يعتبر من الأعباء العادية التي يجب على الجميع تحملها في مقابل الانتفاع من خدمات المرافق العامة.

وينبغي أن يكون الشخص المضرور غير مستهدف من عملية المطاردة. فحتى تتحقق فكرة الخطر الاستثنائي عن استعمال الأسلحة الخطرة، فقد اشترط مجلس الدولة في قرار Lecomte أن يكون المضرور من الغير، أي غير مستهدف بعمليات الشرطة<sup>2</sup>. أما إذا كان المتضرر شخصا معنيا بعملية الشرطة (كحالة المتابعة)، فإن مسؤولية مرفق الشرطة تقوم على أساس الخطأ البسيط، وهو الحل الذي أكده مجلس الدولة بموجب قراره المؤرخ في 1951/07/27 في قضية<sup>3</sup> Dame Au bergé et Du mont أين اشترط ضرورة إثبات الخطأ البسيط في جانب مرفق الشرطة لكون أن الضحية كانت معنية بعمليات الشرطة.

ويمكننا أن نبدي بعض الملاحظات التالية في ضوء تحليلنا لقرار Lecomte في هذا المجال حيث يعتبر هذا القرار بمثابة إقرار لمبدأ المسؤولية على أساس الخطر المترتب عنه أضرار غير العادية الناشئة عن استخدام الأسلحة النارية سواء الماسة بالأشخاص أو

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، نظرية المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 227.

<sup>3</sup> CE, du 28 juillet 1951, 01074, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) . Consulté le 14/09/2018. le présent arrêt des membres du palais royal rendu le 27 juillet 1951 résultant de l'affaire Dame Aubergé et sieur Dumont s'inscrit dans le cadre de la responsabilité de la puissance publique, plus particulièrement il s'agit de savoir si un dommage causé à tiers engage la responsabilité de l'administration. En l'espèce, le 6 décembre 1946 vers 21h30, alors que Sieur Dumont Jean accompagné par Sieur Auberge circulait en voiture sur la nationale n 5, il vint à franchir un barrage de police. Sieur Dumont a été blessé par des coups de feu tirés par un garde de la compagnie républicaine de sécurité pour ce qu'il est de Sieur Dumont de par le geste (coups de feu tirés) il trouve la mort. Dame veuve Aubergé forme une demande de réparation du préjudice subit du fait de la perte d'un être cher. Quant à Sieur Dumont souhaite réparation liées à ses blessures. Ils forment une requête commune, tendant à la décision implicite de rejet résultant du silence gardé par le ministre de l'Intérieur sur la demande d'indemnité que Dame Veuve Aubergé a adressé le 20 janvier 1948 en demande de réparation du préjudice subi du fait de la mort de son mari Sieur Dumont sa requête de même nature que celle de Dame veuve, mais lui concernant ses blessures liées à l'opération C.R.S. Pour une option analogue voir. La responsabilité administrative : l'exemple des services de police, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com) consulté le 15/09/2018.

بالأموال. وهي استثناء على القاعدة العامة التي توجب ضرورة تحقق خطأ جسيم في مرفق الشرطة.

تم الاهتمام في هذا القرار بصفة الغير، بالنسبة لشخص المضروب، إذ لا بد أن يكون المضروب غير مستهدف بعمليات البوليس، وهو شرط هام لانعقاد مسؤولية المرفق على أساس الخطر<sup>1</sup>. واشترط صفة الخطورة في الشيء ذاته، ومعنى ذلك أنه لم يعتد بفكرة خطر الجوار غير العادي في ذلك. وأكد المجلس على ضرورة توافر علاقة سببية قائمة بين استخدام رجل الشرطة لسلاحه وبين قيامه بتنفيذه للمهام الرسمية المكلف بها. وترتبا على ذلك رفض الحكم بالتعويض إذا انتقت العلاقة السببية لسبب أو لآخر.

أثر هذا القرار على قضاء المحاكم العادية، وتمثل ذلك عندما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بقيام مسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ، عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية. والملاحظ في ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد تجاوز حدود المجلس بإقراره للمسؤولية على أساس الخطر، في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن استخدام الشخص المستهدف بأعمال البوليس لسلاحه الناري، وفقاً لشروط معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> CE 4 mai 1962. S.N.C.F et Dragon. Recueil Lebon, 297, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) consulté le 08/07/2018.

<sup>2</sup> - Cour de cassation, 1<sup>er</sup> civ., 10 juin 1986, Consorts Pourcel, pourvoi numéro 84-15.740, publié au bulletin, Décision citée par : Pierre TIFINE, Droit administratif français – Sixième Partie – Chapitre 3, disponible sur le site <http://www.revuegeneraledudroit.eu>. Consulté le 08/07/2018. Il résulte de la combinaison de l'article L. 781-1 du Code de l'organisation judiciaire, des principes régissant la responsabilité de la puissance publique, et, notamment, du principe constitutionnel de l'égalité devant les charges publiques, que si la responsabilité de l'Etat à raison des dommages survenus à l'occasion de l'exécution d'une opération de police judiciaire n'est engagée qu'en cas de faute lourde des agents de la force publique, cette responsabilité se trouve engagée, même en l'absence d'une telle faute, lorsque la victime n'était pas concernée par l'opération de police judiciaire et que cette opération, du fait de l'usage d'armes par le personnel de la police ou par la personne recherchée, comporte des risques et provoque des dommages excédant par leur gravité les charges qui doivent normalement être supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'intervention de la police judiciaire. Dès lors, en l'état d'une opération de police judiciaire engagée contre un individu suspecté d'avoir commis une infraction à la loi pénale, et cet individu ayant fait usage de l'arme à feu dont il était porteur, tuant une personne et en blessant une autre, qui étaient étrangères à l'opération, encourt la cassation l'arrêt qui déboute les victimes de leur action dirigée contre l'Etat au seul motif que les forces de police n'avaient pas commis de faute lourde. disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) consulté le 08/07/2018.

ويرى الدكتور مسعود شيهوب أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير الشبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال العمومية، هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع.

ويرى أنه لا يوجد أي مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية. وبالتالي فإن حصر نظام على أساس الخطر على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئاً والمتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ؟ وقد بين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء أكانوا من الغير أم من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقاً للعدل وحماية للضحية. ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة<sup>1</sup>.

وسار الاجتهاد القضائي الإداري في الجزائر على خطى القضاء الإداري الفرنسي، لكن صعب الكشف عن موقفه بشكل واضح بسبب قلة نشر القرارات القضائية المتعلقة بمخاطر استعمال السلاح. وقد أولى القانون عناية خاصة بالأسلحة، حيث أصدر في شأنها مراسيم<sup>2</sup> ونصوص تطبيقية في شكل تعليمات وزارية بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية. وذلك بسبب الخطورة التي تشكلها على أمن الأشخاص والممتلكات خاصة الأزمة الإرهابية التي مرت بها البلاد.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ص 115.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كفايات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والنخيرة، ج.ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص 3 المعدل والمتمم.

ومن بين القرارات التي اعترف فيها القضاء الجزائري صراحة، وأقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس مخاطر استعمال السلاح، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فبراير 1976 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م<sup>1</sup>. حيث تعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970، عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، حيث أصاب السيد ب.م برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي. فرفعت أرملة المرحوم دعوى تعويض باسمها وباسم أبنائها، فصرح المجلس القضائي بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ. ولكن المحكمة العليا عند استئناف الحكم، أقامت المسؤولية على المخاطر وليس على أساس الخطأ.

وما لوحظ أن القضاء الجزائري عمل على الأخذ بنظرية المسؤولية على أساس الخطر منذ الاستقلال، فقد حدثت عدة حوادث بمناسبة الاحتفال بالانتصار، واستعملت أنواع الأسلحة وإطلاق النار تعبيراً عن الابتهاج والفرحة. فترتب عن ذلك وفاة العديد من الأشخاص. وبمقتضى دعاوى رفعها ورثة المتوفيين، أقر القضاء الجزائري، بمسؤولية الدولة الجزائرية على أساس المخاطر الاستثنائية<sup>2</sup>.

كان لاجتهاد القضاء الفرنسي في قضية Lecomte امتداد في القضاء الإداري الجزائري خاصة في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة ل.م، إلا أن الاختلاف بينهما وحيد وبسيط فقط عند تحدث المحكمة العليا في الجزائر عن المخاطر الخاصة فحين تحدث مجلس الدولة في قضية Lecomte عن المخاطر الاستثنائية.

تكرر موقف القضاء الجزائري في قرار مجلس الدولة بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي<sup>3</sup>. حيث تتلخص وقائعها في أنه

<sup>1</sup> أشار إلى ذلك بن دحو نور الدين، المرجع السابق، 76.

<sup>2</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 237.

<sup>3</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ص 17.

بتاريخ 1994/08/06 وفي حدود الساعة الثامنة ليلا، قام رجال الدرك الوطني بإطلاق النار على المدعو بن عمارة لخميسي، بعد مرور هذا الأخير بسيارته في حاجز أقامه رجال الدرك بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، معتقدا أنه لا وجود للحاجز، بسبب عدم وضع الدرك لأية إشارة للتوقف. وبعد رفع ورثة الضحية لدعوى المسؤولية ضد وزارة الدفاع الوطني<sup>1</sup>، أقر مجلس الدولة مسؤولية هذه الأخيرة على أساس المخاطر، بنفس الأحكام التي رأيناها في قضيتي Lecomte et Daramy. حيث أنه مع توفر الخطأ من جانب الدرك الوطني والمتمثل في عدم وضع إشارات التوقف، وكذلك إطلاق النار مباشرة على الضحية دون إنذاره سواء بالكلام، أو بإطلاق النار في السماء، أو حتى في عجلات السيارة، إلا أن مجلس الدولة الجزائري أقر بمسؤولية وزارة الدفاع الوطني على أساس مخاطر استعمال الأسلحة.

اعتبر موقف القضاء الجزائري من هذه المسؤولية، مجرد حل مأخوذ من القضاء الإداري الفرنسي، إلا أنه كان جيدا، بالنظر للانعكاسات الإيجابية لهذه المسؤولية (مخاطر استعمال الأسلحة) على الضحية، والتي تتمثل أساسا في إعفاء هذه الأخيرة من إثبات الخطأ.

وتكرر الأمر في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لاشاني ومن معها حيث تتلخص وقائعها فيما يلي: أسندت للشرطي عبد الرحمن مهمة الحراسة باللباس المدني بمستودع ميترروا الجزائر بمنحدر تافورة، وكان حائزا على السلاح الناري الخاص بعمله غير أنه أهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري محارقا، وكان هذا بتاريخ 13 سبتمبر 1990.

---

<sup>1</sup> وفقا للمرسوم رقم 80-104 الصادر بتاريخ 1980/02/05 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني، يعد هذا الأخير هيئة لا تتجزأ من وزارة الدفاع الوطني.

ولقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو "لاشاني نور الدين"، مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته. مع العلم أن الشرطي عزل من وظيفته يوم حدوث الوقائع.

فرفعت أرملة المدعو "لاشاني نور الدين" المدعوة "قاصد نورة" دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويض لها ولأبنائها القصر. وفعلا تم الحكم لهم بالتعويض، ثم قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستئناف الحكم، مؤسسة ذلك على أن القرار المستأنف جاء مخالفا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، ولكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه، واستعماله وإدارته ومراقبته، وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث به من ضرر.

لكن بعدها قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قضائه على المادة 136 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها<sup>2</sup>.

ومن بين القرارات التي دلت على المخاطر المتحققة بمناسبة عمليات حفظ النظام العام<sup>3</sup> القرار الذي أصدره مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05<sup>4</sup>، تعود وقائعه إلى إصابة مواطن برصاصة أحد أعوان الأمن العمومي الذي كان يحاول إلقاء القبض على مشتبه فيه.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 138 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر على التالي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

<sup>2</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 21 و 22.

<sup>3</sup> عادل بن عبد الله، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت. ن، ص 5.

<sup>4</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 43.

فبعد أن أدين العون أمام القضاء الجزائي عن الجروح الخطأ رفعت الضحية دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري الذي أصدر قرارا بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي. وإثر الاستئناف قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال أعوانها لأسلحتهم على الأفراد أثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام. ففي هذا القرار لم يبحث مجلس الدولة عن المسؤولية في وقائع الدعوى في نطاق الخطأ، بل أسسها على الخطر. وفصل فيها بالمسؤولية المتعلقة بأضرار جسمانية، وهذه الأخيرة تعتبر أضرار غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها.

أما الإشارة إلى وجود خطأ المرتكب من أعوان الأمن فهذا أمر يوحي لفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي وخطأ المرفق. فعندما يثبت الخطأ الشخصي من جانب أعوان الدولة، يكون للدولة حق الرجوع عليهم، ويكون للقضاء الإداري توزيع عبء التعويض النهائي. وبالتالي كان من الأنسب إقامة المسؤولية دون خطأ على أساس مخاطر استعمال السلاح الناري بالنسبة للضحية<sup>1</sup>. وبعد ذلك يمكن مباشرة دعوى الرجوع على العون بسبب الخطأ الشخصي.

وفي قرار آخر لمجلس الدولة الجزائري سنة 2009، في قضية، توفي فيها المرحوم إثر إصابته برصاصة صدرت من المسدس الذي كان بحوزة الشرطي (ع.ز). فأقيمت مسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني، بأن تتحمل التعويضات على أساس نظرية الخطر، كون المدعو (ع.ز) عون تابع لها.

وقد استأنفت المديرية العامة للأمن الوطني في القرار، ولكنها لم تنفي مسؤوليتها وإنما التمست من خلال طعنها بالاستئناف، خفض مبلغ التعويض الممنوح لذوي حقوق الضحية. فحين أن هؤلاء يقدمون طلب مقابل برفع التعويضات الممنوحة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن

---

<sup>1</sup> كما أن لجوء مجلس الدولة لأحكام القانون المدني لتقدير مسؤولية الدولة لا يتفق مع مفهوم وخصوصية الخطأ في ميدان المسؤولية الإدارية الذي أرساه الاجتهاد والفقهاء الإداري.

المتوفى كان الكفيل الوحيد عن عائلته. وحيث أن التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق (ق.م) ملائمة، لذلك قام مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### **الخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة**

وجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة على أساس الخطر في الحالات التي يقع فيها ضرر للغير نتيجة استعمال الإدارة لوسائل يمكن وصفها بالخطورة، وفي هذه الأساليب التأهيلية ذات الطابع التحرري أو المناهج الحرة (rééducation de nature libérale). بالنسبة لبعض الفئات غير السوية، وقد وجدت المجال المناسب لتطبيق هذه المسؤولية.

تسبب هذه الوسائل العديد من المخاطر الاستثنائية لغير المستفيدين منها. و من خلال ذلك سنتناول أهم التطبيقات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري والفرنسي في هذا المجال وفقا لطبيعة الفئة الخاضعة للمناهج الحرة كآلاتي:

## الفرع الأول

### **الخطر الناتج عن تطبيق النظام الخاص بالأحداث والسجن المفتوح**

أتاح القانون الفرنسي إنشاء مراكز لتأهيل هذه الفئة، بما يكفل تحقيق التناسق المطلوب بينهم وبين فئات المجتمع<sup>2</sup>. وقد تحدث في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسليم الحدث لوالده أو لوصيه أو وضعه في مؤسسة معدة للتهذيب مع تطبيق نظام الإفراج

<sup>1</sup> قرار رقم 046907 المؤرخ في 2009/10/21، المديرية العامة للأمن الوطني-ذوي حقوق (ق.م) ومن معهم، منشور على موقع مجلس الدولة الجزائري التالي: [www.conseildetat.dz](http://www.conseildetat.dz)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/18.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، نظرية المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 72.

المؤقت عنه. وبمقتضى هذا النص لم يعد من حق القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة جزائية وإنما يجوز فقط أن يتخذ ضده تدابير إعادة التربية والتأهيل<sup>1</sup>.

إن هذا النظام الخاص بحماية الأحداث الجانحين الذي نص عليه المشرع الفرنسي بموجب الأمر السالف الذكر، واعتنقه المشرع الجزائري في ما بعد، والذي يتضمن أساليب حرة في التعامل مع الأحداث الجانحين، قد تشكل مخاطر غير عادية تصيب الأشخاص المجاورين للمؤسسات الإصلاحية بحيث يستغل الأحداث هذا النظام الخاص بتأهيلهم ويرتكبون جرائم ضد الأشخاص والأموال.

وفي رأي القضاء الإداري الفرنسي أن المناهج الحرة، لا تقدم للأفراد نفس الضمانات الأمنية التي يقدمها لهم إجراء الحبس، وعلى العكس فإنها تقدم للحدث المجرم حرية واسعة قد تلحق بالأفراد مخاطر خاصة وغير عادية من طبيعتها أن ترتب مسؤولية دون خطأ لمرفق القضاء على أساس مخاطر استعمال المناهج الحرة<sup>2</sup>.

ويعد قرار المجلس في قضية وزير العدل ضد<sup>3</sup> Thouzellier من أول التطبيقات القضائية لمسئولية مرفق القضاء عن مخاطر يتسبب فيها أحداث جانحين على أساس مناهج حرة. وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:

إن المشرع الفرنسي في 1951/05/24 أصدر قانونا فيه مناهج جديدة لتقويم الأحداث وذلك باتباع نظام الإشراف على الأحداث بدلا من الحبس، مما ترتب على هذا المنهج الجديد مخاطر استثنائية غير عادية للسكان المجاورين. بحيث تمكن حدثين مجرمين تابعين للمؤسسة الإصلاحية المسماة Aniane من التخلص من الرقابة أثناء نزهة نظمها مسؤولو الإصلاحية، فقاما بسرقة أحد المنازل المجاورة، بعد أن رفع صاحب الأملاك المجاورة دعوى

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، نظرية المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، 74.

<sup>3</sup> CE. 03/02/1956, Thouzellier, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle 13/09/2018.

ضد وزارة العدل أمام القضاء الإداري قضى مجلس الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الأحداث المنحرفين على أساس مخاطر استعمال المناهج الحرة<sup>1</sup>. تجاه هذه الوقائع، كان أمام مجلس الدولة الفرنسي حلان تقليديان، عليه أن يختار واحدا منهما:

- فإما أن يعتبر الدولة ارتكبت خطأ، وأنها مسؤولة عن هذا الخطأ، وفي ذلك إدانة أو اتهام لأسلوب إعادة التأهيل الذي يسمح بتأمين قدر معين من الحرية بعدم صلاحيته.

- وإما أن يعتبر أنه ليس هناك أي خطأ، وبالتالي إعفاء الدولة من مسؤوليتها، وهذا ما يؤدي إلى حرمان الضحية أو المتضرر من أي تعويض، وهذا ما يتعارض ويتنافى صراحة مع مقتضيات العدالة والإنصاف<sup>2</sup>.

فرغم عدم ثبوت أي خطأ في المراقبة من جانب الإدارة، إلا أن مجلس الدولة قضى بالتعويض على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار، نظرا لما نتج عن هذا الأسلوب المتحرر من أضرار استثنائية بالشخص المقيم بجوار المعهد السالف ذكره.

إن قرار مجلس الدولة المتعلق بقضية Thouzellier وإن كان قد وسع من المخاطر المستوجبة للتعويض لتشمل كل النشاطات الخطيرة، - بما فيها فعل الإنسان ولم يعد بذلك يقتصر فقط على انفجار الأشياء الخطرة- فإنه رغم ذلك قد أبقى على مفهوم الجوار بنطاقه الجغرافي، إذ بموجب هذا القرار عوض المجلس فقط عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأماكن المجاورة للأماكن التي تستعمل فيها المناهج الحرة<sup>3</sup>. وهذا التحديد غير مبرر حسب

<sup>1</sup> Par cet arrêt, le Conseil d'Etat applique une responsabilité sans faute de l'Etat, fondée sur le risque, aux dommages résultant de la mise en place d'un régime libéral pour la discipline des mineurs délinquants. Ainsi, l'Etat est condamné à indemniser le sieur Thouzellier pour le cambriolage de sa villa à Saint-Guilhem-le-Désert par « deux jeunes gens », pensionnaires d'un institut public d'éducation surveillée à Aniane, s'étant éclipsés lors d'une promenade collective avec leur éducateur. CE. 03/02/1956, Thouzellier, disponible sur le site : chevaliersdesgrandsarrets.com. Consulté le 13/09/2018.

عمار عوابدي، المرجع السابق، 231.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 477.

<sup>3</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 236.

الأستاذ CHAPUS لوجود إمكانية الابتعاد السريع، خاصة في سيارة مسروقة أو بواسطة النقل المجاني، ويصعب تطبيقه بسبب نسبية فكرة الجوار. إذ تولى مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التحديد في قراره بتاريخ 9 مارس 1966 في قضية<sup>1</sup> Trouillet.

بعد أن هجر المجلس مفهوم الجوار، وتبنيه فكرة المخاطر الخاصة التي تصيب الغير بفعل استعمال المناهج الحرة في التقويم والتأهيل، اشترط هذا الأخير ضرورة أن تكون هذه المخاطر نتيجة تطبيق لمناهج خاصة لتأهيل الأحداث الجانحين في إطار النظام الخاص بحماية الطفولة الجانحة.

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن حكم Trouillet امتدت فيه فكرة مخاطر الجوار غير العادية للنشاط الإنساني، بعدما كان مقصوراً على الأشياء الخطرة وعلى المدلول المكاني فقط وأسلوب التعليم المفتوح هو المصدر الأساسي للضرر، والذي يعد في الواقع وسيلة لتأهيل وتقويم فئة إنسانية<sup>2</sup>.

ولعل هذا التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرجع إلى التطور الهائل الذي طرأ على وسائل الانتقال، الأمر الذي يتوقع معه إمكانية ارتكاب القاصر لأي أضرار بعيداً عن مقر المركز أو الإدارة القائمة على شؤونه.

أقر مجلس الدولة الفرنسي بمبدأ المسؤولية على أساس الخطر، بالنسبة للأضرار غير العادية الناشئة عن الأساليب المتحررة التي تتولى تنفيذها مؤسسات خاصة، أو تتم إدارتها وفقاً لنظام صحي واجتماعي، وقد تبني مجلس الدولة هذا الحل في قراره المؤرخ في

---

<sup>1</sup> ترتبت مسؤولية الدولة على أساس الخطر في هذه القضية بسبب الضرر الذي لحق بالغير، من قبل الأحداث المقيمين في مؤسسة إعادة تأهيل وتكوين الأحداث، وفي هذه الحالة المعروضة، يوجد علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي تسبب فيه الشبان الهاربين من مركز المراقبة، وفعل النهب لمتجر بائع التبغ في المنطقة، حيث لزم تعويضه عن ذلك.

CE. 9 mars 1966, 66731, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/10/2019.

<sup>2</sup> Jean MOREAU, Droit administratif, Paris, Presses Universitaires de France (Coll. « Droit fondamental »), 1989, p.390.

1969/12/19 في قضية شركة Delannoy<sup>1</sup>، الذي أكد فيه لقيام مسؤولية الدولة من دون خطأ، أن تطبق المؤسسات الخاصة التي يعهد إليها مهمة إعادة تأهيل الأحداث الجانحين نفس المناهج الحرة لإعادة التربية والتأهيل التي قررها المشرع في الأمر المؤرخ في 1945/02/02 والتي تسبب مخاطر خاصة غير عادية.

ورغم توسع القضاء الإداري في قبول مسؤولية الإدارة عن مخاطر استعمال المناهج الحرة، إلا أنه في بعض الحالات رفض الحكم بالتعويض عن الأضرار التي يرتكبها الأحداث الجانحين الذين يتم تسليمهم بموجب أمر قاضي الأحداث إلى وليهم أو في الحالات التي لا يكون فيها الأحداث خاضعين لإحدى الأساليب التحريرية التي نظمها المشرع<sup>2</sup>، وقصر تطبيق فكرة الخطر على الأضرار غير العادية التي يحدثها القصر الخاضعين للمناهج الحرة.

ومن أحكام قضاء فرنسا أيضا ما صدر عن المحكمة الإدارية في Rennes مسؤولية الدولة عن نتائج الأضرار التي لحقت بالسيد بيل من جراء الاعتداء الذي تعرض له بتاريخ 27 أوت 1986 من قبل الشاب (م.ر)، والذي سلم إلى الجمعية التي كان يديرها بصفة مؤقتة بعد اتهامه بسرقة، وذلك ضمن مشروع إعادة تأهيل، وبموجب قرار قاضي الأحداث في محكمة الدرجة الأولى في Aniane بناء على القرار الصادر بتاريخ 2 فيفري 1945 السالف الذكر، أراد المشرع تعميم وسائل إعادة التأهيل في هذا المجال على أساس نظام الحرية المراقبة، والمطبقة على القاصر لحمايته، وأن هذا الفعل يخلق خطرا خاصا ومحتمل الوقوع ففي حال وقوع أضرار بفعل الأطفال المسلمين إلى مؤسسات متخصصة أو إلى أشخاص

<sup>1</sup> CE. 19 décembre 1969. Etablissement Delannoy Recueil Lebon, P.596, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/10/2019.

<sup>2</sup> محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص 314.

جديرين بالثقة تجاه الغير، فإن المسؤولية تترتب على السلطة العامة حتى بدون وجود خطأ من قبلها.<sup>1</sup>

وفي ضوء ذلك فقد رفض المجلس إقرار المسؤولية دون خطأ عن الضرر الذي نجم عن تصرف أحد القصر بعد تسليمه لولي أمره، أو في غير الحالات التي نظمها المشرع.

أما بالنسبة للخطر الناتج عن تطبيق نظام السجن المفتوح، فاعتبرت التطبيقات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي بصدد أنشطة الإدارة الخطرة، الوسيلة التي أتاحت لفئة المحبوسين المستقيدين من نظام تصاريح الخروج، إمكانية المحافظة على صلاتهم وروابطهم الاجتماعية أثناء تنفيذهم للعقوبة المحكوم عليهم بها.

وترجع أهمية هذا الاتجاه الجديد في قضاء المجلس، إلى أن مرفق السجن من بين المرافق التي يلزم توافر خطأ جسيم لانعقاد مسؤوليتها، هذا من جانب. ومن جانب آخر فهذا الاتجاه يعكس استقرار المجلس، على سياسته المرنة التي حرص على اتباعها منذ المرحلة اللاحقة لحكم Thouzellier السالف الذكر. ويجري المجلس في أحكامه على عدم انعقاده مسؤولية مرفق السجن عن الأضرار التي قد يسببها المستفيد من نظام تصاريح الخروج، إذ انتقت علاقة السببية بين هذا النظام وبين الضرر أو المخاطر التي أحدثها المحبوس الخاضع له.

ويعكس هذا الاتجاه من جانب المجلس ما يتسم به من تناغم وتوازن في سياسته القضائية في مجال المسؤولية بوجه عام، والمسؤولية عن نشاط الإدارة الخطر بوجه خاص.

فعلى الرغم من أن تلك الأساليب التحريرية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ونعني بها التوازن الاجتماعي، فإن قضاء المجلس لم يتوقف عن سعيه الدائم نحو بلوغ نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بتوفيره الحماية المناسبة للأفراد.

<sup>1</sup> محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم، المرجع السابق، ص 314.

## الفرع الثاني

### الخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية

طبق مجلس الدولة الفرنسي -امتدادا لقضائه في حكم Thouzellier السالف الذكر- المبادئ ذاتها بصدد المخاطر الناشئة عن الأساليب التحررية الخاصة بتقويم فئة المرضى العقلين، وتعد الرغبة في توفير الحماية المتكاملة لغير المستفيدين من هذه الأساليب ذات الطابع الخطر، هي الدافع الحقيقي وراء تطبيق مجلس الدولة لنظام المسؤولية دون خطأ في هذا المضمار.

وقد مر قضاء المجلس بتطور مماثل لما جرى عليه في قضائه في حكم Thouzellier حيث اقتصر في بادئ الأمر على تطبيق مسؤولية المخاطر لصالح فئة المجاورين للمراكز المطبقة لتلك الأساليب التحررية.

إلا أن المجلس لم يلبث أن تحرر من هذا المفهوم الضيق لفكرة مخاطر الجوار غير العادية، مقررًا إمكانية تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لغير المجاورين لتلك المراكز. ويعد حكم département de Moselle نقطة التحول في قضاء المجلس في هذا الصدد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Malade mental ayant fait l'objet d'une "sortie d'essai" de trois mois dans les conditions prévues par la circulaire ministérielle du 4 décembre 1957, et ayant allumé un incendie dans les locaux de l'agriculteur chez qui il avait été placé. Méthode thérapeutique des "sorties d'essai" créant un risque spécial pour les tiers. Les dommages causés à ces derniers, et qui sont en relation directe avec l'application de cette méthode, sont de nature à engager sans faute la responsabilité des hôpitaux psychiatriques à leur égard. Victime du dommage ayant accepté le 3 janvier de prendre en charge le malade pour une durée de 30 jours à l'expiration de laquelle la sortie définitive de ce dernier devait être prononcée. Bien que le malade soit en fait demeuré sous le régime de la sortie d'essai, et ait ainsi conservé juridiquement jusqu'au 3 avril la qualité de malade interné la victime du dommage, qui ne peut être regardée comme ayant accepté de reconduire tacitement à partir du 3 février les engagements qu'il avait souscrits envers l'hôpital, avait le 8 mars, date à laquelle l'incendie a été allumé la qualité de tiers vis-à-vis du département dont la responsabilité est ainsi engagée à son égard. Malade mental ayant fait l'objet d'une "sortie d'essai" de trois mois dans les conditions prévues par la circulaire ministérielle du 4 décembre 1957, et ayant allumé un incendie dans les locaux de l'agriculteur chez qui il avait été placé. Méthode thérapeutique des "sorties d'essai" créant un risque spécial pour les tiers. Les dommages causés à ces derniers, et qui sont en relation directe avec l'application de cette méthode, sont de nature à engager sans faute la responsabilité des hôpitaux psychiatriques à leur égard. CE. Section, 13 juillet 1967, Département de la Moselle, requête numéro 65735, Recueil Lebon, p. 341, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), et aussi cité par **Pierre TIFINE**, op. cit., disponible sur le site préc.

لعل هذا التحول، يجد تفسيره في اقتناع المجلس بعدالة تعويض المتضررين من هذه الوسيلة باعتبارهم من غير المستفيدين منها، فما المبرر لتحميلهم الأعباء غير العادية الناجمة عن هذا الأسلوب التحرري؟ وقد استقر على هذا المعنى في قضائه<sup>1</sup>.

إن هذه الفروض المتعلقة بفئة القصر الجانحين وفئة المرضى العقليين وفئة المحبوسين المستفيدين من نظام تصاريح الخروج، كانت كلها لتوفير الضمانات الكافية للأفراد في مواجهة المخاطر الاستثنائية ولتضاعف مظاهر خطورتها ومصادر الضرر الناجم عن نشاط الإدارة المشروع.

ولا يفهم من ذلك تطبيق المجلس لمسؤولية المخاطر في كافة الحالات. فالمتتبع لأحكامه يدرك رفضه لمبدأ التعويض استناداً إلى هذا الأساس في بعض الفروض الأخرى<sup>1</sup>.

---

وتتلخص وقائع هذا القرار في قيام أحد المرضى العقليين الخاضعين لنظام علاجي متحرر بإحداث حريق ممتلكات أحد الأفراد، ورغم انتفاء الخطأ من جانب إدارة المستشفى القائم بالعلاج، فقد ذهب المجلس إلى إقرار مسؤولية المديرية الواقع في دائرتها هذا المستشفى عن الأضرار غير العادية الناجمة عن مخاطر اتباع هذه الوسيلة غير التقليدية في نظام العلاج والملاحظ أن المجلس لم يتطلب توافر شروط الجوار بالصورة التي تطلبها حكم Thouzellier وقد جاء هذا الحكم معبراً عن هذا التحول.

<sup>1</sup> Par un arrêté en date du 27 janvier 1981, le maire de la commune de Saint-Georges-sur-Loire a interdit à certains véhicules poids lourds et aux véhicules transportant des matières dangereuses de traverser cette commune par la RN 23 et a prévu en conséquence un itinéraire de détournement par l'autoroute A 11. M.A., qui exploitait un restaurant de routiers en bordure de la RN 23 sur le territoire d'une commune voisine, demande la réparation du préjudice subi par lui du fait de la perte de sa clientèle constitué par les chauffeurs routiers qui empruntaient auparavant la RN 23. Les mesures également prises, dans l'intérêt général, par les autorités de police peuvent ouvrir droit à réparation sur le fondement du principe de l'égalité devant les charges publiques au profit des personnes qui, du fait de leur application, subissent un préjudice anormal et spécial. Or l'application de l'arrêté du maire de Saint-Georges-sur-Loire a provoqué le tarissement de la quasi-totalité de la clientèle du relais routier qu'exploitait M. A. à Ingrandes. Cet établissement avait été spécialement aménagé pour l'accueil des chauffeurs routiers notamment par l'aménagement d'un grand parc de stationnement adapté aux caractéristiques des véhicules poids lourds et l'exploitant avait obtenu de l'autorité préfectorale les autorisations d'ouverture correspondant à cette clientèle. Le préjudice qu'a subi M. A. a donc revêtu, dans les circonstances de l'espèce, un caractère anormal et spécial de nature à lui ouvrir droit à réparation. Par un arrêté en date du 27 janvier 1981, le maire de la commune de Saint-Georges-sur-Loire a interdit à certains véhicules poids lourds et aux véhicules transportant des matières dangereuses de traverser cette commune par la RN 23 et a prévu en conséquence un itinéraire de détournement par l'autoroute A 11. M.A., qui exploitait un restaurant de routiers en bordure de la RN 23 sur le territoire d'une commune voisine, demande la réparation du préjudice subi par lui du fait de la perte de sa clientèle constitué par les chauffeurs routiers qui empruntaient auparavant la RN 23. Les mesures également prises, dans l'intérêt général, par les autorités de police peuvent ouvrir droit à réparation sur le fondement du principe de l'égalité devant les charges publiques au profit des personnes qui, du fait de leur application, subissent un préjudice anormal et spécial. CE. Section. SSR., 13 mai 1987, Piollet et Anson, requête numéro 49199, Recueil Lebon, p. 172, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), Consulté le 31/09/2018.

وظهرت مسؤولية أخرى دون خطأ وقائمة على أساس الحراسة، ففي فبراير 2005، قام مجلس الدولة بإنشاء نظام جديد صارم للمسؤولية يستند إلى "حراسة القاصر" (التي تتميز بسلطة التنظيم والتوجيه والسيطرة على حياة القاصر)، عندما يوضع الأخير في مؤسسة الإصلاح ويسبب ضرراً للغير<sup>2</sup>، ويكون تحت سلطة الإدارة، فهل سيستمر تكبد هذه المسؤولية على أساس المخاطر، وفقاً للمبادئ التي أرساها حكم Thouzellier في عام 1956. إن استبدال الخطر بالحراسة سيسمح على أي حال بمعالجة وحدودية لحالات مسؤولية الإدارة دون خطأ عن الأضرار التي تلحق بالغير من قبل القاصر الذين تكون مسؤولة عنهم.

## المبحث الثاني

### الخطر المهني

يعتبر الخطر الناتج عن المهنة وإصابات العمل من أبرز حالات المسؤولية الإدارية بلا خطأ، التي تبرز فيها فكرة الخطر في النشاط الإداري بشكل واضح وملموس.

وتقوم المسؤولية على أساس الخطر المهني، كون أن هذا التعويض مستحق للعون العمومي الذي يتعرض لمخاطر المهنة، حتى ولو لم يثبت وجود خطأ في تنظيم المرفق العام. وحتى ولو لم يكن العون دائم، إذ تسري هذه المسؤولية كذلك على العون الذي يعمل بصفة عرضية ومؤقتة، وحتى بالنسبة للمتعاونين مع المرفق العام، سواء كانوا مجبرين على

---

<sup>1</sup> CE. 11 décembre 1979. Centre hospitalier de sevrey. Recueil Lebon, p.464, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

<sup>2</sup> CE, sect., 11 févr. 2005, GIE Axa courtage, AJDA, 2005, p. 666, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu/blog](http://www.revuegeneraledudroit.eu/blog). Consult éle 02/10/2018.

وقد صرح القاضي في هذه القضية بأن مسؤولية الإدارة قائمة حتى بدون خطأ عن الأضرار التي لحقت بالغير من قبل القاصر، وأن هذه المسؤولية قد تقل أو تنتفي في حالة ما إذا وجدت حالة قوة قاهرة، أو نسب الخطأ إلى الضحية.

Yoan VOLPELLIERE, L'obligation de résultat de l'administration », Thèse, Université de Montpellier, France, 2015, p. 318.

CE 13 févr. 2009, Dpt de Meurthe-et-Moselle, no 294265, Recueil Lebon, p. 63, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), Consult éle 31/09/2018.

CE, sect., 1er février 2006, Garde des Sceaux c/ MAIF, req. n°268147, Recueil Lebon, p. 42, concl. Guyomar, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), Consult éle 31/09/2018.

تقديم المساعدة أو قدموها بناء على طلب الإدارة أو كانوا متطوعين تلقائيين في حالة ما إذا أصابهم ضرر نتيجة هذا العمل.

تبعاً لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول كيفية قيام الأشخاص بالتعاون مع سير المرافق العامة، وفي المطلب الثاني، مسؤولية المرفق العام إزاء المتعاونين معه.

## المطلب الأول

### كيفية قيام الأشخاص بالتعاون مع سير المرافق العامة

تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى الاستعانة بفئات أخرى على خلاف موظفيها وعمالها لمساعدتها في ظروف معينة كالكوارث الطبيعية وعمليات الإنقاذ<sup>1</sup>، من أجل سير المرفق العام بانتظام واطراد، والمحافظة على الكيان المادي لها.

وفي أحيان أخرى قد يتطوع الأفراد بعد الحصول على موافقة الإدارة طبعاً، من أجل مساعدتها<sup>2</sup> وقد لا يطلبوا منها الموافقة، ويتدخلون لإصلاح الوضع والمساعدة، لكن بالرغم

---

<sup>1</sup> في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 25 سبتمبر 1970، أراد المجلس أن يبيث في المسؤولية الإدارية القائمة على أساس نظرية العون العرضي للمرفق العام، حيث حاول شخص على شاطئ البلدية Bats- Sur- Mer إنقاذ طفل كان في البحر، ومن أجل ذلك قام بإطلاق النار من أجل مساعدته كون أنه في مأزق، فجاء الغير في محاولته للإنقاذ، تم جرفه وفقد حياته، تقدمت أرملة الشخص إلى محكمة Nantes الإدارية من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بها وبأطفالها بعد وفاة زوجها، وقد أيدت المحكمة الإدارية طلب السيدة أرملة Tesson من خلال إصدار أمر للبلدية بإصلاح الأضرار التي لحقت بالأرملة على أساس نظرية العون العرضي للمرفق العام، ثم بعد ذلك رفعت القضية لمجلس الدولة الفرنسي بعد الطعن فيها من قبل رئيس البلدية، وقد تم تأييد حكم المحكمة الإدارية. للاطلاع أكثر على القضية، تراجع من خلال المواقع الإلكترونية التالية:

C.E, Section, du 25 septembre 1970, 73707 73727, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Commentaire d'arrêt du Conseil d'État en date du 25 septembre 1970 : la responsabilité administrative, publié sur le blog juridique, 2014, disponible sur le site: [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 15/01/2021.

<sup>2</sup> مثل الحادث الذي تعرض له الأفراد الذين وافقوا طواعية على طلب رئيس البلدية بإطلاق ألعاب نارية في مهرجان محلي أصيبوا بجروح نتيجة انفجار سابق لأوانه لآلة بدون أي شيء. يمكن مساءلتهم على عدم احتياطهم وإهمالهم، ولكن تبقى

من ذلك تكون الإدارة مسؤولة عند إصابتهم بأضرار بالرغم من عدم موافقتها. ولهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض أحد المارين الذي طارد أحد المجرمين وأصابه بجروح<sup>1</sup>.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض طبيب عن الأضرار التي لحقت نتيجة توجيهه لإنقاذ مجموعة من الأفراد أصابهم اختناق نتيجة تسرب الغاز<sup>2</sup>. وأقر فعلا بأنه من حق معاوني العرضيين للمرفق الحصول على تعويض الضرر الذي أصابهم عند قيامهم بالإنقاذ، حتى ولو لم يكن ثمة خطأ من جانب الإدارة، ولم يكن لتدخل الطبيب سبب في تعطيل الإدارة للقيام بالتزاماتها، بل بالعكس كان تدخلها سببه الاستعجال الضرورة الملحة التي بررت تدخلهم<sup>3</sup>.

ويمكن أن يظهر قضاء المحاكم الإدارية في بعض الأحيان ذو مكانة مميزة ومفتوحة من أجل الإبداع القانوني، إذ يشكل الحكم الصادر عن محكمة باريس الإدارية في 15

---

مسؤولية البلدية قائمة، لأن الضرر قد لحق بالأطراف المعنية أثناء ضمانهم لتنفيذ الخدمة العامة لصالح الجماعة المحلية ووفقاً للمهمة التي تم تكليفهم بها من قبل رئيس البلدية.

« L'accident survenu à des particuliers qui, ayant accepté bénévolement sur demande du maire de tirer un feu d'artifice à l'occasion d'une fête locale, ont été blessés par l'explosion prématurée d'un engin sans qu'aucune imprudence puisse leur être reprochée, engage la responsabilité de la commune, car le dommage a été subi par les intéressés alors qu'ils assuraient l'exécution du service public dans l'intérêt de la collectivité locale et conformément à la mission qui leur avait été confiée par le maire. » CE, ass., 22 nov. 1946, Arrêt Commune de Saint-Priest-la-Plaine, n° 74725 74726, Lebon. Commentaire sur cette affaire, disponible sur le site: <https://www.doctrine.fr>. Consulté le 15/01/2020.

<sup>1</sup> CE Sect., 17 avril 1953, Pinguet, Recueil Lebon, 177 (sol. impl.), D 1954.7, note Morange, S 1954.3.69, note Robert;

CE Sect., 11 octobre 1957, Commune de Grigny, Recueil Lebon, 524, RD publ. 1958.298, concl. Kahn, note Waline, AJDA 1957.2.499, chr, Cité par : Gilles GUGLIELMI, Distinction externe : police administrative et police judiciaire, cours, Université Panthéon-Assas (Paris-II), disponible sur le site : <http://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/Police>. Consulté le 21/01/2021.

<sup>2</sup> تتضمن وقائع هذه القضية، أن صبيحة أحد أيام شهر ديسمبر 1949، جاء بعض الصيادين لتناول الطعام في فندق Grigny فوجدوا صاحبي المحل مختنقين في غرفتهما بالغاز، فاستدعوا الطبيب Porrier، وأخطروا الشرطة، وبعد أن صرح الدكتور بوفاة صاحبي الفندق، ومعالجة مصابين آخرين، قابل طبيب آخر زميل له، كلفته الشرطة بالقيام بتقرير عن أسباب الاختناق وحالة الضحايا، وذهبا معا للقيام بذلك، وفي هذه اللحظة وقع انفجار عنيف أصاب حوالي 30 شخصا، ومنهم الطبيب، فقد أصيبا بجروح خطيرة، وظلت أسباب تسرب الغاز والانفجار مجهولة.

CE Sect., 11 octobre 1957, Commune de Grigny, Recueil Lebon, 524, RD publ. 1958.298, concl. Kahn, note Waline, AJDA 1957.2.499, chr. Cité par : Gilles GUGLIELMI, op. cit., le site web précité.

<sup>3</sup> CE Sect., 11 octobre 1957, Commune de Grigny, disponible sur : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 21/01/2021.

نوفمبر 2018<sup>1</sup>، أحد الأحكام التي من المرجح أن تثري القانون الوضعي، حيث يبدو الأمر بسيطاً عندما تقوم المحكمة بإشراك الدولة في التعويضات التي لحقت بالمبلغ عن المخالفات L'alerteur d'urgence الذي يعتبر عوناً عرضياً في المرفق العام.

وقد أكدت المحكمة الإدارية في حيثياتها على إلزامية تحمل الدولة المسؤولية الإدارية دون خطأ بخصوص المعاون العرضي للمرفق العام، على أساس أن القانون رقم 2016-731 المؤرخ في 3 جوان 2016، الذي يسمح بتعويض المخبرين الجمركيين ينطبق على طلب التعويض المقدم من السيدة Stéphanie GIBAUD في 17 فبراير 2017.<sup>2</sup>

وقد تم الأمر بتعويض السيدة بمبلغ قدره 3000 أورو مع الفوائد اعتباراً من 1 فبراير 2017 كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرضت له بسبب تعاونها العرضي في المرفق العام بين شهر جوان 2011 وجوان 2012.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> هذا الحكم نتج عن قضية السيدة Stéphanie GIBAUD التي تم توظيفها في UBS France، لتنظيم الأحداث لصالح العملاء الفرنسيين الأثرياء للبنك، إذ كانت تحارب ممارسات التهرب الضريبي التي ينفذها اتحاد البنوك السويسرية UBS وهو بنك استثماري يقع مكتبه المسجل في بازل وزيورخ، وكانت تدرك تماماً إجراء فحص الأصوات التي يؤدي إلى ممارسة التهرب الضريبي، برفضها لإتلاف كل ما يدل على هذه المخالفات وبالتالي كانت تساعد الجمارك من أجل تحقيق المصلحة العامة، وبطبيعة الحال سيؤدي دور المبلغ عن المخالفات إلى مضايقته كثيراً في مكان العمل.

a requérante, madame Stéphanie Gibaud, est bien connue pour avoir dénoncé des pratiques d'évasion fiscale et de blanchiment de fraude fiscale mises en oeuvre par l'Union des banques suisses (UBS), banque d'affaires ayant son siège à Bâle et à Zürich. Employée chez UBS France pour organiser des événements au profit des riches clients français de la banque, madame Gibaud est parfaitement informée d'un dénichage visant à leur proposer des pratiques d'évasion fiscale. Refusant de détruire les preuves de ces infractions, elle participe au contraire à l'enquête du service des Douanes. Ce rôle de lanceur d'alerte provoquera dès 2008 un véritable harcèlement sur son lieu de travail, qui s'achèvera par son licenciement en 2012. Pour une formule analogue, voir : **Roseline LETTERON**, Libertés publiques, publié par Libertés Libertes Chéries, 2020, disponible sur le site : <http://libertescheries.blogspot.com>. Consulté le 20/01/2021

<sup>2</sup>Le tribunal administratif soutient que :

- la responsabilité sans faute de l'Etat au titre de sa collaboration occasionnelle au service public doit être engagée ;

- la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 qui permet la rétribution des informateurs des douanes était applicable à sa demande d'indemnisation présentée le 17 février 2017.

TA. De Paris, 15 novembre 2018, (5<sup>ème</sup> Section - 2<sup>ème</sup> Chambre), Mme Stéphanie GIBAUD, N° 1707702/5-2, disponible sur le site : [www.dalloz-actualite.fr](http://www.dalloz-actualite.fr). Consulté le 22/01/2021.

<sup>3</sup> Article 1er : L'Etat est condamné à verser à Mme GIBAUD la somme de 3 000 euros avec intérêts au taux légal à compter du 21 février 2017 en réparation du préjudice moral qu'elle a subi à raison de sa collaboration occasionnelle au service public entre les mois de juin 2011 et juin 2012. Le tribunal administratif de Paris, 15 novembre 2018, pr éc.

ولا يصبح معاونا عرضيا للمرفق في نظر القضاء إلا منذ الوقت الذي يقدم فيه للمرفق معونة فعلية تحت توجيه السلطات المختصة، وبطبيعة الحال يشترط أن تكون المساهمة في تنفيذ أعمال المرفق العام، وإن كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قد توسع بهذا الخصوص حيث اعتبر النشاط ذو النفع العام الذي ينظمه أشخاص خواص دون تدخل الشخص العام (المرفق العام)، ومنه فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض لشخص استعان به مدير مدرسة بصفته الشخصية لاصطحابه برحلة مدرسية، وباعتبار النشاط يتعلق بمرفق عام.<sup>1</sup>

ويعتبر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Cames، هو نقطة البدء في قيام مسؤولية الإدارة العامة في مجال إصابات العمل، حيث قضى هذا المجلس بالاعتراف بحق العامل في التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر المهنة.

---

<sup>1</sup> في هذه القضية كانت قد قررت الحكومة اليونانية بتاريخ 15 سبتمبر 1975 التخلي عن استعمال قطعة أرضية للحكومة الفرنسية من أجل بناء مدرسة فرنسية يونانية، وقد قبلت الحكومة الفرنسية وأعطت هذه الأرض إلى الجمعية الفرنسية اليونانية للتعليم، بهدف تشغيل هذه المدرسة، على أن تكون برامج التدريس متوافقة مع برامج التعليم في فرنسا. والغاية من ذلك إعطاء الفرصة للتلامذة اليونانيين كالفرنسيين وغيرهم من الطلاب الفركفونيين أخذ التعليم باللغتين فأعطيت هذه المهمة لهذه المؤسسة للسماح بتعليم الطلاب، وأيضاً لتشجيع نشر اللغة الفرنسية والثقافة الفرنسية، واعتبر ذلك بمثابة مهمة للمرفق العام، وأن ظروف إنشاء المدرسة الفرنسية اليونانية، كان يعتبر في ذلك الوقت حاملاً لمهمة ورسالة ذات طابع عام ولا يشكل حاجزاً أمام مسؤولية الدولة تجاه الأشخاص الذين يعملون بالمجان في هذه المدرسة لتحقيق غاية المرفق العام. وقد سمح للسيدة Galité من قبل المشرف على المدرسة الفرنسية اليونانية في أثينا لترتيب رحلة إلى دلفي في إطار النشاطات المدرسية لتلامذة هذه المؤسسة، وبما أن للمدعية صفة المعاونة غير الدائمة في المرفق العام الفرنسي، ولم ترتكب السيدة أي خطأ، وبالتالي فإن الدولة تعتبر مسؤولة بصورة كاملة عن الأضرار التي أصابت السيدة من جراء الحادث الذي تعرضت له في هذه الرحلة. علي إقبال شعيب، المرجع السابق، ص 190.

Le gouvernement français a accepté la cession d'un terrain par la Grèce et cédé l'usage dudit terrain à une association de droit hellénique, afin que celle-ci assure la construction et le fonctionnement de l'école puis du lycée franco-hellénique. L'enseignement dispensé dans le lycée était assuré selon des programmes compatibles avec les programmes de l'enseignement français en vue de permettre à des élèves français, grecs ou des élèves francophones d'une autre nationalité de recevoir un enseignement bilingue. La mission ainsi confiée à cet établissement en vue de permettre la scolarisation d'élèves français et de favoriser la diffusion de la langue et le rayonnement de la culture française avait le caractère d'une mission de service public. La circonstance que le lycée franco-hellénique était à l'époque des faits géré par une association de droit hellénique ne fait pas obstacle à ce que la responsabilité de l'Etat soit, le cas échéant, engagé à l'égard des personnes qui ont participé bénévolement à l'exécution du service public, dès lors que, compte tenu notamment de la composition de ses organes dirigeants et des modalités de son fonctionnement, cette association était entièrement sous le contrôle des autorités françaises. Pour une formule analogue voir l'affaire dans : C.E, Section, du 13 janvier 1993, 63044 66929, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 22/01/2021.

وترجع وقائع تلك القضية إلى أن عامل في أحد المصانع المملوكة للحكومة (ترسانة Tarbes يدعى Cames، قد أصيب بجروح خطيرة في يده اليسرى في أثناء قيامه بطرق قطعة معدنية وضعها تحت تأثير مطرقة آلية، مما أدى إلى فقدته القدرة على العمل، وقد حصل على تعويض من قبل وزير الحرب، لكنه أراد رفع مقدار التعويض، فرفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه دون أن تنطوي عريضة دعواه على إسناد أي خطر للإدارة.<sup>1</sup>

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، وفقا لما جاء به مفوض الحكومة<sup>2</sup>، لأول مرة، بإمكانية قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ، والقائمة على أساس الخطر، الذي قد يتعرض له أعوان الدولة، وقد تبنت الجهات القضائية والمشرع نفس الموقف فيما بعد<sup>3</sup>، وقضى له المجلس بالتعويض عما أصابه من ضرر، نشأ عن مخاطر خاصة بمهنته.

وتأسس التعويض-كما جاء في قرار مفوض الحكومة- على اعتبارات العدالة التي تقضي بمسؤولية الإدارة تجاه العامل المصاب، وتعويضه عن الإصابة التي نتجت عن مشاركته في تسيير المرفق العام. وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذا التقرير من المفوض وقضى بالتعويض وفقا لمبادئ العدالة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> M. Cames était ouvrier à l'arsenal de Tarbes. Il fut gravement blessé à la main par un éclat de métal projeté sous le choc d'un marteau-pilon et ne put continuer à travailler de ce fait. Une indemnité lui fut allouée par le ministre de la guerre mais M. Cames demanda au Conseil d'Etat d'en augmenter le montant. CE. 21 Juin 1895, 82490, publié au Recueil Lebon, disponible sur les deux sites : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/12/2019.

<sup>2</sup> ارتأى مفوض الحكومة في تقريره تعويض العامل لأن الحادث يرجع لأسباب مجهولة وأنه في الحقيقة نوع من خطر المهنة، وطالما أنه لا يوجد نص تشريعي مخالف، فإن العدالة تقتضي أن تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الناتج عن الخطر الذي خلقته له مشاركته في تسيير المرفق العام.

Décidé qu'aucune faute ne pouvant être reprochée à l'ouvrier et que l'accident ne pouvant être imputé, ni à son imprudence, ni à sa négligence, l'Etat devait, dans les circonstances où l'événement s'était produit, être déclaré responsable de cet accident et qu'il y avait lieu de le condamner à payer une rente viagère à l'ouvrier blessé, Arrêt Cames, Conseil d'Etat, du 21 juin 1895, 82490, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.doctrine.fr](http://www.doctrine.fr). Consulté le 31/12/2020.

<sup>3</sup> Dans son arrêt du 21 juin 1895, le Conseil d'État, suivant le commissaire du gouvernement, admit pour la première fois la possibilité d'une responsabilité sans faute, sur le seul fondement du risque auquel peuvent être exposés les agents de l'Etat. Les juridictions judiciaires et le législateur adoptèrent par la suite la même position disponible sur les sites précités.

<sup>4</sup> وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 505، وكذلك سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 214.

تبرز أهمية هذا القرار في هذا المجال، من خلال أنه اعتبر الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها مجلس الدولة الفرنسي في تقرير المسؤولية الإدارية بلا خطأ، من خلال فكرة المخاطر المهنية. كما أن الطاعن لم يثبت قيام أي خطأ من قبل الإدارة أو من قبله هو بطبيعة الحال. وتبين لنا دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية حقوق الأفراد وحياتهم، حيث تمثل ذلك في تأمين عمال الإدارة ضد مخاطر المهنة، بالرغم من عدم توافر الخطأ من جانب الإدارة، كما أن اعتبارات العدالة التي أشار إليها مفوض الحكومة، هي التي تمليها قاعدة المساواة بين الأفراد في تحمل العبء العام، والتي تمثلت فيما أصاب العامل من ضرر ناتج عن تسيير مرفق عام يقوم بأداء خدمة عامة ذات نفع عام.

## المطلب الثاني

### **مسؤولية المرفق العام إزاء المتعاونين معه**

لم يقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي عند حد التعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابات العمل ومخاطر المهنة، بل أكد حق التعويض في بعض الحالات التي لا تكون فيها حيال عمال المرافق العامة وإنما أمام أفراد عاديين يقدمون المعونة لها، إما على سبيل الإيجار أي طلبت منهم الإدارة القيام بالمعونة، وإما أنهم يقدمون هذه المعونة طواعية لها ومن تلقاء أنفسهم.

ومن هذه الأحكام، ما قضى به المجلس بالتعويض لصالح مواطن أجبرته الإدارة على معاونتها في أداء خدمة عامة، فأصيب من جراء ذلك، وقد ورد هذا الأمر في حكم المجلس الصادر في قضية المواطن شافات Chavat الذي تم تسخيره من قبل رجال الشرطة من أجل

---

العموش هاني خلف فاضل، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البيت، الأردن، 2013، ص 53 وما بعدها.

الاشتراك في إطفاء حريق فأصيب من جراء ذلك بجروح بالغة، فقضى المجلس لصالحه بالتعويض<sup>1</sup>.

ومن أهم ما نلاحظه على هذا الحكم، هو أن الشخص طالب التعويض ليس من عمال المرافق العامة، ومع ذلك قضى له المجلس بالتعويض، ولو تساءلنا لماذا، لوجدنا أن العدالة اقتضت تعويضه عما لحقه من ضرر ناشئ عن أداء خدمة عامة، مما يؤكد أن أساس المسؤولية هنا يتمثل في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ثم سار مجلس الدولة الفرنسي خطوة أبعد من ذلك، حيث قضى بالتعويض لصالح من يتطوع لأداء خدمة عامة، إذا أصيب بأضرار من جراء ذلك، ومن ذلك ما قضى به المجلس في حكمه الصادر في قضية Chevalier، بالتعويض لصاحب سيارة أصيب في أثناء تطوعه بنقل مريض عقلي إلى مشفى الأمراض العقلية، وقد قضى المجلس في هذه الدعوى أنه (يجب أن ينظر للسيد Chevalier على أنه اشترك في أداء خدمة عامة للمقاطعة)<sup>2</sup>.

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في تاريخ 25 أوت 1957، كانت هناك حادثة في الطريق تعيق المرور في مقاطعة فيتيليو، مما ترتب عليه تعذر وصول سيارة الإسعاف لنقل هذا المريض عقليا إلى مشفى الأمراض العقلية، فقام السيد Chevalier بالتطوع لنقله إلى هذا المشفى بصحبة حارس، و في أثناء نقل المريض المدعو كولومب، امسك بشدة عجلة القيادة واستولى عليها، مما أدى إلى اصطام سيارة السيد Chevalier بإحدى علامات الحدود فأصيب وسيارته بأضرار بالغة. وعندما تم النظر في هذه القضية، نفى المجلس ركن الخطأ

<sup>1</sup> C.E.05 mars 1943, affaire Chavat, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 22/01/2021.

بريك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص155.

<sup>2</sup> CE, Section, 24 juin 1961, Chevalier, p. 431, Dossiers N°1700001, Conclusions de Mr Gemberling Rapporteur Public, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 22/01/2021.

وأشار إليه: أنور رسلان، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 222.

من جانب الإدارة، واعتبر السيد Chevalier أنه قام بأداء خدمة عامة للمقاطعة، مما يحملها عبء التعويض كاملا عما لحقه من أضرار نتجت عن اشتراكه الاختياري في تلك المهمة وخاصة ما أصاب سيارته من تلف، والتي كان استخدامها ضروريا لتنفيذ هذه الخدمة العامة. ويلاحظ هنا أن هذا الحكم لم يوضح أساس التعويض، بل أشار إلى وجوب أن تتحمل المقاطعة، مقابل الأضرار التي أصابت المدعي نتيجة قيامه مقام المرفق العام بأداء خدمة عامة لها. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، أين الخطر في سلوك الإدارة؟ أليس التعويض الذي قرره المجلس في تلك القضية كان مقابل الخدمة العامة التي قام بها السيد Chevalier، فجاء الحكم ليحقق التوازن بين الفرد و الجماعة؟ إن هذا الأمر هو ما يحققه مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يعتبر -في رأينا- أساس المسؤولية الإدارية بلا خطأ. ومن الواضح لدينا أنه لا خطر في سلوك الإدارة هنا، لأن السيد Chevalier هو الذي قام بالتصرف بدلا من المرفق العام بأداء الخدمة العامة.

وقد تعددت أحكام المجلس في هذا الشأن، ففضى على سبيل المثال بالتعويض نتيجة اشتراك الأفراد في أداء خدمة عامة، كانت الضرورة تفرض اشتراكهم فيها، ولكنه وضع شروطا معينة للاستفادة من أحكام هذه المسؤولية من أهمها:

**أولاً:** أن تكون المساهمة التي يقدمها الشخص بصدد نشاط مرفق عام، فليس هناك ما يبرر أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالمتعاون معها، إذا حدثت بصدد نشاط لا علاقة له بالمرفق العام، وهنا ينفرد القاضي الإداري بتقدير توافر هذا الشرط<sup>1</sup>.

**ثانياً:** أن تكون مساهمة الشخص في تنفيذ نشاط المرفق العام لها ما يبررها، أي أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي تدخل الشخص المتضرر، وتحقق هذه الضرورة-وبالتالي يتحقق هذا الشرط-حينما تكون جهة الإدارة هي التي طلبت أو أمرت بالتدخل، أما في غير

---

<sup>1</sup> عز الدين مجدي، حدود مسؤولية الدولة إزاء تعاون الأفراد معها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 24.

هذه الحالة، وبالنسبة للأشخاص الذي يقومون بالعمل بناء على مبادرتهم الذاتية، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتطلب أن تكون هناك ضرورة ملحة تبرر تدخلهم، كالأشخاص الذين يسارعون إلى نجدة صبي يوشك على الغرق، كما يجب أن تكون المساهمة فعلية وحقيقية أي لا بد أن تكون مساهمة القائم بالمساعدة، قد تحققت فعلا، فلا يكفي مجرد توافر نية المساهمة. إلا أن المجلس قد أظهر مرونة أيضا بصدد هذا الشرط، فأقر مبدأ التعويض في بعض الحالات عن الأضرار التي لحقت بالمدعي قبل البداية الفعلية لأعمال المساهمة في نشاط المرفق أو عقب إتمامهما.<sup>1</sup>

وقد كان مجلس الدولة دائما يرفض فكرة التعاون التلقائي، لما قد يسببه تدخل هذه الطائفة ودون تنظيم مسبق من اضطراب في سير العمل الإداري، لكنه تراجع عن ذلك فيما بعد في العديد من القضايا ومن بينها قضية Pinguet<sup>2</sup>، حيث أقر مبدأ المسؤولية الإدارية دون خطأ عن الأضرار التي تلحق بالمنتمين لهذه الطائفة بشروط معينة.

ويشترط المجلس ضرورة توافر الضرورة الملحة، أي أن التدخل بالمساعدة كان أمرا لا يتحمل التأجيل أو التأخير، وللمجلس كامل السلطة التقديرية في معرفة مدى توافر هذا الشرط من عدمه، أي أنه قد يرفض قيام المسؤولية القائمة على أساس الخطر إذا ما انتفى هذا الشرط، وهذا يخدم اعتبارات العدالة والمنطق.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها قرارات الفصل المفاجيء من الوظيفة نتيجة لإلغاء الوظيفة ذاتها<sup>3</sup>، وكذلك عن الفصل دون الإجراءات

<sup>1</sup> إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> C.E, Assemblée 17 Avril 1953. 24044, Recueil Lebon .p.188, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 22/01/2021.

<sup>3</sup> C.E. 11/12/1903, Ville Neuve, Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 15/01/2020.

التأديبية، كالفصل نتيجة إصابة العامل<sup>1</sup>، فالفصل في هذه الحالات رغم مشروعيته، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر التعويض عنه على أساس الخطر.

ويرجع إقرار المسؤولية في هذه الحالات إلى اعتبارات إنسانية تهدف إلى حماية الموظفين خاصة وأن الفصل لم يكن من تقصير الموظف أو إهماله لوظيفته، وإنما لاعتبارات أخرى تتعلق بتنظيم العمل أو التقليل من النفقات وغيرها، ومنه نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي وفر من خلال المبادئ التي أرساها في قضية Cames نظاما عادلا من أجل حماية الفئات المختلفة التي تقوم بمعاونة الإدارة، إذ أنه عالج الثغرة الموجودة أساسا في التشريع الذي لم يوفر الحماية المطلوبة لهذه الفئات أسوة بموظفي الإدارة. وظهر من خلاله اعترافه بالمسؤولية على أساس الخطر في هذا المجال، تقرير مبدأ الغرم بالغنم وضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لأن الإدارة تستفيد من نشاط هؤلاء المعاونين، لذا وجب عليها أن تتحمل المخاطر والأضرار التي يتعرضون لها وهم يهتمون في تقديم العون والمساعدة لها ولأن تعاون هذه الفئات يضمن للإدارة سير مرافقها بانتظام واطراد وخاصة في أوقات الأزمات والكوارث.

كما أكد على تنمية روح المبادرة والتعاون في نفوس الأفراد اتجاه الإدارة، لأن وجود مثل هذه العلاقات التعاونية بينهما، من شأنها أن تحول بين الأفراد والإحجام عن تقديمهم العون والمساعدة والعطاء للإدارة في الأوقات التي تكون بأمس الحاجة إليها.

وتفسير ذلك أنه لا يمكن لنا أن ننكر دور فئة العاملين والمتعاملين مع الإدارة العامة في بناء الاقتصاد الوطني، وإسهامهم الكبير كذلك في سير المرافق العامة بانتظام واطراد وبالنتيجة، فمن غير المعقول أن تحرم تلك الفئة الحماية ضد المخاطر التي تسببها لها الأنشطة الإدارية المشروعة.

---

<sup>1</sup> قرار Cames السالف الذكر.

لكن هنالك العديد من الآثار السيئة التي يمكن لنا أن نتصورها بسبب إجماع فئة العاملين والمتعاملين مع الإدارة العامة عن ممارستهم لوظائفهم وأعمالهم، بسبب رفض تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم أثر إصابات العمل، الأمر الذي يؤثر سلباً على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

وهكذا نخلص إلى القول من خلال الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر المهنة وإصابات العمل، بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لأن الخطر وإن وجد في عمل الإدارة أو نشاطها، فهو لا يمثل الأساس لتلك المسؤولية، وإنما يعتبر الوسيلة التي هيأت حدوث الضرر. ومثال ذلك الشخص الذي أصابه ضرر جراء تطوعه لإنقاذ شخص أوشك على الغرق. فالخطر هنا لا يبدو في نشاط الإدارة بقدر ما يمكن في سلوك المتضرر نفسه، ولو كان هذا الخطر هو أساس التعويض في مثل هذه الحالة، لما أمكن للقضاء أن يحكم به، لأن الإدارة لم يكن لها أي دور في هذا المجال. فلا يمكن أن يكون التعويض إلا مجبراً للضرر اللاحق بالمتضرر ولإعادة التوازن الاجتماعي بين الفرد والجماعة من منبع الخزينة العامة، وهو ما يمكن التعبير عنه بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة.

### المبحث الثالث

#### **الخطر الاقتصادي والاجتماعي**

قام القضاء الإداري الفرنسي بتوسيع اجتهاداته على أساس أنه قد ابتكر فكرة الخطر في مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية دون خطأ، لتشمل مجالات متنوعة، تعتبر حديثة كونها تمس مجالات الحياة الاقتصادية. وعن طريق إضافة تطبيقات متطورة لهذه المسؤولية عمل على تقليص أسباب الإعفاء منها، وذلك بسن نظام تشريعي خاص بها، يجد أساسه في اعتبارات التضامن الاجتماعي، لذا كان لزاماً علينا أن نتناول هذه الأخطار الاقتصادية

والاجتماعية، ومنها خطر الأشغال العمومية وقد تمت دراسته في مطلب أول، والخطر الاجتماعي في مطلب ثان، وقد انقسم إلى عدة أنواع من الأخطار.

## المطلب الأول

### الخطر الناتج عن الأشغال العمومية

ينطوي الشغل العمومي على عدة جوانب، لاشتراك أكثر من عنصر مادي وبشري في إنجازه، قد يجعل من الصعب تحديد مناط المسؤولية، فتثار عندئذ مشكلة تحديد الشخص المسؤول عن الضرر أمام تداخل وتعاضد العناصر والأشخاص المشاركة في الشغل العمومي.

يعد الخطر الناجم عن الأشغال العمومية من أقدم تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية<sup>1</sup>، والسبب في ذلك هو ما تحظى به الملكية الفردية في فرنسا من حرمة وقداسة، فكل من يضر بهذه الملكية يجب أن يدفع تعويض عادل.

وعلى الرغم من أن الاعتراف بوجود المسؤولية في هذا المجال أصبح قائماً باتساع تطبيقها على مستوى المسؤولية على أساس الخطر، إلا أن المشكلة قد تثار بالتساؤل عن نطاق وحدود هذه المسؤولية. ولذلك تم تعريف الشغل العمومي في الفرع الأول، وتوضيح نظام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن خطر الشغل العمومي في الفرع الثاني.

---

<sup>1</sup> كانت البوادر الأولى لهذا النوع من المسؤولية مستقاة من نص المادة الرابعة من قانون pluviose، السنة الثامنة، السابق الإشارة إليه، إلا أن الفضل الأكبر في توسيعها وتطويرها يرجع إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي حدد أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية وكذا شروط انعقادها، وأهم شروطها الضرر القابل للتعويض.

## الفرع الأول

### مفهوم الأشغال العمومية

تعرف الأشغال العمومية على أنها كل إعداد مادي كأعمال البناء أو الترميم أو الحفر أو الصيانة في عقار لحساب شخص معنوي عام-بواسطته أو بواسطة غيره- تحقيقا للمنفعة العامة<sup>1</sup> ومنه فلا يعد من الأشغال العمومية ما يتعلق بالمنقولات، ولو كانت الأعمال التي تتعلق بها تتم لحساب شخص معنوي عام، فضلا عن أنه لا يشترط أن تتم هذه الأعمال على عقار مملوك لشخص معنوي عام بل يكفي بأن تكون هذه الأعمال لحسابه<sup>2</sup>. ويبدو ذلك بصورة خاصة بالنسبة للأعمال التي تتم على العقارات المملوكة للملتزم بتسيير مرفق عام، والتي ستؤول في النهاية بعد انتهاء عقد الالتزام إلى الإدارة أو الشخص المعنوي.

ساهم مجلس الدولة في تحديد وتطور مفهوم الأشغال العامة، حيث كانت بداية إرساء قضاء المجلس لهذا المفهوم مع قراره الصادر في قضية *commun de Mons égur* الصادر بتاريخ 10 جانفي 1921، حيث كان فيه الشاب ضحية سقوط خط مقدس في كنيسة تقع في بلدية *Mons égur*، وتسبب ذلك السقوط في ضرر للشاب، أدى إلى بتر ساقه في أعلى الكاحل فقرر والديه البحث عن مسؤولية البلدية، لأنه عادة ما تكون صيانة أجزاء الكنيسة من مهمة البلدية ومسؤوليتها، وبالفعل أدان مجلس المحافظة البلدية وقام بإلزامها بدفع مبلغ 10000 فرنك مع الفوائد، لكن بعد ذلك استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة، وتوسع هذا الأخير في تحليله للشغل العام ومفهومه<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

<sup>2</sup> Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, PUF, 2002, p.312.

<sup>3</sup> «...Le jeune Brousse a été victime de la chute d'un bénitier, dans une Eglise qui se trouve sur la commune de Mons égur. Il en résulte pour le pauvre enfant, l'amputation de sa jambe à la hauteur de la cheville. Ses parents décident de rechercher la responsabilité de la commune. Le Conseil de préfecture condamne la commune de Mons égur, normalement responsable de l'entretien de l'église, à 10 000F de dommages et intérêts. La commune interjeta appel de cette décision devant la Haute Juridiction administrative. La question se posait alors pour le Conseil d'Etat de définir ce qu'est un travail public... » Extraits du Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat du 10 juin 1921, "Commune de Mons égur", disponible sur le site : <https://www.doc-du-juriste.com>. Consulté le 25/09/2019. Aussi

حيث تطلب المجلس في هذا الحكم شرطين أساسيين لتوافر الأشغال العامة، إذ يجب أن تتم هذه الأعمال لحساب شخصي عام دون غيره، وأن يستهدف من تنفيذها تحقيق هدف ذو نفع عام. والواقع أن الاجتهاد القضائي يعرف الأشغال العامة على أنها جميع الأعمال المنجزة نيابة عن شخص عام لغرض المصلحة العامة.<sup>1</sup> حتى أن القاضي الإداري أمام هذه الأشغال يستخدم معيار المصلحة العامة من أجل اجتهاده القضائي، وهو عنصر مهم من عناصر الحق العام الذي يعتبر جزءا كبيرا من العلم الشخصي في قرارات النظام الإداري.<sup>2</sup> ومنه قد تم رفض طلب التعويض المقدم من طرف الأبوين، على أساس أن الطفل قد تسبب في الحادث عند توفقه وتعلقه على حافة الخط مع اثنين من أصدقائه.<sup>3</sup>

وقد ساهمت كذلك محكمة التنازع الفرنسية في توسيع مفهوم الأشغال العمومية، انطلاقا من قرار Effimief<sup>4</sup>، حيث عرفت الأشغال العمومية على أنها الأشغال العقارية التي ينفذها شخص عام في نطاق مهمة مرفق عام ولحساب الأفراد.<sup>5</sup> ومن أمثلة الأشغال العامة<sup>6</sup>، مد

<sup>1</sup> «...Effectivement cette jurisprudence définit comme des travaux publics, tous les travaux exécutés pour le compte d'une personne publique dans un but d'utilité générale...» Extraits du Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat du 10 juin 1921, "Commune de Monséur", disponible sur le site : <https://www.doc-du-juriste.com/Consulté/25/09/2019>.

<sup>2</sup> «...Le juge administratif utilise ce critère de l'intérêt général pour moduler sa jurisprudence, il s'agit d'un élément important du droit public qui injecte une part significative de casuistique dans les décisions de l'ordre administratif...» Extraits du Commentaire de l'arrêt du Conseil d'Etat du 10 juin 1921, "Commune de Monséur", op. cit.

<sup>3</sup> «...La demande d'indemnité des parents a été rejetée, l'enfant ayant provoqué l'accident en se suspendant au rebord du bûcher avec deux de ses camarades...» disponible sur les sites : [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/) <https://www.doctrine.fr/>.

<sup>4</sup> بمقتضى هذا القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 28 مارس 1955، اعتبر القضاء أشغالا عامة، أشغال التعمير التي تمت لحساب الأفراد المالكين المنكوبين بواسطة الجمعيات النقابية وهي مؤسسات عامة تعمل في إطار مهمة مرفق عام، وبالتالي أصبحت مهمة المرفق العام عنصراً أساسياً من عناصر مفهوم الأشغال العامة. Marceau. LONG, Prosper. WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS (1999), op. cit., p.502.

<sup>5</sup> مسعود شيهوب، نظرية المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>6</sup> يشير الأستاذ رشيد خلوفي إلى أن في فترة ما، كانت تستعمل كل من عبارة المبنى العمومي والأشغال العمومية للدلالة على نفس المعنى، لكن وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية تبين أن لكل من العبارتين معنى خاص، بحيث أن الشغل العمومي هو النشاط بينما المبنى العمومي يصنف ضمن الأموال. ويعود الخلط في استعمال العبارتين للاعتبار السائد في الوقت الذي كاد يتماشى والتعريف التقليدي للأشغال العمومية. لكن لكل من المبنى العمومي والشغل العمومي مجال معين بحيث لا تؤدي الأشغال العمومية كل مرة إلى إنجاز مبنى عمومي:

خطوط سكك حديدية أو خطوط مترو أو أنفاق، أو شق شوارع عمومية أو مصارف وغيرها ويمكن تصور وقوع أضرار عديدة ناتجة عن القيام بالأشغال العمومية في مراحلها المختلفة سواء بتشديد الآلات اللازمة للقيام بهذه العملية أو أثناء تنفيذها أو في مرحلتها النهائية<sup>1</sup>.

ويتجه الفقه إلى أن فكرة الخطر تثور في مجال الأشغال العمومية على أساس أن الإدارة تمارس نشاطا وعملا ينطوي على خطر حدوث أضرار بالأفراد، وقد أقام مجلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup> المسؤولية في هذه الحالة على أساس فكرة مخاطر الجوار غير المعتادة لأن وجود الخطر في النشاط الإداري المتصل بالأشغال العمومية يسمح ببناء المسؤولية على تلك الفكرة.

وقد ذهب الأستاذ عمار عوابدي، إلى أن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة هي أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ في حالة الأضرار الناجمة والمرتبة عن الأشغال العمومية<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري، فقد كشفت الممارسة القضائية تطبيق المسؤولية دون خطأ على الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية حتى في غياب النص القانوني، وقد ظهر ذلك من خلال قرار الغرفة الإدارية آنذاك والصادر بتاريخ 1965، حين أقرت الغرفة مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ على الأضرار الناتجة عن وجود منشآت عمومية<sup>4</sup>.

---

فمثلا لا ينجز عن عملية تهديم أو ترميم (وهي عملية تدخل ضمن الأشغال العمومية) مبنى عمومي. كما يمكن أن يكون المبنى العمومي نتيجة عمل غير عمومي. أشار إلى ذلك: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية (1994)، ص 95.  
<sup>1</sup> حيث ينتج بعض الأضرار نتيجة عدم القيام بأفعال معينة كان من الضروري القيام بها أثناء تنفيذ هذه الأشغال كعدم تحذير المارة من الخطر الذي قد يعترض طريق سيرهم مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم وبممتلكاتهم أيضا.

<sup>2</sup> CE. 16 décembre 1932, Société des eaux de Deauville, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 11/02/2019.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup> قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1965 في قضية الشاب حطاب سعيد، أشار إلى ذلك: مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 181

وقد أكدت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986 على قيام المسؤولية دون خطأ عن الأشغال العمومية المتعلقة بإنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والتي أدت إلى تهدم سكن المدعي السيد (ب.خ)<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10 أفريل 1966 بشأن قضية شركة الورق المقوى، حيث حكم قضاء الغرفة الأول بمسؤولية إدارة الأشغال العامة عن الأضرار الخاصة والاستثنائية التي أصابت مبنى الشركة نتيجة لحفر قناة وذلك على أساس فكرة الخطر.

## الفرع الثاني

### **نظام المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية**

ذهب جانب من الفقهاء إلى الأخذ بمعيار طبيعة الضرر، فميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي، وطبق بذلك المسؤولية على أساس الخطر في الحالة الأولى، لاعتبار الضرر نتيجة حتمية لخطر تنفيذ الأشغال العمومية. أما الأضرار العرضية فطبق بشأنها المسؤولية على أساس الخطأ، لأن الضرر هو مجرد حادث فجائي من حوادث تنفيذ الأشغال العمومية<sup>2</sup>. لكن هذا التمييز قد هجره القضاء بتبنيه معيارا آخر يستند إلى صفة الضحية فميز بين المساهم والمستفيد والغير، وقد تبني مختلف الفقهاء هذا المعيار.

يدخل في فئة الأضرار العابرة المساهم، فهو الذي يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في تسيير المنشآت العامة بصفته مكلفين بمهمة ما، يدخل ضمن هذا الإطار (مهندسو بناء

---

<sup>1</sup> قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صادر بتاريخ 2 جويلية 1986 في القضية رقم 8771983، أشار إلى ذلك: مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 183.

ملتزمو أشغال، وخاصة إجراء في شركات تتولى هذه الأشغال، أو عاملون في الهيئات العامة ذاتها التي يتم التنفيذ لصالحها... الخ)<sup>1</sup>

تسأل السلطة العامة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستفيد على أساس نظرية الخطأ أي عندما تكون هذه الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبته، وينتج عن ذلك الأضرار اللاحقة بالمساهم شخصيا أو بأمواله لا تعطيه أي حق بمطالبة رب العمل (الإدارة) أو المتعهد بأي تعويض ما لم يكن ثابتا أن سبب هذه الأضرار هو خطأ الإدارة أو المتعهد.

وقد فرض الاجتهاد هذا الشرط وشدد عليه لأول مرة في سنة 1937<sup>2</sup>، ومن ثم توالت القرارات التي كرست هذا الاتجاه وأكدت الاستقرار عليه.

وهناك المستفيد الذي يستعمل المنشآت العامة ويستفيد منها بطريقة أو بأخرى وبصورة شخصية ومباشرة، فصفة المستفيد (أو المستهلك أو المنتفع) تطلق على الذي يستعمل بناية لأحد أشخاص القانون العام، أو يزور متحفا أو بناءا أثريا، أو يشاهد مسرحية في مسرح عام<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس، وعلى سبيل المثال، اعتبروا من المستفيدين من المنشأ العام لكونهم استخدموه بصورة شخصية ومباشرة، الأولاد الذي التجأو بسبب العاصفة إلى "كيوسك" فسقطت شجرة عليهم وتسببت بجرحهم<sup>4</sup>، والأشخاص الذين كانوا يصلون في كنيسة، فانهار جسر خشبي كائن في سقفها وجرحهم<sup>5</sup>... الخ. بينما اعتبروا من غير فئة المستفيدين لأنهم لم يستخدموا المنشأ العام شخصيا ومباشرة، الشخص الذي يوقف سيارته قرب مركز للبريد دون

<sup>1</sup> CE. 20 Novembre, S.A. Berrichonne de transport, 1987, N; 685, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 17/10/2019.

<sup>2</sup> C.E, 01 D éembre 1937, Soc. Des établis. Jean Fran çois, p 986, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 17/10/2019.

<sup>3</sup> يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 468.

<sup>4</sup> C.E, 15 F évrier 1939, ville Paris, Recueil Lebon, P 94, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 17/10/2019.

<sup>5</sup> CE, 07 Mars 1947, Lapeyre, Recueil Lebon, p.104, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 02/02/2020.

أن يدخل إليه،<sup>1</sup> والمقيم في بلدية إزاء مكان إلقاء النفايات المنزلية الذي أقامته البلدية أو إزاء محطة تكرير المياه الملوثة.<sup>2</sup>

وهناك فرق بين المستفيد من المنشأ العام والمستفيد من المرفق العام، فالعاملون لدى المرافق العامة ليسوا في وضع المستفيدين منها، ولكنهم كذلك فيما يخص المكاتب التي يشغلونها للقيام بوظائفه فيها<sup>3</sup>، والموظفون المقيمون في المساكن المعدة والمخصصة لفئة الموظفين وكذلك زوارهم، ليس لهم أيضا طابع المستفيد إلا بالنسبة إلى الغرف والوحدات التي يتألف منها المسكن، يضاف إليها السلام أو الأدرج والمعابر أو الأروقة التي تؤدي إليه<sup>4</sup>. والغرض من معرفة الفرق بينها هو تسهيل تحديد الجهة القضائية المختصة أيا كانت عادية أو إدارية.

إن الاجتهاد يعتبر بأن صفة المستفيد من المنشأ العام تعني الشخص الذي يستخدمه مباشرة أي الذي ينتفع منه باستعماله، فإذا لم يستعمله يصبح من الغير، مثلا صاحب المنزل المستفيد من المرفق العام الذي بجانبه.

وقد خضع مجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة "Frejus" القريبة من " barrage de malpsset" والذي انهار وفاضت مياهه فعطلت قنوات توزيع المياه العائدة للمدينة من جهة، وغمرت شوارعها ومساحها وأبنيتها ومنشآتها من جهة آخر أخرى، وإنما بين صفة المستفيد المتضرر والغير المتضرر في آن واحد، فهي في وضع المستفيد بالنسبة إلى الأضرار التي

<sup>1</sup> CE, 04 Février 1972, Trifaro , Recueil Lebon, p.117, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

<sup>2</sup> CE, 22 Décembre 1970, Commune "Bessiges", Recueil Lebon, p.790, disponible sur le site [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

<sup>3</sup> CE, 09 Mars 1962, Dme. DORSO, Recueil Lebon, p.164, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

<sup>4</sup> CE, 26 Avril 1978, Ville Cannes, Recueil Lebon, p.268, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

لحقت بقنوات توزيع المياه التي يغذيها السد، وهي في وضع الغير بالنسبة إلى الأضرار التي نجمت عن غمر الشوارع والمساح، الخ... بمياه السد<sup>1</sup>.

ويبقى على المستفيد المتضرر إثبات الضرر والصلة السببية بينه وبين المنشأ العام حتى تكون الإدارة مسؤولة عنه وملزمة بالتعويض. وإذا شاءت هذه الأخيرة التملص من المسؤولية فعليها أن تثبت أنها اعتنت بالمنشأ العام اعتناء طبيعياً<sup>2</sup>. وهناك فئة أخرى تسمى بالغير وهو الذي لا يشترك، أو لا يساهم في تنفيذ الأشغال العامة أو في سير المنشآت العامة ولا يستخدمها استخداماً مباشراً ولا يجني منها أية فائدة. ويمكن أن يكون أحد مجاوري الأشغال أو المنشآت العامة، كأصحاب المحلات أو العقارات المجاورة للشوارع أو الساحات أو الطرقات العامة، كما يمكن أن يكون أحد المارة بقرب ورشة أشغال عامة.

فعندما يكون المتضرر من الشغل أو المنشأ العام الغير، فإنه يستفيد تماماً من نظام المسؤولية على أساس الخطر، شرط إثبات أمرين ضروريين: وهما حصول ضرر غير عادي، ووجود رابطة سببية مباشرة بين الشغل أو المنشأ العام، وبين الضرر المشكو منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> CE, 22 Octobre 1971, Ville Frejus , Recueil Lebon, p.630, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 02/02/2020.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية المدعو: "حطاب" ضد الدولة بقوله: " حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة، والتي لا يمكن إغفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة، وخطأ الضحية".

- قرار للغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 جويلية 1986 في قضية تتعلق بأشغال إنجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدت أشغال تهيئة الأرضية إلى تهديم "فيلا" المدعي السيد ب-خ، الذي رفعه دعواه أمام الغرفة الإدارية، والتي حكمت له بالتعويض دون اشتراط الخطأ، وأوردت فقط في حيثيات هذا العلاقة السببية بين الأضرار الحاصلة والأشغال العامة، وهذا يعني إقرار الغرفة الإدارية بالمسؤولية دون خطأ بسبب الأشغال العامة.

- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 181-182.

<sup>3</sup> يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 477.

"ومن شأن هذه المسؤولية الحكيمة أو التلقائية التي يستفيد منها الغير فور توفر الشرطين أعلاه، أن نجعل من المسؤولية عن المنشآت العامة الخطرة دون فائدة ولا لزوم لها بالنسبة إليهم، باعتبار أن المسؤولية المقررة هنا لصالحهم بات الحصول عليها أسهل<sup>1</sup>".

وهكذا مثلاً، يعتبر الغير ويستفيد من نظام المسؤولية هذا، عاملة الهاتف التي صرعتها التيار الكهربائي بفعل انفجار منجم بسبب أشغال عامة، أدى إلى تحويل التيار نحو طاولة التنصت التي تقوم بالخدمة بالقرب منها<sup>2</sup>، والمالك الذي تضرر ماله بفعل حريق شب في مستودع لمواد عائدة لأشغال عامة<sup>3</sup>. أما بالنسبة للأضرار الدائمة وهي من وجهة نظر الفقه الفرنسي، تلك الأعباء التي تفرض مبدئياً دون خطأ ولكن عمداً ولخدمة الصالح العام، على بعض الأفراد في المجتمع دون الآخرين<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني

### الخطر الاجتماعي

ترتب الأخطار الاجتماعية أضراراً، تتطلب توفر نوع من الحماية الشاملة والعاجلة لصالح المتضرر، تخفيفاً لتأثير نتائجها على النظام الاجتماعي للدولة. ومن هنا اتجه المشرع إلى تدعيم أوامر التكامل والتضامن بين الأفراد لمواجهة هذه الأخطار، معتمداً في كثير من الحالات على نظام الضمان.

تتعلق الأخطار الاجتماعية بالخطر الناتج عن النشاط الاستشفائي وهو ماتناولناه في فرع أول، وخطر التجمع والتجمهر في الفرع الثاني، الخطر الناشيء عن الكوارث الطبيعية في الفرع الثالث والخطر البيئي في الفرع الرابع.

---

<sup>1</sup> يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 477.

<sup>2</sup> CE, 07 Novembre 1952, Grau, Recueil Lebon, p. 503, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

<sup>3</sup> CE, 04 Octobre 1958, Beaufils, Recueil Lebon, p. 510, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/02/2020.

<sup>4</sup> Ren éCHAPUS, op. cit., p. 986 et ss.

## الفرع الأول

### الخطر الناتج عن نشاط المرافق الاستشفائية

سنبحث عن مدى إقرار النظام الفرنسي والجزائري لنظام المسؤولية على أساس الخطر في المجالات الاستشفائية.

أولاً: موقف التشريع من المسؤولية على أساس الخطر الناتج عن نشاط المرفق الاستشفائي:

إن إلزام الأشخاص العامة بالتعويض، يستند حقيقة إلى وجود نشاط عام. وفي أحيان أخرى يركز على فكرة المخاطر الاجتماعية أو التضامن الوطني.<sup>1</sup> لذلك يرى الأستاذ PAILLET بأن هناك نظم لإصلاح الضرر تصاغ في السياق التقليدي للمسؤولية ونظم تعويضية صرفة.<sup>2</sup>

وينطبق ذلك على النظم التشريعية الموجهة لحماية الصحة العامة. فقد أحيط هذا الميدان باهتمام المشرع من خلال وضع نظم خاصة للتعويض عن مخاطر التطعيم الإجباري، التبرع بالدم عدوى بفيروس فقدان المناعة البشرية المكتسبة والأبحاث الطبية. لذلك نجد في ميدان حماية الصحة العامة، نظم إصلاح الضرر مرتبطة بنشاط عام، ونظم تعويضية مستوحاة من فكرة التضامن الوطني. فنظام التعويض عن أضرار التلقيح الإجباري والتبرع بالدم والأبحاث الطبية، كلها نظم شبيهة بالمسؤولية دون خطأ ذات المصدر القضائي

<sup>1</sup> Michel PAILLET, La responsabilité administrative, op. cit., p172

<sup>2</sup> Michel PAILLET, La responsabilité administrative, op. cit., p180.

رغم رواج الأفكار الليبرالية في بعض المجتمعات الغربية على غرار فرنسا، فإنها لم تهمل الاهتمام بفكرة اجتماعية المخاطر la socialisation des risques التي توجب على الجميع مجتمعين عدم ترك شخص يتعرض لمصير أو حظ غير عادل دون مساعدة. فمن خلال آلية التعويض المالي الجماعي تخول الضحية المطالبة بالتعويض متى كان مصدر الحدث قد اعتبر المشرع بأنه لا يمكن تركه على كاهل الضحية وحدها وإنما يستفيد من التضامن القومي. أي تأسيس صناديق عامة للتعويض ضمن شروط محددة.

تحمل الشخص المسؤول عن النشاط العام مصدر الضرر تبعاته الضارة اللاحق بالضحية. في حين نجد بأن نظام معالجة الأضرار اللاحقة بضحايا نقل عدوى فيروس فقد المناعة بفعل عمليات نقل الدم وحقنه، نظام تعويضي بحت قائم على التضامن الوطني يتم من خلال تأسيس صندوق تعويضات.

### ثانيا: الخطر الناتج عن عمليات نقل الدم

تعتبر عمليات نقل الدم<sup>1</sup> مجالا هاما لنشاط المرافق الاستشفائية خصوصا في ميدان الاستعجالات التي يكون في حاجة ماسة وسريعة لكمية من الدم تنقذ الحياة وعلاج الأشخاص. ويتطلب توافر مستعمر لعنصر الدم، لذلك يتم تجميعه مسبقا إلا أن عملية نقل الدم وإن كانت تتم من أجل إنقاذ حياة الغير، لكنها قد تكون سببا في إصابة الشخص المتبرع بإضرار، لذلك جاء تدخل المشرع لرسم الإطار القانوني لعمليات التبرع بالدم، فهناك ضوابط وقيود لعمليات التبرع بالدم من أجل ضمان سلامة المتبرعين.

---

<sup>1</sup> الدم هو تلك المادة السائلة التي يحتاجها الإنسان ليبقى على قيد الحياة. هذه المادة ينتجها جسم الإنسان ويحتاجها في ذات الوقت من أجل الاستمرار والنمو. ولما كان الدم ينبوع الحياة جعله الله تعالى عنصرا متجددا في جسم الإنسان. فالإنسان معرض لأن يفقد كمية من دمه إلى جانب الكمية التي يستهلكها جسمه بشكل طبيعي لكن جسمه ينتج دما جديدا لتعويضه ولما كانت أجسام بعض الأشخاص غير قادرة على تعويض كمية الدم التي تفقده أو لا تنتج الكمية الطبيعية أو كان عنصر الزمن لا يسمح في ظروف الحوادث الجسمانية، كانت الحاجة دائما لتزويد جسم المريض بكمية من دم غيره من أجل علاجه أو إنقاذ حياته في الوقت المناسب. ولا يشكل نقل جزء من دم شخص سليم إلى شخص آخر مريض مشكلة صحية، لأن جسم الشخص الذي نقل منه الدم سيعوض الجزء الناقص في المدة الزمنية لذلك. هذا، وإن إنقاذ حياة إنسان عمل ينبع عن حب الخير للغير ووهبهم الحياة وهو عمل يكشف أرقى صور الإنسانية، دافعه إرادة وضمير حُرّين. إذ لا يتصور إجبار شخص على إعطاء كمية من دمه أو أخذها منه بمقابل، من هنا اكتسبت عملية نقل الدم طابع التبرعي.

فقد نص قانون الصحة في الجزائر<sup>1</sup> في أحكامه المتعلقة ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية على إمكانية العلاج بالدم ومصله ومشتقاته، وجرّد الإطار القانوني لعملية النقل بالدم.<sup>2</sup>

يقوم نظام تعويض ضحايا التبرع بالدم نتيجة الأضرار التي تصيبهم بفعل تبرعهم بالدم على أساس المخاطر لكن تم حصر مجال التعويض على فئة المتبرعين بالدم المتضررين بسبب تغيير خصائص الدم قبل أخذه. وأوجب القانون تبصير المتبرعين بالمخاطر التي يمكن أن يتعرضون لها بفعل تعديل خصائص الدم وأن يصدر القبول عن المتبرع كتابيا. وأعطى القانون الاختصاص في منازعات التعويض الناشئة عن تطبيق القانون للقضاء العادي. وأمام عدم شمولية نظام التعويض الذي جاء به المشرع في فرنسا جاء التدخل القضائي ليمد حق التعويض إلى كافة المتبرعين بالدم عن الضرر اللاحق بهم

---

<sup>1</sup> كان القانون الملغى السابق رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1985، ص 176 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008، ص 03، يتحدث عن هذه المسائل في المادة 158. لكن حاليا، أصبحت عمليات نقل الدم، مقيدة بنصوص القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

<sup>2</sup> تنص المادة 368 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، السالف الذكر على أنه: "يجب أن تكون عملية التبرع بالدم مسبوقة بمقابلة طبية مع المتبرع، تراعى خلالها القواعد الطبية. ويجب إعلام المتبرع في مجال التبرع بالدم قبل وأثناء عملية نزع الدم. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". كما تنص المادة 369 على أنه: "يجب أن لا يقل سن المتبرع بالدم عن 18 سنة وألا يتعدى 65 سنة، غير أنه يجوز نزع الدم في كل الأعمار لأسباب علاجية أو تشخيصية". نفس الإطار القانوني للتين بالدم في فرنسا في المادة 1-1221 وي بعدها من قانون الصحة.

فالتبرع بالدم يستمد من المبدأ الأخلاقي المتمثل في التطوع دون كشف هوية المتبرع ودون منعه ضمن الشروط التي يحددها القانون. والسندات مهمة جمع إلى المؤسسات نقل الدم المعتمدة والمحددة في القانون، ويتم أخذ، برضا المتبرع من أجل الأغراض العلاجية المحددة.

L1221-1 ordonnance 2000-548 2000-06-15-nor.mesx000003cp.

La transfusion sanguine s'effectue dans l'intérêt du receveur et relève des principes les éthiques du bénévolat et de l'anonymat du don .et de l'absence de profit. Dans les conditions définies par le présent livre » disponible sur le site : codes-droit.org, titre II:sang humain, livre II : don et utilisations des éléments et produit du corps humain p.81. Consult éle 08/08/2018

عن فعل التبرع بالدم. وهذا يعني بأن القضاء أعطى لنظام تعويض ضحايا التبرع بالدم بعدا يتجاوز النطاق الذي حدده المشرع.

وكانت الانطلاقة مع المحكمة الإدارية Dijon في حكمها الصادر سنة 1964 إذ قدرت مسؤولية مركز نقل الدم التابع للمركز الإستشفائي الجهوي Dijon دون خطأ تجاه السيد Pautras. فقد أصيب السيد Pautras بشلل إثر تبرعه بالدم وقدرت الخبرة بأن الضرر اللاحق به متولد عن فعل تبرعه بالدم على الرغم من عدم وجود أي خطأ في تنفيذ عملية أخذ الدم منه. وأمام هذه المعطيات ركن القضاء إلى نظرية المعاون التطوعي للمرفق العام، معتبرا بأن نشاط جمع الدم وتوزيعه على النحو الذي يقوم به المركز الاستشفائي الجهوي Dijon يشكل نشاط مرفق عام وبالنتيجة فإن المتبرعين بالدم الذين يساهمون بصورة تطوعية في نشاط هذا المرفق يجب تغطيتهم بالضمان ضد الآثار الضارة عن أخذ الدم ولو لم يثبت أي خطأ من جانب المرفق.<sup>1</sup>

ثم جاء قضية Delhommeau ليؤكد الاتجاه القضائي الذي يرى في المتبرع بالدم معاون عرضي للمرفق العام للتبرع بالدم.<sup>2</sup> وإثر قضية Delhommeau بفترة وجيزة تدخل المشرع للمرة

<sup>1</sup> TA de Dijon. 20 mai 1964, Pautras et Caisse Mut. Soc. Agric. de la Côte-d'Or c/ Centre hospitalier régional de Dijon), disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 15/02/2020.

وأكد مجلس الدولة هذا الموقف في قراره:

CE 15 oct 1975. Dame Vve et Alé, CSP.p 57, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 15/02/2020.

في تعليقه على القرار اعتبر L. Vaucouloux. بأن الأشخاص الذين يندرون أنفسهم لعمل الخير ويتعرضون خلال القيام بهذا العمل لضرر بفعل ظروف طارئة يحق لهم الحصول على تعويض عادل من المجموعة التي نذروا أنفسهم لخدمتها. أحمد محمد صبحي اغرير، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2005، ص 350.

<sup>2</sup> « Concl. que le prélèvement et la distribution du sang humain et de ses dérivés, tels qu'ils sont organisés par le centre hospitalier, constituent une activité du service public de santé ; que les donateurs de sang qui collaborent bénévolement à ce service doivent être garantis des conséquences dommageables des prélèvements pratiqués sur eux, même en l'absence de faute imputables au service ; qu'il est constant que M..a subi au centre département de transfusion sanguine..une ponction veineuse en vue d'un don du sang ; qu'à la suite de ce prélèvement, il a présent é des troubles divers se caract érisant par des sensation douloureuses multiples et un grand état de fatigue qui ont nécessité un suivi médical et dont il garde des séquelles ; qu'il résulte du rapport de l'expert que ces troubles, bien qu'ils ne résultent pas d'une lésion organique causée par la ponction veineuse, sont liés de cause à effet avec cette dernière ; que le centre hospitalier ..doit, en conséquence, en l'absence de toute faute relevée à la charge du requérant, supporter entièrement la réparation des dommages subis par l'intéressé du fait du

الثانية ليقنن الاتجاه القضائي الموسع لنظام تعويض ضحايا التبرع بالدم بالقانون رقم 93-5 المؤرخ في 1993/01/4 المتعلق بالسلامة في مجال نقل الدم والأدوية والمضاف إلى أحكام قانون الصحة العامة، ليوحد بذلك نظام المسؤولية تجاه ضحايا التبرع بالدم دون تمييز وتأكيد مبدأ مسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر.<sup>1</sup>

وعليه يؤول الاختصاص في نظر المنازعات المتعلقة بالتعويض الناتجة عن تطبيق أحكام القانون المرعية إلى القضاء الإداري نظرا للطبيعة الإدارية للمؤسسة الفرنسية للدم.<sup>2</sup>

برز في فرنسا في ثمانينات القرن الماضي ما عرف بمأساة الدم الملوث نتيجة طرح كميات كبيرة من الدم الملوث بفيروس فقد المناعة البشرية المكتسبة. وأمام غياب تدخل الدولة في اتخاذ الإجراءات الوقائية من مخاطر ذلك الفيروس المميت، تعاضمت الأضرار المتولدة عن العدوى بالفيروس بفعل عمليات نقل الدم أو حقنه على الخصوص.

وأمام هذه المأساة، وتناديا لأية إدانة في حق الدولة الفرنسية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفعل عدم احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي توجب الفصل في الدعاوى القضائية في أنسب الآجال<sup>3</sup>، جاء تدخل المشرع الفرنسي في هذا

---

prélèvement sanguine auquel il s'est prêté » (CAA de Nantes. 11 juin 1992, Delhommeau), Recueil Lebon 1992.p539. et aussi disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 08/08/2018.

<sup>1</sup> L1222-9. Ordonnance 2000-548 2000-06-15-NOUP. L'Etablissement français du sang assume, même sans faute, la responsabilité des risques encourus par les donneurs à raison des opérations de prélèvement » L.1222-9 CSP. Code de la santé publique.

Il doit contacter une assurance couvrant responsabilité du fait de ces risques.

وكان النص سابقا متضمنا في المادة 10-668 L من قانون الصحة العامة.

<sup>2</sup> « L'Etablissement français du sang est un établissement public de l'Etat.. »

L.1222-1 CSP وأكد مجلس الدولة نفس الفكرة في رأيه الصادر في 2000/10/20

« La mission de santé publique qui résulte du monopole du service public transfusionnel confié à l'Etablissement français du sang se rattache par son objet au service public administratif. Les litiges relatifs à la réparation des conséquences dommageables des transfusions sanguines...relèvent de la compétence des juridictions administratives. (CE. Avis. 20 octobre 2000, Mme T) CSP. p.55 disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 15/02/2020.

<sup>3</sup> المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلزم الدولة بالفصل في الدعوى القضائية في أسرع الآجال وفي هذا السياق أدانت المحكمة الدولية الفرنسية

France/c Bellet, 1995 d é 4. CEDH, Jean RIVERO. Jean WALINE, op. cit., p .296

السياق بوضع آلية تعويض تسمح للضحايا بالحصول على تعويض مالي سريع عن الضرر بموجب أحكام المادة 47 من القانون رقم 91-1406 المؤرخ في 31/12/1991 المؤسس لصندوق التعويضات.<sup>1</sup>

ويملك صندوق التعويض دعوى الحلول، وهي الدعوى يرفعها ضد الشخص المسؤول عن الإصابة بالعدوى اللاحقة بالضحية. وبموجبها يحل الصندوق في حدود المبلغ الذي دفعه للضحية في جميع الحقوق التي يملكها الشخص المتضرر ضد المسؤول عن ضرره وضد أي شخص هو ملزم بأية صفة بضمان التعويض الكلي أو الجزئي في حدود المبالغ التي يقع عليهم التزام دفعها.<sup>2</sup>

غير أن القانون قيد الحق في دعوى الحلول بالنسبة للصندوق، بشرط أن يكون الضرر متولدا عن خطأ. بما يعني عدم إمكانية مباشرة الدعوى في حالة المسؤولية دون خطأ وهذا ما أكدته مجلس الدولة<sup>3</sup>. ويملك الشخص المتضرر من الإصابة بفيروس فقد المناعة البشرية بفعل عملية نقل الدم أو حقن مواد مشتقة منه، يملك حق الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية الإدارية عندما يتمتع منذ البداية عن تقديم طلب التعويض للصندوق، أو عند عدم قبوله بالتعويض.

<sup>1</sup> la loi 91-1406 du 31/12/1991 portant diverses disposition d'ordre social, JORF n°3 du 4 janvier 1995, p.1523, modifiée et complétée

وقبل التأسيس هذا الصندوق تم اتخاذ مجموعة من التدابير توالت منذ عام 1983 من خلال اعتماد مجموعة من التدابير الاحتياطية لضمان سلامة الدم المتبرع به من خلال إجبارية الخضوع للتحليل البيولوجية والكشف عن الفيروس، قرار 23/7/1985 المتجسد حاليا في المادة 4-1221 L من قانون الصحة العامة، والمادة 5-1221 D وبعدها من القانون تحدد قائمة التحاليل البيولوجية والفحوص التي يجرى على الدم عند أخذه. ثم تم إنشاء صندوق تعويض مرضى الهيموفيليا المصابين بعدوى الفيروس، أي أن التعويض يخص مرضى الدم فقط، قبل توسيع نطاق التعويض بموجب المادة 47 من قانون 1991/12/31.

<sup>2</sup> المادة 47-9 من القانون الفرنسي السالف الذكر.

<sup>3</sup> CE. 23 sep 1998, A P- Hôpitaux de Paris, CSP, p 58, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/02/2020.

لكن المشكلة تثور حول معرفة هل أن تأكيد المشرع الفرنسي لطبيعة التعويض الكامل للضرر <sup>1</sup>intégrale réparation الممنوح للضحية، يمنع هذه الأخيرة من متابعة المسؤولين عن حالتها الصحية؟

فإذا كان القانون يمنع فكرة الجمع بين التعويضات فقد كان للقضاء مواقف مختلفة حول فكرة جمع الدعاوى قبل البحث في تلك المواقف، نلاحظ بداية بأن القانون وضع لمصلحة الصندوق واجبا على عاتق الضحية يتمثل في إعلامه عن الدعاوى القضائية التي تباشرها.<sup>2</sup> كما ألقى مرسوم صادر في 1993/7/12 نفس الواجب على الجهات القضائية بالزامها بأن توجه للصندوق نسخة من عريضة دعوى المسؤولية حتى يتسنى له أخذ ذلك بعين الاعتبار عند منحه للتعويض أو من أجل مباشرة دعوى الحلول.

من هنا، كان لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض مواقف متباينة بخصوص إمكانية الضحية في رفع دعوى قضائية بعد حصولها على تعويض من الصندوق. محكمة النقض قدرت بأنه إذا قبلت الضحية بالعرض المقدم من صندوق التعويض لا يمكنها بعد ذلك رفع دعوى وفق قواعد القانون العام.<sup>3</sup>

أما مجلس الدولة فقد كان له موقفه الخاص النابع من تفسيره لأحكام قانون 1991/12/31 لذلك قبل بإمكانية الجمع بين الطريقتين القضائي وطريق الصندوق سبيلا للتعويض.

واعتبر مجلس الدولة في رأيه الاستشاري، بأنه متى تم قبول الضحية بالمبلغ المقدم من الصندوق وسواء تم التعويض عن كامل ضرر أو جزء من الضرر المطالب بالتعويض عنه

<sup>1</sup> المادة 47-3 من القانون الفرنسي رقم 91-1406 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 47-6 من القانون الفرنسي رقم 91-1406 السالف الذكر.

<sup>3</sup> « si la victime accepte l'offre d'indemnisation du fonds, elle n'est plus susceptible d'exercer l'action de droit commun dès lors que le préjudice dont la réparation est demandée est identique » (C. Cass. Civ. 26 Janvier 1994, Bellet). Michel PAILLET, La responsabilité administrative, op. cit., p189

وحصل فعليا على التعويض وبشكل نهائي فإنه بالنتيجة يكون على القاضي الإداري المرفوعة أمامه الدعوى، والذي تم إعلامه بتلك العناصر أن ينقص تلقائيا المبلغ الذي أداه الصندوق من المبلغ الذي يحكم به لفائدة الضحية تجاه الشخص العام المسؤول عن الضرر.<sup>1</sup>

ويكون مجلس الدولة بذلك أخذ في رأيه بعين الاعتبار بأن المشرع لم يضع نظام مسؤولية ولكن نظام التعويض مؤسس على التضامن القومي<sup>2</sup>. فعلى خلاف الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض من الصندوق، فإن الضحية أمام القضاء ملزمة طبقا لقواعد المسؤولية بإثبات شروط المسؤولية القائمة على الخطأ أو شروط المسؤولية عن المخاطر. ويستنتج من ذلك بأنه يمكن للضحية وفق اجتهاد مجلس الدولة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض تكميلي في الحالات التي لم يمكن فيها للصندوق الإحاطة بظروف الإصابة بالفيروس مما يؤثر في عملية تقدير التعويض الممنوح.

### ثالثا: الابتكار القضائي لمخاطر النشاط الاستشفائي على الجنين

يشكل الوسط الطبي الذي يعمل فيه الممارس أو مساعد طبي خطر على الغير وهو الجنين والزوج. فالعامل في الوسط الطبي معرض لخطر حمل الأمراض، والعدوى هي الفكرة

---

<sup>1</sup> « Lorsque la somme offerte a été acceptée par les intéressés...tout ou partie du préjudice dont il est demandé réparation est effectivement est définitivement indemnisé En conséquence, il appartient au juge administratif, informé de cette circonstance, de déduire d'office la somme dont le fond est ainsi redevable, de l'indemnité qu'il condamne la personne publique responsable du dommage à verser à la victime» (CE. Avis. 15 octobre 1993, Consortd Jezequel), Recueil Lebon, 1993.p 28, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/02/2020.

نفس الموقف جاء في قرار

(CE. 24 mars 1994, M. Rabotin), disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/02/2020.

<sup>2</sup> « Si l'article 47de la loi du 31 décembre 1991 a créé une procédure spécifique d'indemnisation des personnes contaminées par le virus de d'immunodéficience humaine à l'occasion de transfusions de produits sanguine, cette procédure n'interdit pas à la victime de rechercher la responsabilité de l'auteur du dommage »(CE. 16 juin 1997, A P- Hôpitaux de Paris), Recueil Lebon, 1997.p242, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/02/2020.

محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 ص 184.

التي تنطلق منها فرضية المسؤولية دون خطأ بالنسبة للطفل الذي يولد بعيب خلقي بسبب مرض معد انتقل إلى أمه في الوسط الطبي أثناء فترة الحمل به.<sup>1</sup>

كما أن الطفل ليس في المركز القانوني للمنتفع من المرفق الاستشفائي، حتى يتتبع مسؤوليته عن سوء الخدمة الطبية. أمام هذا الوضع جاء التدخل القضائي بإقرار الخطر كأساس للمسؤولية من أجل مصلحة للطفل<sup>2</sup> في قضية ترجع وقائعها إلى إصابة سيدة حامل تعمل بمصلحة الأمراض المعدية بأحد المستشفيات بمرض الحصبة<sup>3</sup> Rubéole وإثر وضعها طفلها تبين بأنه مصاب بتشوهات خلقية جسيمة يصعب الشفاء منها. حيث رفعت الأم دعوى مسؤولية أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها بسبب حملها للعدوى في الوسط الطبي الذي تعمل فيه والتعويض عن التشوهات الجسيمة التي تعرض لها طفلها بسبب إصابتها .

فقدت المحكمة الإدارية بأن الضرر الذي أصاب الأم نتيجة عدوى الحصبة، التي تعتبر ضمن الأمراض المهنية، يخضع لنظام التعويض عن حوادث العمل، وبأنها ليست في مركز قانوني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقها جراء التشوهات التي أصابت طفلها.

أما بخصوص الطفل، فقد اعتبرت المحكمة بأن الضرر الذي أصابه له علاقة السببية مع نشاط المرفق الاستشفائي تحديداً مصلحة الأمراض المعدية، وبالنتيجة يتعين النظر إلى

<sup>1</sup> بن عبد الله عادل، مسؤولية الإدارة عن مخاطر النشاط الإستشفائي على الوسط العائلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2010، ص145.

<sup>2</sup> بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص239.

<sup>3</sup> la rubéole est une maladie contagieuse causée par un virus s'attaquant aux voies respiratoires...la maladie est habituellement bénigne les chez enfants. Mais elle peut avoir des conséquences dangereuses lorsqu'une femme enceinte la transmet au fœtus (rubéole congénitale) disponible sur le site : [www.passeportsante.net](http://www.passeportsante.net). Consulté 07/08/2018.

فمن الممكن أن يكون هذا المرض غير مؤثر على الأم جذا بالرغم من أنه داء معدي، إلا أن آثار بالنسبة للجنين جد خطيرة، فقد يؤدي بإصابة الجنين بتشوه خلقي يصعب شفاؤه..

الطفل على أنه في المركز القانوني للغير بالنسبة للمرفق العام، وبأن مصلحة الأمراض المعدية تشكل مخاطر استثنائية بالنسبة للغير الذي يوجد في وضعية المعرض لانتقال العدوى. وعليه، ومع غياب الخطأ في جانب الأم سلمت المحكمة بمسؤولية المستشفى تجاه الطفل المضرور على الرغم من عدم ثبوت أي خطأ في جانب إدارته. وتدخل القضاء المسؤولية القائم على أساس الخطر المتمثل في عدم حصانة الطفل<sup>1</sup> وقد كشف هذا الحكم السياسة القضائية للقاضي الإداري التي تصب في مصلحة الضحية وتكمن في الأساس الذي اختارته المحكمة في تشغيل مسؤولية المرفق العام دون خطأ، لأن هذا الأخير لم يكن ليفتح باب التعويض للطفل المضرور.

والملاحظ بأن المحكمة في تأسيسها لما انتهت إليه من قضاء انطلقت بداية من البحث في العلاقة بين الضرر والمرفق العام. وقدرت وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالطفل وإصابة أمه بعدوى الحصبة بمناسبة عملها في المستشفى بمصلحة الأمراض المعدية، وأدى ذلك الاستدلال إلى استخلاص نتيجة هي أن الضرر الذي أصاب الطفل له علاقة سببية مع نشاط المرفق الاستشفائي.

---

<sup>1</sup> « Concl. qu'il résulte de l'instruction, ... que les troubles de santé présentés par le jeune ... trouvent leur origine directe dans la rubéole dont sa mère a souffert pendant qu'elle était enceinte de lui, d'autre part que la dame...a contracté cette affection dans l'exercice de ses fonctions de servante à l'hôpital...au service des contagieux ; cons.que si aucune faute ne peut être relevée et n'est même alléguée à l'encontre de l'administration hospitalier touchant aux conditions dans lesquelles la dame...a été atteinte de la rubéole et si, par ailleurs, le préjudice résultant de cette maladie pour ladite dame...ne peut donner lieu au profit de celle-ci qu'aux prestations forfaitaires ....le préjudice subi par le jeune...présente un lien de cause à effet avec le fonctionnement du service public hospitalier, spécialement du service des malades contagieux, à l'égard duquel cet enfant doit être regardé comme un tiers ; cons.que ce service comporte un risque exceptionnel pour les tiers qui se trouvent exposés à la contagion ; qu'il suit de la que la responsabilité de la puissance publique est, même en absence de faute, engagée lorsque les dommages subis dans de telle circonstances excèdent, par leur gravité les charges qui doivent être normalement supportées par les particulier en contrepartie des avantages résultant de l'existence du service public ; que cette responsabilité est cependant susceptible d'être atténuée ou supprimée au cas de faute de la victime ou des personnes qui en ont la garde, cons.que, par son importance, le préjudice subi par le jeune ..est de nature à engager la responsabilité...., en l'absence de faute pouvant être imputée à la dame .... » (TA de Paris. 19 oct 1965, Sieur Laynet), Recueil Lebon, 1965. pp 783.784, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 15/02/2020.

بن عبد الله عادل، مسؤولية الإدارة عن مخاطر النشاط الإستشفائي على الوسط العائلي، المرجع السابق، ص 146.

محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 93.

توصلت المحكمة انطلاقاً من العناصر المقدمة إلى إمكانية تشغيل مسؤولية الإدارة دون خطأ. ويمكن القول بأن الأساس الذي اعتمده المحكمة في تأسيس المسؤولية هو فكرة الخطر.<sup>1</sup>

وقد تأكد هذا الحل من خلال اجتهاد مجلس الدولة الذي اعتمد في قضية Dame Saulze مماثلة فكرة المخاطر الاستثنائية، وليس المساواة أمام الأعباء العامة أساساً لتشغيل المسؤولية. وتتخلص وقائعها في إصابة معلمة بالحصبة بسبب انتشار ذلك الوباء في مؤسسة تعليمية تعمل بها، أين انتقلت العدوى إلى جنينها خلال فترة الحمل به لتضعه مصاباً بعاهة جسيمة. حيث قدر مجلس الدولة عند نظر دعوى المسؤولية بأن ظروف نشاط المرفق في حالة انتشار وباء الحصبة، يعرض المعلمة الحامل بشكل دائم لخطر الإصابة بالعدوى وذلك بشكل بالنسبة لطفلها الذي ستضعه مخاطر خاصة وغير عادية، عند الإصابة بأضرار جسيمة، وبطبيعتها تؤدي إلى تشغيل مسؤولية الدولة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> هناك من اعتبر بأن المحكمة اعتمدت أساساً مزدوجاً لتشغيل مسؤولية المرفق العام في هذه قضية، هو المخاطر والإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة .

أحمد محمد صبحي اغرير، المرجع السابق. ص 410 .

ويرى البعض بأن الخطر الاستثنائي الذي فرضه المرفق على الغير كان الأساس الذي اعتمده المحكمة، أما فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لا تصلح لتبرير المسؤولية في هذه الحال لأن الطفل لم تفرض عليه أية اعباء ولم يكن أية مازية من نشاط المرفق. حمدي على عمر، المرجع السابق، ص 191 .

نرى بأن فكرة المخاطر وحدها كافية لتشغيل المسؤولية، ولا توجد سابقة قضائية احتاج فيها القاضي الإداري إلى الجمع بين أساسين لتشغيل المسؤولية الإدارية.

<sup>2</sup> « dans le cas d'épidémie de rubéole, le fait, pour une institutrice en état de grossesse, d'être exposée en permanence aux dangers de la contagion comporte pour l'enfant à naître un risque spécial et anormal qui, lorsqu'il entraîne des dommages grave pour la victime, est de nature à engager, au profit de celle-ci, la responsabilité de l'Etat » (CE Ass.6 nov 1968, Dame Saulze), Recueil Lebon, 1968.p550.

Marceau Long et autres. Les grands arr êts de la jurisprudence administrative 1(1999). op. cit., p 222.

ويظهر من تسبب هذا القضاء بأن مجلس الدولة استند إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية. كما يكشف مرة أخرى بأن فكرة الخطورة غير مرتبطة بمرفق ما بذاته بسبب نشاطه ولكن، بوضعيات وشروط قد تتوافر في تنفيذه لأحد مهامه في حالة ما<sup>1</sup>.

وهكذا توسع مجلس الدولة الفرنسي في المراحل اللاحقة، في نطاق أن عمل المسؤولية دون خطأ للمستشفى العام، حيث أصدر قرار سابق في 03 نوفمبر 1997<sup>2</sup> يعرف بقرار Hôpital Joseph Imbert d'Arles، تتمثل وقائع القضية في أن طفلا يسمى جمال مهراز Djamel Mehraz يبلغ من العمر خمس سنوات، أدخل إلى المستشفى في 09 أبريل 1980 بناء على رأي طبيب العائلة لإجراء عملية ختان، دخل على إثرها الطفل في نوم سباتي عميق Coma لمدة عام كامل، قبل أن يتوقف قلبه عن النبض ويتوفى بعد ذلك. اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مجرد دخول الطفل إلى المستشفى، فهو تحت مسؤولية المرفق العام ويسأل هذا الأخير عن الأضرار التي تلحق بالطفل، رغم أنه لم يكن يعاني من أي مشاكل صحية، وأن الأزمة القلبية التي راودته كانت غير متوقعة بالنظر لحالته الصحية عند بداية العملية الجراحية. كما أن الفحوصات والتحاليل التي سبقت العملية أعطت نتائج طبية طبيعية.

وفي تطبيق حديث لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 فبراير 2006 في قضية M.Mmel والذي تتلخص وقائعه في أن السيدة خضعت لفحوصات طبية أثناء حملها، والتي أثبتت سلامتها، إلا أنها أنجبت مولودا معاقا فتقدمت إلى المحكمة الإدارية بدعوى المطالبة بتعويض على أساس التشخيص الخاطئ، وقد قبلت الدعوى بالرفض لانتهاء الخطأ، فطعن أمام مجلس الدولة والذي قضى بالتعويض بالنسبة للوالدين على أساس الخطأ المهني وكذلك عوض المولود ولكن طبقا للمادة الأولى من قانون 4 مارس 2002 على أساس

<sup>1</sup> Jean Pierre DUBOIS, op. cit., p.46.

<sup>2</sup> CE. 03 novembre 1997, Hôpital Joseph Imbert d'Arles, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 15/02/2020.

التضامن الاجتماعي<sup>1</sup>، ويعد ذلك تطوراً بالنسبة للأساس الذي تقام عليه المسؤولية دون خطأ.

## الفرع الثاني

### خطر التجمهر والتجمع

تعتبر حرية التجمع والتجمهر العمومي من الحريات العامة الأساسية التي يستطيع من خلالها الفرد الانضمام والتكتل للتعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فبغير هذا الحق يمكن لمختلف الشرائح المجتمعية أن تعبر عن آرائها بكل حرية، والضغط على مختلف الأجهزة الرسمية، الحكومية الوطنية، والدولية من أجل ضمان حركية المجتمع نحو التغيير والإصلاح وترسيخ ثقافة المشاركة الديمقراطية، فمن خلال ممارسة هذا الحق يمكن معرفة حركية المجتمع وتوجهات النظام السياسي والحقوقى للدولة.

غير أن هذا الحق الذي يتمتع به أفراد المجتمع، قد يتسبب في أعمال شغب وعنف مما قد يمس بالسلامة الجسدية والمالية لأشخاص آخرين لا ذنب لهم فيما حصل. وهو ما قد تنشأ عنه مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الاضطرابات والحوادث الاجتماعية، أو ما يعرف بأعمال الشغب وجرائم العنف الجماعي على إثر التجمع والتجمهر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> CE. Section de contentieux, arr êt M et Mme L. rendue 24 février 2006 n° 250704. Publié au Recueil Lebon disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) . Consult é le 15/06/2018.

<sup>2</sup> ينبغي الإشارة هنا إلى أن أغلبية الفقهاء يتجهون إلى الفكر القائل بأن مسؤولية الدولة هنا على إثر الضرر الناتج عن التجمهر والتجمع قائمة على أساس مبدأ التضامن الوطني. وليس على أساس فكرة الخطر. لانعدام الرابطة السببية بين نشاط السلطة العامة والضرر الحاصل. كما أن تحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من أعمال المتجمهرين، لا يعني بالضرورة أنها مسؤولة عن تلك الأعمال المتضمنة للعنف والشغب. فهذه الأخيرة تنسب إلى المتجمهرين أنفسهم. ومن تم يكون إيجاد الرابطة السببية مستحيلاً. على اعتبار الاختلاف القائم بين الشخص أو الأشخاص المرتكبين للفعل الضار والمسؤول عن التعويض. **يونس الشامخي**، المرجع السابق، ص 61.

لقد أقر المشرع الفرنسي المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الأشخاص والأموال بفعل خطر التجمهرات والتجمعات الواقعة في حدود إقليم البلديات. وقد عكس هذا التطبيق التشريعي التطور الذي طرأ على فكرة الخطر، حيث تبني من خلاله المشرع الفرنسي مبدأ التعويض على أساس التضامن الاجتماعي<sup>1</sup>، باعتماده على نظام صناديق التعويض<sup>2</sup>.

ويعد القانون الصادر بتاريخ 7 جانفي 1983 بشأن توزيع الاختصاص بين المقاطعات والمديريات والمناطق وبين الدولة<sup>3</sup>. المصدر الأساسي لإقرار مسؤولية الدولة بالتزامها بتعويض ضحايا التجمهر المسلح أو غير المسلح، حيث أقر من خلاله المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بالقوة خلال التجمعات المسلحة أو غير المسلحة الماسة بسلامة الأشخاص، وقد نصت المادة 92 منه بقولها: "الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر التي تسببها الجرائم والجنح التي ترتكبها

<sup>1</sup> «... De sorte que le régime dont bénéficient les collaborateurs occasionnels et bénévoles s'apparente plus à un mécanisme de garantie sociale appuyé sur l'idée de solidarité qu'à un régime de responsabilité ancré dans le risque. Il en est de même en matière d'attroupement et de rassemblement. Aux termes de l'article 92 de la loi n°83-8 du 7 janvier 1983... » Carole HERMON, Laurence MOLINERO, op. cit., p.130.

<sup>2</sup> صوفي محمد، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات والتجمعات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص 269.

<sup>3</sup> la loi n°83-8. 7 janvier 1983. Relative à la répartition de la compétence entre les communes, les départements, les régions et L'Etat, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. Consulté le 02/10/2019.

جرى تنظيم المسؤولية عن فعل التجمهر، في المقام الأول بقانون 10 vandimlaire العام، كعقوبة ضد الأفراد الذين إما قاموا باضطرابات على إقليم بلديتهم أو تركوا هذه الاضطرابات تتم كان عليهم أن يتحملوا من ذمتهم المالية، عن طريق تكليف يستوفي بصورة خاصة لهذه الغاية، الأضرار الناتجة عنها. وكان نظام المسؤولية يحوي مظهرا معنيا بديها ضد الأفراد أنفسهم.

وانتقلت المسؤولية من الأفراد إلى البلديات كأشخاص معنويين في قانون نيسان 1884. ولم تختف فكرة مسؤولية الأفراد كليا، طالما أن المبالغ المستحقة للضحايا كانت تمول من تكليف خاص، فكان يمكن إعفاء البلديات من مسؤوليتها عندما لا تكون حيازتها شرطة بلدية أو عندما يكون رئيس البلدية قد بذل ما في إمكانه لمنع التجمهر.

كما أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد تبني هذا النوع من المسؤولية بموجب القانون المؤرخ في 16 أفريل 1914 المتعلق بالبلديات، ثم وضع هذا القانون على عاتق الدولة نصف العطل والضرر المستحقين للضحية، وبإمكان الدولة والبلدية أن تعود كل منهما على الأخرى بنسبة 60% من المبالغ الملقا على عاتقها، مع الأخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن يقوموا به في حفظ النظام.

جورج فوديل، بيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص 558.

10 Vendémiaire An IV (4) octobre 1795, Décret sur la police intérieure des communes de la République, op. cit.,

بالقوة أو العنف، الجماعات المسلحة أو غير المسلحة، وسواء وقعت هذه الأضرار على الأشخاص أو الأموال. إلا أنه يجوز ممارسة دعوى الرجوع على البلدية، متى انعقدت مسؤوليتها في هذا الشأن"<sup>1</sup>. وقد تبين من خلال هذه المادة، أنه لا يمكن إلقاء عبء التعويض على الدولة إلا على ما يقع من أضرار جسدية، أو مالية أثناء التجمهر أو التجمع. إذ يتعين على القاضي خلال نظره في النزاع المعروض عليه، النظر إلى الزمان والمكان والفعل الضار، بحيث إذا انتهت إلى أن الظرف الذي وقع فيه الضرر الجسدي أو المالي، لا يعتبر تجمعا، ولا تجمهرا، تعين عليه رفض دعوى التعويض.

وقد استمر المشرع الفرنسي في توفير الحماية اللازمة والضمانات الملائمة للأفراد حيث أصدر قانونا آخر في 1986، متعلق بالتنظيمات المتنوعة للجماعات المحلية، إذ نص في مادته 27 منه، على إسناد المنازعات الناشئة في هذا الصدد إلى القضاء الإداري بعدما كان القاضي العادي مختصا فيها.<sup>2</sup> وبالتالي فإن مسؤولية الدولة هنا قائمة على فكرة الخطر الاجتماعي، وقد اعتبر تطبيقا تشريعا مستندا إلى دور الدولة في تأمين الأفراد من المخاطر الاجتماعية. وفي هذا الصدد يرى الفقيه savatier، أن الضرر يجب أن يوجد المسؤول عنه وأن العبء النهائي للتعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة بأن تؤمن الدولة رعاياها ضد الخطر الذي لم تستطع الدولة أن تدفع عنهم أذاه.<sup>3</sup>

كما ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في هذا الشأن، بحيث أقر كذلك مسؤولية البلديات عن الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات في قانون البلدية القديم رقم 08/90، والذي نص في مادته 139 على مايلي: " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر

<sup>1</sup> Article 2216-3 du Loi n° 96-142 du 21 février 1996 relative à la partie Législative du code général des collectivités territoriales, JORF n° 47 du 24 février 1996, p 1542, dispose que : « l'Etat est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes, soit contre les biens. Il peut exercer une action récursoire contre la commune, lorsque la responsabilité de celle-ci se trouve engagée », disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. Consulté le 02/10/2019.

<sup>2</sup> Jean-Pierre DUBOIS (1996), op. cit., p.05

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 252.

والأضرار الناتجة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص والأموال خلال التجمهرات والتجمعات"<sup>1</sup>. هذه المادة قابلت نص المادة 2216-3 من قانون الجماعات المحلية الفرنسي والتي تم إلغائها فيما بعد بموجب القانون 2012-351 المؤرخ في 12 مارس 2012.<sup>2</sup>

وعندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من سكان عدة بلديات، تصبح كل بلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة.<sup>3</sup>

ويلاحظ من ذلك أن المشرع أراد ان يجعل تلك المسؤولية على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية وهذا لسببين، أولهما يتمثل في كون المادة 114 من قانون الولاية الحالي لسنة 12-07 تنص على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."<sup>4</sup> وثانيهما يتمثل في كون المادة 140 مكرر من القانون المدني المضافة بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني

---

<sup>1</sup> قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990، ص 488. ملغى.

<sup>2</sup> «L'Etat est civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis, à force ouverte ou par violence, par des attroupements ou rassemblements armés ou non armés, soit contre les personnes, soit contre les biens.

Il peut exercer une action récursoire contre la commune lorsque la responsabilité de celle-ci se trouve engagée. » L'article 2216-3 du code général des collectivités territoriales n°96-142 du 21 février 1996, jorf 24 février 1996, abrogé par Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure, JORF n° 0062 du 13 mars 2012, p.15. Pour une formule analogue voir aussi : **Ramu DE BELLESCIZE**, Droit administratif général, Gualino, Paris, France, 2013, p. 237.

<sup>3</sup> القانون رقم 11-10، المؤرخ في 7 أبريل 2011، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر. كما تنص المادة 148 من نفس القانون على أنه: "تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارستهم لمهامهم..."

<sup>4</sup> قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، السالف الذكر. وتنص المادة 138 من نفس القانون على أن تتحمل الولاية، مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولتهم مهامهم.

نصت على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"<sup>1</sup>.

وقد اختلف فقه القانون العام في تحديد تعريف التجمهر والتجمع، خاصة وأن المشرع الفرنسي ترك مهمة التعريف بهذا الخصوص للفقه والاجتهاد القضائي، دون أن ننسى بأنه قد عالج حرية الاجتماعات العامة في عدة قوانين من بينها قانون 1881<sup>2</sup>. فيمكن أن نعرف التجمع والتجمهر على أنه مثلا أي تجمع في بعض الأحيان من الناس على الطريق العام ومن شأنه أن يهدد الأمن العام والسكينة العامة، فهو تجمع، ويميز القانون بين نوعين من التجمع، المسلح وغير المسلح.<sup>3</sup>

كما يعرف الفقيه CHARBINET التجمهر على أنه مصطلح ذو معان ثلاث، الأول لغوي وهو تجمع عدد من الأفراد بدون اتفاق مسبق في الطريق العام، أو في مكان عام. والثاني في القانون الإداري، ويعني تجمع عدد من الأفراد على مخالفة القوات التنظيمية المتعلقة بالمظاهرات في القانون العام، أي أنها لا تخرج عن كونها مظاهرة غير شرعية<sup>4</sup>. أما الثالث فقد حدده القانون الجنائي، وهو ذو معنى ضيق، يتمثل في تجمع عدد من الأشخاص في مكان، أو في ميدان عام قصد الإخلال بالأمن، والسكينة العامة أو كان من شأنه إحداث هذه النتيجة ما لم ينته التجمع. رغم تحذير السلطات للجمهور طبقا لنصوص القانون فهو في القانون الجنائي إما جريمة تامة أو النية في الشروع فيها.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني السالف الذكر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، عدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، ص 17.

<sup>2</sup> L'article 01 de la loi du 30 juin 1881 sur la liberté de réunion dispose que : « les réunions publiques sont libres. Elles peuvent avoir lieu sans autorisation préalable, sous les conditions prescrites par les articles suivants. » disponible sur le site : <https://mjp.univ-perp.fr/>. Consulté le 01/10/2019.

<sup>3</sup> Tout rassemblement occasionnel de personnes sur la voie publique et de nature à troubler la tranquillité générale. (...); La loi distingue deux sortes d'attroupements : l'attroupement armé l'attroupement non armé.. disponible sur le site : <https://www.cnrtl.fr/definition/attroupement>. Consulté le 30/09/2019

<sup>4</sup> **يونس الشامخي**، المرجع السابق، ص 63.

<sup>5</sup> Enfin, les « groupements » spontanés peuvent être poursuivis sur le fondement du délit d'attroupement, armé ou non, défini par l'article 431-3 du code pénal comme « tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou

وقام مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق اجتهاد آخر المتعلق بمهنة المصور المتجول<sup>1</sup> photographe-filmeur على مهن أخرى، فهو يرى أنه بإمكان رئيس البلدية أن ينظم تجول سيارات الدعاية في شوارع المدينة، لكنه لا يستطيع أن يحدد بصورة دائمة عدد المشاهد السينمائية في المدينة بدون أن يعتدي على حرية التجارة، إلى أن له أن يمنع مشهرا معينا إذا كان يتمثل فيه الخطر على النظام العام.

وقد وقع تشابه بين الاجتهاد المتعلق بمهنة المصور المتجول والاجتهاد المتعلق بحرية الاجتماع حيث تتلخص وقائع القرار المتعلق بحرية الاجتماع المعروف بقرار Benjamin<sup>2</sup> الصادر بتاريخ 19/05/1933 المتعلق بحرية الاجتماع في أن السيد RENE Benjamin كان سيلقي محاضرة أدبية في مدينة Nevers، لكن نقابة المعلمين كانت قد أعلنت رئيس البلدية بأن هناك تعارض بجميع وسائل هذه المحاضرة من شخص كان قد شوه بكتابات صورة هيئات التعليم العلمانية. وعن طريق الصحافة والمنشورات والإعلانات قاموا بدعوى المدافعين عن المدارس الحكومية والنقابات والهيئات اليسارية للقيام بمظاهرة معاكسة، ونتيجة لذلك قام رئيس بلدية مدينة Nevers باتخاذ قرار يمنع محاضرة السيد RENE Benjamin.

بعد ذلك قامت وكالة السياحة وأعلنت في الصحف أن محاضرة السيد RENE Benjamin وأعلنت في الصحف أن محاضرة السيد RENE Benjamin، خاصة بعد أن كانت الدعوى لها عامة ومع ذلك فقد منعها رئيس البلدية أيضا. وعلى إثر ذلك راجع السيد Benjamin مجلس الدولة الفرنسي، وطعن في قرارى المنع الصادرين عن رئيس بلدية Nevers قائلا بأنهما مخالفان لقانون 30/06/1881 و 28/03/1907 المتعلقان بحرية الاجتماع ومعيبان بعبء انحراف السلطة D'éournement de pouvoir.

---

dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public »، disponible sur le site : <https://www.senat.fr>. Consulté le: 02/10/2019.

<sup>1</sup> CE, Assemblée, du 22 juin 1951, 00590 02551, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/10/2019.

<sup>2</sup> CE, Assemblée, du 19 mai 1933, 00590 02551, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 15/10/2019.

وجاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي مايلي: " حيث أنه يتوجب على رئيس البلدية بناء على المادة 97 من قانون 1884/04/05 أن يتخذ الوسائل التي تتطلبها صيانة النظام العام، إلا أنه يتوجب عليه من ناحية أخرى التوفيق بين ممارسة سلطاته هذه واحترام حرية الاجتماع المضمونة بالقوانين الصادرة بتاريخ 1881/06/30 و 1907/03/28. وحتى يتسنى لرئيس البلدية أن يمنع محاضرات السيد Benjamin وكتاهما لهما صفة المحاضرة العامة، استند إلى أن قدوم السيد Benjamin إلى مدينة كان من شأنه أن يسبب اضطرابا في النظام العام وحيث أنه ينتج من التدقيق أن احتمالية الاضطرابات التي يدعيها رئيس بلدية Nevers ليست لها درجة الخطورة بحيث لا يستطيع بدون منع المحاضرة أن يضبط النظام بإصدار وسائل الضبط التي يحق له اتخاذها، ويعرض لنا قرار Benjamin، تعريف الاجتماع العام من خلال ما قدمه مفوض الحكومة آنذاك في مجلس الدولة الفرنسي، عندما ميز بين الاجتماع العام من المظاهرة أو الجمعية العامة والمؤتمر والمشاهد فعرّفه بأنه تجمع الأشخاص يتشكل من أجل سماع عرض الأفكار والآراء أو التنسيق لعمل مشترك للدفاع عن الأفكار والمصالح. فلم يكن هناك شك في المحاضرة الأدبية للسيد Benjamin كانت من الناحية القانونية اجتماعا عاما بالرغم من أنها تتخذ اسم المحاضرة الخاصة غطاء لها.<sup>1</sup>

ولما كانت حرية الاجتماع هي إحدى الحريات المضمونة على أفضل وجه بالقانون، إذ أن قانون 1881/06/30 اقتصر فقط على تكليف منظمي الاجتماع بالقيام بالإعلان عنه فحين أن قانون 1907/03/28 كان قد ألغى هذا التكليف. فالمشرع إذن استبعد صراحة كل وسيلة مانعة من قبل الضبط الإداري، إلا أنه مع ذلك يجب التوفيق بين النصوص التي تضمن حرية الاجتماع والواجب الملقى على عاتق السلطات البلدية بحسب المادة 9 من

---

<sup>1</sup> نفيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 36.

قانون 1884/04/05 التي أصبحت المادة 131-2 من قانون البلديات وهو حماية النظام العام.<sup>1</sup>

وعليه فإذا لم يكن لدى السلطات البلدية أية وسيلة فعالة وحقيقية لحماية النظام العام فإن المنع السالب يكون مشروعاً بشرط أن يكون هناك تهديد للنظام العام، وأن يكون هذا التهديد خطيراً بصورة استثنائية وأن لا يكون لدى رئيس البلدية القوة البوليسية الضرورية حتى يسمع للاجتماع أن ينعقد ضماناً إطار حماية النظام.

وفي هذه القضية كان باستطاعة رئيس البلدية استدعاء البوليس والحرس المتحرك من أجل تجنب كل اضطراب وأن يترك السيد Benjamin يلقى محاضراته، إلا أن رئيس البلدية كان قد استعان بالمنع بالرغم من أن احتمالية الاضطرابات ليست لها درجة الخطورة بحيث لا يستطيع ضبط النظام إلا بالمنع، في حين أنه بإمكانه إصدار وسائل الضبط التي يحق له اتخاذها بدون أن يتجاوز سلطاته.<sup>2</sup>

إن الوسيلة التي استعان بها المحافظ هناك كانت متناسبة تماماً مع ما تتطلبه ضرورة صيانة النظام العام بعكس ما سلكه رئيس بلدية Nevers في هذه القضية. فممارسة مهنة المصور المتجول وحرية الاجتماع خاضعتان لتطبيق المبادئ العامة للضبط الإداري دون أن يكون هناك تزاخم بين التنظيمات العامة (أي القوانين)، والقيود الخاصة التي يمكن أن تصدر عن الضبط المحلي في مجال الضبط الإداري.

<sup>1</sup> نفيس المدانات، المرجع السابق، ص 37

<sup>2</sup> نفيس المدانات، المرجع السابق، ص 38-39.

والأمر سواء فيما يتعلق بممارسة مهنة المصور المتجول أو حرية الاجتماع إذ لا توجد قوانين تنظم ممارسة كلا الفعاليتين. فوسائل الضبط لها إلا أن تنظم فقط في كلا المجالين دون أن تمنع أو تشل عمليا هذه الحريات أو أن تخضع ممارستها لنظام التصاريح المسبق<sup>1</sup>. فالاجتهاد الإداري يطبق فيما يتعلق بممارسة المصور المتجول المبادئ العامة التي تعين حدود الضبط الإداري، مثل عدم شرعية المنع العام، وتوافق وسيلة الضابطة مع الظروف التي تفرضها المتطلبات الفعلية للنظام العام، والأمر سواء فيما يتعلق بحرية الاجتماع، فهو يتمسك بشكل خاص بصفة الضرورة ودرجة توافق وسيلة الضابطة مع خطورة التهديد بالاضطراب.

### الفرع الثالث

#### **الخطر الناشئ عن الكوارث الطبيعية**

تعتبر الكوارث الطبيعية حالة من حالات القوة القاهرة التي تؤدي بدهاءة وباعتبارها حادثا خارجيا يتميز بعدم التوقع وعدم القدرة على دفعه، إلى هدم ركن العلاقة السببية بين الفعل الضار وبين الضرر، ومن ثم تنتفي مسؤولية الإدارة أيا كانت طبيعتها، وفي هذا الصدد، فقد تعود اجتهاد القضاء الإداري على اعتماد الصورة الإعفائية للقوة القاهرة في مجال المسؤولية على أساس المخاطر.

وكان القضاء الإداري الفرنسي يدرج الكوارث الطبيعية في قائمة حالات القوة القاهرة ويقرر انتفاء المسؤولية لوجودها، لكنه في نفس الوقت كان يلم بمميزاتها، ويؤكد على أنها

---

<sup>1</sup> تم التحديث عن نظام التصريح المسبق في التعديل الجديد للدستور لسنة 2020، حيث نصت المادة 52 على أن: " حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها." الدستور الجزائري لسنة 1996 السالف الذكر، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3.

حوادث غير منتظرة إطلاقاً وغير قابلة للدفع وذات طبيعة استثنائية، ومن بين القرارات التي تؤكد ذلك، قرار مجلس الدولة بصدد قضية *calkus*<sup>1</sup>، التي أدت فيها نزول الأمطار الرعدية وقوتها الاستثنائية وغير المتوقعة، إلى الإضرار بالعديد من الأشخاص، وقد أعطاه مجلس الدولة آنذاك طابع حادث القوة القاهرة ذو الخطورة الاستثنائية، لكنه بالرغم من ذلك فكان بإمكان رئيس البلدية أن يلزم المصالح المختصة بتوفير مخارج عبر الأسطح، من أجل إنشاء نظام إنذار مناسب في حالة حدوث فيضان<sup>2</sup>.

لكنه في حالات أخرى كان يرفض إعطاء صفة الخطورة الاستثنائية لبعض الحوادث مثلما رفض ذلك في قراره في قضية *Val d'Isère* حيث نفى طابع الخطر الكبير لانتهيار ثلجي بالرغم من قوته الاستثنائية وحدث انهيارات في المكان نفسه منذ 1917.<sup>3</sup>

غير أنه حرصاً من المشرع الفرنسي، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري على تأمين الأفراد من مخاطر الكوارث الطبيعية، أقر المشرعين نظاماً للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص نتيجة الكوارث الطبيعية، مستندين في ذلك على اعتبارات التضامن الاجتماعي ومستبعدين فكرة القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> CE. 26 juin 1963, Sieur Calkus cité in Rép. Min.n 46428: JOAN Q 15 sept. 2009, p.8834. Cité par **C dîne LHERMINIER et Beno î PERRINEAU**, Le rôle et les responsabilités du maire dans la prévention des inondations, Analyse, Le Courrier des maires, n° 273, Novembre 2013, p.60.

<sup>2</sup> **C dîne LHERMINIER et Beno î PERRINEAU**, op. cit., p.60

<sup>3</sup> حدث انهيار ثلجي جليدي في 10 فبراير 1970، قبل حدوثه في *Val d'Isère*، الذي دمر شاليهه *Makalu II de l'UCPA* التابع لاتحاد مكافحة الفساد وتسبب في مقتل 39 شخص من بين المتربصين والإداريين، وقد قرر مجلس الدولة آنذاك مسؤولية البلدية لعدم إجرائها دراسة متعمقة للمناطق المعرضة لمخاطر الانهيارات البلدية، حيث ظلت أعمال الحماية غير كافية، بالنظر إلى التطور السياحي للبلدية في ذلك الوقت، ومواردها التي سمحت بإنجاز المزيد من الأعمال، ومن خلال تحليل أوجه القصور هذه، تبين مرة أخرى للقاضي الإداري أن البلدية مسؤولة على أساس الخطأ مما يبرر إشراكها في حدوث الضرر وفي قيام المسؤولية، على الرغم من العنف الاستثنائي الذي سببته الانهيارات الجليدية من نفس المصدر ووصلت ثلاث مرات على الأقل منذ عام 1917 إلى منطقة الضفة اليسرى ل *Isère*، على أساس إدخاله ضمن حالات القوة القاهرة.

CE. 14 mars 1986 Commune de Val d'Isère / Dame Bosvy, disponible sur le site: [www.anena.org/9543-conseil-d-etat-14-mars-1986-commune-de-val-d-isere-dame-bosvy](http://www.anena.org/9543-conseil-d-etat-14-mars-1986-commune-de-val-d-isere-dame-bosvy). Consulté le 28/12/2020.

<sup>4</sup> من بين القضايا التي اعتبرت فيها القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية:

أصبحت المخاطر الكبرى في مجال الكوارث الطبيعية من صميم المخاطر الاجتماعية. وكأساس للمسؤولية التشريعية التي أقرها المشرع لسد النقص الذي عرفه الاجتهاد القضائي في هذا المجال. وقد تبني المشرع الفرنسي مبدأ تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية بموجب القانون المؤرخ في 13 جويلية 1982<sup>1</sup>، مستندا في ذلك على نظام صندوق الضمان القائم على اعتبارات التضامن الاجتماعي التي جسدها دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 حيث نص في مقدمته: " الفرنسيين متساوون ومتضامنون في مواجهة الأعباء الناتجة عن الكوارث القومية".

ولقد عرف القانون الجزائري عدة تطبيقات تشريعية لمسؤولية الدولة عن الكوارث الطبيعية الوطنية من ذلك المرسوم 25/81 المؤرخ في 28 فبراير 1981 المتضمن تكوين لجنة تعويض ضحايا زلزال الشلف وقد تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة من جراء زلزال الذي أصاب ولاية الشلف في 10 أكتوبر 1980<sup>2</sup>.

---

قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 19 أبريل 1968 بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية، عن ضرورة أن يكون للحادث طابع، عدم التوقع وطابع الاستثناء حتى يعتبر بمثابة قوة قاهرة بقولها: " حيث أن الجزائر أثبتت بأن الأمطار المتهاطلة في يومي 05 و 08 أكتوبر 1957، والفيضانات الناتجة عنها لها طابع عدم التوقع والاستثناء اللذين يسمحان باعتبارها قوة قاهرة...".

ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الفيضانات التي حدثت ببلدية بومقر بمثابة قوة قاهرة، وهذا في قرار له بتاريخ 2001/05/07 (قضية ج.ف ضد بلدية بومقر، لكن دون ذكره لمميزات القوة القاهرة، وجاءت أسبابه كمايلي: "حيث أن المستأنف يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبرته وأصبح سدا منيعا في وجه مياه الأمطار، وتدفقت داخل المخبزة، مما تسبب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها. لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 17/09/1997، عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة ثلاثة أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية، وأصبحت منكوبة، وليس من جراء هذه الفيضانات، وليس من جراء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبب له في الأضرار، وبالتالي هناك القوة القاهرة، فضلا عن كون المستأنف لم يقدم أي دليل على أن الحائط هو المتسبب في الأضرار وبالتالي وبدون مناقشة الوجه يتعين المصادقة على القرار". قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص 103.

<sup>1</sup> Loi n°82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles, JORF du 14 juillet 1982, p.2242 disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 12/12/2019.

<sup>2</sup> نجد أن المشرع الجزائري بعد زلزال 10 أكتوبر 1980، قرر وضع تنظيم للوقاية والتكفل بالكوارث الطبيعية والصناعية مما أدى بالسلطات العمومية إلى إصدار: مرسوم 81-24 المؤرخ في 28 فبراير 1981، المتضمن تشكيل وعمل اللجان

وعرّف المشرع الجزائري الأخطار الكبرى في القانون المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة بأنها: " كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان<sup>1</sup>". ثم أعطى أفضلية أكبر لمفهوم التدخل والإغاثة عند وقوع المخاطر من خلال مجموعة من النصوص القانونية<sup>2</sup>، وجاء في نص المادة 04 من القانون 04-05 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير التي تعدل أحكام المادة 11 من قانون 90-29 المتعلق بقانون التهيئة والتعمير، والتي تنص في الفقرة الثانية والثالثة على: " وتحديد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجيا وفي هذا الإطار تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة وتخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم<sup>3</sup>". ومنه فالبناء يجب أن يكون بعد الحصول على رخصة تمنع بعد أن يتم التأكد من أن القطع الأرضية تكون غير معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية (مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي).

كما اهتم المشرع الجزائري بكيفية تنظيم التدخلات وشروط الإسعافات عند وقوع المخاطر وهذا مانجده في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 والتي تنص على: " يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم التدخلات والإسعافات التي تقوم وتنفيذها لدى وقوع

---

الطبية، ج.ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1981، ص 226، والمرسوم 81-25 المؤرخ في 28 فبراير 1981 ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الأصنام، ج.ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1981، ص 227.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، في 29 ديسمبر 2004، ص 13.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر، عدد 36، الصادر في 28 أوت 1985، ص 1285. والمرسوم التنفيذي 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، ج.ر، عدد 36، الصادر في 28 أوت 1985، ص 1290.

<sup>3</sup> نص المادة 04، القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 ج.ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 04.

الكوارث"<sup>1</sup>. نلاحظ أن المشرع وضع مخططات التدخل والإنقاذ على مستوى كل من البلدية والولاية. وكذلك مستوى على مستوى الوحدات (المناطق الحساسة) للتدخل التلقائي أثناء حدوث مختلف المخاطر.

وتنص المادة الثانية منه: " يجب أن تدرج التدخلات الأجهزة المختصة في إطار مخططات تعد مقدا لتنظيم التدخلات والإسعافات، بين مخطط التنظيم التدخلات والإسعافات مجموع الوسائل البشرية المادية الواجب استخدامها في حالة وقوع الكوارث."<sup>2</sup> والتدخل أثناء الكوارث يكون بالوسائل البشرية (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي الحماية المدنية...)، بالإضافة للوسائل المادية (المعدات، الطائرات القاذفة للمياه أثناء الحرائق...).

وكذلك المادة 04 والتي تنص: " حين يكون الخطر مشتركا بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات يجب عليها أن تعد مخططا واحدا يدمج المخططات الأساسية إدماجا كليا أو جزئيا حسب طبيعة الخطر"<sup>3</sup>. ففي حالة نشوب حريق في بلدية معينة، ولم يتم السيطرة عليه وكما هو معروف عن الحرائق سريعة الانتقال، بحيث يمكن أن تمتد إلى البلدية المجاورة ففي هذه الحالة تتعاون كل من البلديتين في إخماد هذه النيران، ونفس الشيء بالنسبة للولاية.

كما اهتم بالجانب الوقائي من المخاطر الكبرى وبكيفية تسييرها، ذلك من خلال المرسوم 85-282، وبالضبط في المادة الأولى منها والتي تنص على: "يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع

---

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 85-231، السالف الذكر.

التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر إن تخفف من آثارها"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى المادة 06 من قانون 04-20، والتي تنص على: "ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك"<sup>2</sup>.

ومن بين الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري للجماعات المحلية من أجل الوقاية من المخاطر نجد المادة 90 من قانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية، والتي تنص على: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط البلدي لتنظيم الإسعافات"<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 95 من قانون 12-07 من قانون الولاية على أن: "يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها"<sup>4</sup>.

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أولوية واهتمام لمجال الوقاية من المخاطر الكبرى، بحيث تعتبر هذه النصوص بمثابة أدلة تبين اهتمام وانشغال الدولة بتوفير الأمن والحماية لمواطنيها.

---

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 85-282 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 06 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر

<sup>3</sup> المادة 90 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 95 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 1 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية السالف الذكر.

دون نسيان دور المواطن الذي يساهم في التصدي للمخاطر الكبرى المختلفة، وكذا روح التضامن والتآزر الكبيرة التي يتمتع بها، إلا أن دور المواطن في إطار مكافحة المخاطر يبقى دور خفي على العامة، فحين أن هذا الدور ذو أهمية كبرى خاصة أثناء وقوع هذه المخاطر، لكن يبقى هذا الدور غير معترف به في تشريعنا، الأمر الذي يتطلب الأخذ بعين الاعتبار التطور المسجل في مجتمعاتنا، وهذا من أجل هدف موضوعي يتمثل في إعطاء قيمة أكثر لدور المواطن كشريك فعال ولأن هذا الأخير أصبح يرفض النظرة السلبية التي تشير إلى عدم الاعتراف بجهوده المبذولة أثناء الكوارث، واحتكار التدخل للجهات الرسمية وإهمال جهود المجتمع المدني، خوفا من منافسة الأخير لعمل الدولة<sup>1</sup>. وبالمقابل أصبح للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات بشأن الأخطار التي يتعرضون لها في مناطق معينة من الإقليم، وعلى الإجراءات الوقائية التي تخصهم، وهذا ما نصت عليه المادة 125-2 من قانون البيئة الفرنسي.<sup>2</sup>

أما في مجال التأمين فقد جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 03-12، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، التي نصت على ضرورة اكتتاب عقد تأمين على الأضرار من آثار الكوارث الطبيعية، والتي تعرف حسب المادة الثانية هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأماكن جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى<sup>3</sup>. ومنذ صدور الأمر 03-12 لاحظنا

---

<sup>1</sup> هونوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001 ص 35.

<sup>2</sup> « Les citoyens ont un droit à l'information sur les risques majeurs auxquels ils sont soumis dans certaines zones du territoire et sur les mesures de sauvegarde qui les concernent. Ce droit s'applique aux risques technologiques et aux risques naturels prévisibles » Article L-125-2 du code de l'environnement français qui a modifié par la Loi n° 2013-619 du 16 juillet 2013 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine du développement durable, JORF n° 0164 du 17 juillet 2013, p 56. Et la loi n° 2020-1525 du 7 décembre 2020 d'accélération et de simplification de l'action publique, JORF n° 0296 du 8 décembre 2020.

<sup>3</sup> المادة 01 من الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر. عدد 52، ص 22.

بأن الدولة قد انسحبت جزئياً من التكفل بالمتضررين من الكوارث الطبيعية، وترك المجال لشركات التأمين.

وانحصر فقط دور الدولة في قيامها بإعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري وكم من منطقة قد أعلنت على أنها في حالة كارثة طبيعية<sup>1</sup>، الذي يعتبر ضرورة لحقوق المتضررين عند رفض شركات التأمين اعتبار حادث طبيعي ما كارثة طبيعية موجبة للتعويض.

غير أن الدولة لا تزال تركز مبدأ التضامن الوطني في الكوارث الطبيعية عندما أقرت لنفسها صفة المؤمن على الأملاك التابعة لها والتي تشرف على حراستها<sup>2</sup>، كما أنه بموجب المادة 09 من الأمر رقم 12-03، فإنه يرخّص للخزينة العمومية بتمويل العجز الناتج عن عمليات إعادة التأمين على أخطار الكوارث الطبيعية. كما لها أن تمنح مساعدات للضحايا إلى كل ما يخرج عن إطار الأمر 12-03، وبهذه المساعدات تكون قد أقرت بمسؤوليتها ضمناً طبقاً لمبدأ التضامن الوطني والتكافل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الاستعادة من مساعدات الدولة بطيئة وتستهلك وقتاً طويلاً للحصول على التعويض مقارنة بعقد الضمان، إذ تنص المادة 12 من الأمر 12-03 على إلزامية تسديد مبلغ التأمين في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الخبرة بعد تسلم تقرير الخبرة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النص التنظيمي المعلن لحالة الكارثة الطبيعية وعليه فالميعاد الإجمالي لا يتجاوز 06 أشهر.

أما الإجراءات الإدارية لتشكيل الملف الخاص بمنح المساعدات، إلى جانب الشروط القانونية الواجب توفرها للمساعدة والعدد الكبير للمتضررين، كلها عوامل تجعل من المدة

<sup>1</sup> Arrêté du 14 février 2018 portant reconnaissance de l'Etat de catastrophe naturelle, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 12/12/2019.

<sup>2</sup> المادة 03/01 من الأمر 12-03، السالف الذكر.

تطول دون حصول المتضررين على المساعدات إلى جانب العوائق الخارجية، بالإضافة إلى أن القواعد الإجرائية لتقديم المنح تختلف من كارثة لأخرى وقد جعلها القانون واحدة بعد زلزال 2003 حيث حاول المشرع التضامن مع المواطن خلال تلك بتدخله بعدة نصوص قانونية تسمح لمعظم المتضررين الحصول على المساعدات وإيجاد نظام تعويضي عادل نذكر منها مايلي: صدور قرار وزاري مشترك بتاريخ 24 ماي 2003<sup>1</sup>، يتضمن الإعلان عن مناطق منكوبة وقد تم هذا القرار بقرار آخر بتاريخ 02 أوت 2003<sup>2</sup>، أين صنف مناطق أخرى بالمنكوبة الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 6 منه على أنه: "يمكن منح مساعدات لإعادة بناء أو ترميم السكنات ومساعدات وتعويضات مختلفة الأشكال لعائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003". من خلال لفظ "يمكن" يفهم أن للإدارة السلطة التقديرية في تقرير الشخص المؤهل للاستفادة من المساعدات.

وصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-227<sup>3</sup> المحدد لشروط وكيفيات منح الإعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003 التي تدفع الإعانة إما لصاحب الملك أو عن التكفل بالأشغال من طرف صاحب مشروع يعين بمقرر من الوالي- بعد إجراء أشغال الخبرة. أما أشغال الترميم الخاصة بالمساكن الفردية، لصاحب الملك الخيار بين أن يستقبل المساعدة مباشرة أو ينتدب صاحب مشروع لتدفع له المساعدة. وصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-284<sup>4</sup> المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، إذ منح بموجبه إعانة لترتيب المنزل في إعادة الإسكان بعد الانهيار الكلي أو الجزئي للسكن. بمبلغ 200.000 د.ج للعائلة الواحدة، نشير بهذا الصدد أن المشرع

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك المؤرخ في 24 ماي 2003 المتضمن الإعلان عن منطقة منكوبة.

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02 أوت 2003 يتم القرار المؤرخ في 24 ماي 2003.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 جوان 2003 المحدد لشروط وكيفيات منح الإعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003، ج.ر، العدد 38، ص 04.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ص 26.

قد سوى مبلغ التعويض المقدم لصاحب سكن في حالة انهيار كلي وسكن في حالة انهيار جزئي، وهذا المبلغ لا يتوافق والضرر اللاحق بالمباني، فالأجدر أن يكون مبلغ التعويض لصاحب السكن في حالة انهيار كلي أكبر من مبلغ التعويض الذي يقدم صاحب السكن في حالة انهيار جزئي.

كما أن إعلان الكارثة الطبيعية، يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه شهران بعد وقوع الحادث الطبيعي على أساس تقرير مفصل يعده ويرسله إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، والي الولاية أو وولاة الولايات التي وقعت فيها الكارثة الطبيعية، وبعد رأي المصالح التقنية المختصة، وعليه فإن الإدارة المركزية تتمتع بسلطة الاعتراف بحالة الكارثة الطبيعية في شكل قرار، الذي من شأنه أن يفتح مجال الطعن فيه أمام القضاء الإداري لكل من الضحية الذي سينازع لاستصدار قرار إداري عن سكوت الإدارة المركزية من إعلان حالة الكارثة الطبيعية سيمنع الضحية من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به الكارثة وعليه فالقضاء الإداري يعمل على مراقبة مشروعية أعمال الإدارة، وله أن يحكم بإلغاء قراراتها غير مشروع و يقضي التعويض عن تصرفاتها المخالفة للقانون والضارة<sup>1</sup> في إطار مبدأ إلزامية التأمين الذي أقره المشرع بالأمر 12-03، أما المؤمن (شركة التأمين) فإنه سينازع بشأن الاعتراف بحالة الكارثة الطبيعية.

وعليه فالدولة مسؤولة على أساس أنها الجهة المختصة بإعلان حالة الكارثة الطبيعية كما أنها مسؤولة عندما أقر المشرع بتدخلها في إعادة التأمين على الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 9 من الأمر 12/03 وتطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي رقم 271-04 المتعلق بشروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 73-79.

الناجمة عن الكوارث الطبيعية. أما دعاوى المسؤولية فتكون على أساس الخطأ عندما لا تتخذ الإدارة الاحتياطات اللازمة لتفادي الكارثة<sup>1</sup>.

كما تكون الإدارة مسؤولة على أساس الخطر عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي<sup>2</sup>، غير أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية إذا ما أنجزت الأشغال في مناطق يتوقع فيها وقوع الكارثة<sup>3</sup>. كما لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات اللازمة التي تقع على عاتقها.

## الفرع الرابع

### الخطر البيئي

بالنظر إلى الأنشطة الضارة بالبيئة، يمكن التنازل عن صلاحية القواعد التقليدية لتأسيس المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة، خاصة وأن التمسك بتلك القواعد سيكون له آثار عملية غير عادلة بما فيه من تبسيط قانوني لا يتفق مع ما كشفته المسؤولية البيئية من صعوبات استثنائية، لأزمة التطور العلمي والصناعي المعاصر. ولذا يمكن أن نبحت عن الأساس القانوني الذي يمكن أن تبني عليه المسؤولية البيئية

---

<sup>1</sup> قرار صادر بتاريخ 25 فيفري 1989 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص 193.

ونجد كذلك الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 19/04/1968، في قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية، حيث جعلت الأضرار منسوبة للقوة القاهرة، لكنها تفاقمت الحالة السيئة لصيانة القناة، وبالتالي فإن الضرر راجع في جزء منه لخطأ الإدارة، وتبعاً لذلك حملت الدولة نصف التعويض، وجاءت أسباب القرار كما يلي:  
"لكن حيث عوين في القضية بأن الأضرار الحاصلة تفاقمت بسبب نقص في صيانة القناة، إذ تم العثور على أنبوب موضوع في مجرى القناة مسدود بالفضلات. حيث أن قضاة أول درجة كانوا محقين عندما قدروا، بأنه إذا كانت الأضرار الحققة بمنشآت الشركة راجعة إلى الأمطار الغزيرة، والمشكلة بالنظر إلى إنها حالة قوة القاهرة، فإن النتائج الضارة للفيضان تفاقمت بسبب الحالة السيئة لصيانة القناة، الواقعة تحت حراسة الدولة، وكذا بسبب نقص الاحتياطات المتخذة من طرف بلدية "الدار المربعة"، والتي حلت محلها مدينة الجزائر التي كانت تستعمل تلك القناة لصرف مياه الأمطار المستعملة...."

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية (2001)، المرجع السابق، ص 127 و 36.

<sup>3</sup> قرار قضائي، رقم 10/00089 الصادر بتاريخ 09 ماي 2010 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة.

إن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، في البداية أقامت المسؤولية على أساس توافر الخطأ، وذلك أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها على دولة أخرى أو على رعاياها أو وقع خطأ سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل ما كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي مثلاً، وقد روعي اعتبارين لتقدير أساس هذه المسؤولية و الأخذ به في البداية، فيمكن الأخذ به في الحالات التي يوجد فيها نص صريح يشترط التزامات واحتياطات وإجراءات معينة ودور نشاط المسؤول في مخالفة هذه الالتزامات، يكون من اليسر الاستناد على المسؤولية عن طريق إثبات الخطأ بمخالفة هذه الالتزامات ومثال ذلك:حكم محكمة باريس PARIS على أساس الخطأ الثابت بمسؤولية مستغل النظر بالتعويض عن الأصوات المزعجة والمستمرة التي تحدثها محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من مركز التدريب للطيارين، وذلك على أساس الخطأ في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أو تقليل حدة الضوضاء<sup>1</sup>، وكانت دائرة الخطأ بعد ذلك واسعة في إثباتها كأساس المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي<sup>2</sup>.

كما أن الاعتبار الثاني، فقد تحدث عن عجز قواعد المسؤولية المدنية عن طريق الخطأ الواجب الإثبات عن استيعاب جميع صور وأضرار التلوث البيئي، ففي بعض الحالات نجد أن النشاط يكون مشروعاً، وأن يكون مستغل المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية، قد حصل على ترخيص قانوني بممارسة نشاطه المهني والحرفي، بل أكثر من ذلك نجد أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة الحديثة لمنع التلوث الناشئ عن نشاطه، ومع ذلك كان ذلك النشاط بطبيعته ودون خطأ محدث لأضرار تستوجب التعويض

---

<sup>1</sup> نزيه محمد الصادق المهدي، بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركائه، الجيزة مصر 2006، ص 107 وما بعدها.

<sup>2</sup> حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في نوفمبر 2009، حيث نصت بالتزام شركة (SALLNT LAVRENT-BEAUPORT)، بدفع مليون دولار كتعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتشار الغبار الذي سبب حياة المواطنين القاطنين بجوار تلك المصانع، وارتكزت المحكمة على مخاطر الجوار غير العادية كأساس للتعويض وإقرار المسؤولية، محمد حسونة مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الاسكندري، مصر، 2014، ص 54، 53.

ومن ثم يتعين في هذه الحالة إسناد المسؤولية على أساس آخر غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات فظهرت نظرية أخرى تعتمد في جانبها على معايير موضوعية لا شخصية وهو وجه الاختلاف بينها وبين نظرية الخطأ<sup>1</sup>.

هناك نظرية المسؤولية الموضوعية، حيث قامت على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول وفقا لمعايير قانونية، وبذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو ارتكاب خطأ تسبب في إضرار عند ممارستها، فقامت المسؤولية هنا على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي يمارسه الشخص. وما يلاحظ فيما أنه قد لا تتوفر حالة من حالات الخطأ المفترض فتصبح هذه المسؤولية صامتا قانونيا لضمان حقوق الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، ويكون أساسها هو فكرة تحمل التبعية أو الغرم بالغنم. ويستند هذا الأساس إلى أن النشاط الصناعي التجاري المولد للخطر التكنولوجي مثلا، يصعب اسناد تبعة الخطأ فيه على المسؤول وفقا لقواعد العامة للمسؤولية، ويقتضي أن يلقي قبعته على المسؤول الممارس للنشاط المحدث لهذا الضرر البيئي بغض النظر عن أي خطأ.

وقد تعددت أساس المسؤولية، سواء كانت فائقة الخطورة أو ضئيلة الأضرار، وهي تشكل كارثة: استخدام واحد أو أكثر من المواد الخطرة أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها أو تفريقها أو أية عملية أخرى مماثلة تتعلق بها، استخدام تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطير وإدخال كائنات حية خطيرة ملموسا وكبيرا بحدوث حكر للأشخاص أو الممتلكات أو لاستخدام المناطق أو الانتقال بها ومنها المواد القابلة للاشتعال والمسببة للتحويل الخلقي والمسممة للبيئة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميد جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات لتعويضه، دار الخلدوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص123.

<sup>2</sup> منظمة اليونسكو، العولمة والتنمية الاقتصادية، بطاقة4 ب، 1998، ص2-3.

وبصفة عامة، فإن الأنشطة الضارة البيئية هي في غالبيتها أنشطة استثنائية في خطورتها، ولا مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها، فهي في الأصل تتلائم مع الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة بوجه عام.

والخطر البيئي هو خطر جسيم مثل الخطر التكنولوجي والذي يرتبط بالأخطار الصناعية والناجم عن التقدم الصناعي، فيسبب أضرار مالية بالغة، وفي بعض الأحيان تأثيرات سلبية تصعب تداركها فكما يقول البعض الأخطار التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة<sup>1</sup>.

وهناك تطبيقات خاصة بنظرية مزار الجوار في النشاط البيئي، مثل قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30، الذي جاء فيه علاقة الجوار على الملك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة إقرار مؤرخ في 1995/11/30، ملف رقم 115334<sup>2</sup>.

وقد اعتمدت نظرية الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكام القضاء الفرنسي حكم محكمة النقض الفرنسية: الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى أيام الراحة الاسبوعية، أو الأعياد الرسمية، حيث اعتبرت المحكمة بتاريخ 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف<sup>3</sup>.

وكذلك حكم محكمة الاستئناف باريس 1981/05/26 الخاص بحديقة تحولت إلى مكان القمامة بسبب الأحداث والمخالفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية بإلقائها في هذه الحديقة حكم استئناف يؤرخ في 1-2/مارس/1984، حيث تم رفع الدعوى ضد أحد متاجر

---

<sup>1</sup> سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ص 24.

<sup>2</sup> عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، التعليق على المادة 691 من الق.م.ج، دار الهدى الجزائر، 2004.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 146.

كبيرة لتنظيمها عروضاً تجارية صاخبة ألقت مخلفاتها وأدخلتها في الجوار مسببة أضرار كبيرة<sup>1</sup>.

ينبه أغلب الفقهاء المعاصرين بظهور ضرر يبقى جديد يعرف على حد تعبيرهم بالأضرار والمخاطر الثورية للقرن 21 الناتج عن استخدام التكنولوجيا النانوية<sup>2</sup>، التي تمثل التهديد الأعظم لحياة الإنسان والتنوع التكنولوجي، فهو أكثر خطر من الضرر النووي وأسلحة الدمار الشامل<sup>3</sup>.

وهذه المخاطر هي محل دراسة مستمرة للقول بانعكاساتها على البيئة بصفة عامة والصحة البشرية بصفة خاصة، حيث طالبت منظمة البيئة الكندية عام 2003، بالتوفيق عن دعم البحث العلمي في مجال التكنولوجيا النانوية لمدة سنة، حتى يتم مسايرة هذا التطور التكنولوجي الخطير من طرف كل رجال الاقتصاد والقانون<sup>4</sup>.

وذكر العميد RIPERT بصدده تقديره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 1931/05/30 "أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية، يجب عليه تحمل نتائجها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 16، ج2، أوت 1998، ص75.

<sup>2</sup> يهتم علم الموانع النانوية NANO FLUIDI، بدراسة سلوك ومعالجة، وضبط الموانع المحصورة فقط ضمن الهياكل ذات الأبعاد النانومترية أعادة من 1-100 نانومتر-النانومتر←9 مللمتر. هذا وتعرض الموانع المحصورة ضمن تلك الهياكل مجموعة من السلوكيات الفيزيائية والتي لا يمكن ملاحظتها في الهياكل الأكبر حجماً، والتي منها تلك الهياكل ذات الأبعاد الميكرومترية، وذلك بسبب أن الأطوال الفيزيائية المميزة للمائع.

<sup>3</sup> علي دريوسي، التكنونانوي ومخاطر التلوث البيئي مركز التنمية البيئية والاجتماعية، الحوار المتمدن، العدد 1130 2005، ص 30.

<sup>4</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 30.

<sup>5</sup> سمير فاضل محمد، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1976 ص317.

فمن شروط تطبيق هذه النظرية، أن تكون الأشياء المحدثه للضرر خطرة بطبيعتها وتحقق ضرر خاص يصيب الضحية. فالشرط الأول، يركز على مخاطر بعض الآلات والنشاطات حيث أن المشرع الفرنسي لا يطبق للمادة 1384 المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء بالرغم من أنه في بعض الحالات يشير إلى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية. والشرط الثاني، تقوم هنا المسؤولية على أساس موضوعي بالنظر على الأسباب التي تسببها بعض النشاطات التي تعتبر مشروعة مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية بدون خطأ أو تكون هنا بصدد ضرر خاص يصيب فئة من المجتمع مقابل أن هناك فئة تغتنم من النشاط، وهي ما يعرف بنظرية الغرم بالغنم، فحسب هذه النظرية، حتى يقوم باستغلال جهود غيره لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده، يجب أن يتحمل مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها فهذا الضرر بغير حق<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 68-69.

# الفصل الثاني

الأثر المترتب عن الضرر الناتج عن

الخطر في القانون الإداري

## الفصل الثاني

### الأثر المترتب عن الضرر الناتج عن الخطر في القانون الإداري

يأبى منطق العدالة الاجتماعية أن يصاب شخص بضرر ما، ولا يحصل على تعويض مالحقه من ضرر، فالالتزام بالتعويض أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير.

ومن المبادئ المقررة في الدولة الحديثة، مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة مباشرتها للأنشطة المختلفة التي تقوم بها.

كما أن الفرد في عالمنا المعاصر ووفقا لما تتطلبه الديمقراطية، جعلته يزداد تمسكا بحقوقه، فلم يعد يتحمل أن يصاب بضرر دون أن يبحث عن يسأل عن هذا الضرر، ويطالبه بالتعويض.

وينبغي الإشارة إلى أن دعوى التعويض لا تقوم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية المختلفة، وإذا كان الخطر هو أساس المسؤولية فإن الضرر الناجم عنه هو شرط للتعويض.

فإضافة إلى الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية على أساس الخطر، هناك شروط تم وضعها في ركن الضرر الذي يقدر على أساسه التعويض، وتختلف شروطه حسب طبيعة الخطر، لأن القاضي الإداري لا يحدد معيار ثابتا لتحديد طبيعة الخطر.

ولا ينبغي أن ننسى الاستقرار النسبي في المجال التشريعي للتعويض، ووجود العديد من النصوص القانونية الخاصة به، والمنظمة له، بالرغم من الدور الكبير الذي قام به مجلس الدولة الفرنسي وإرسائه للعديد من المبادئ في هذا الصدد، ومنه فإن هذا الموضوع

لازال يكتسب أهمية خاصة ويحتاج إلى دراسة أكثر لارتباط فكرة التعويض بالحياة العملية واتصال علاقات الأفراد بالدولة بصفة دائمة ومستمرة ومتجددة.

لذلك ارتأينا أن نعالج هذه المسائل في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول، القواعد التي تحكم التعويض عن الضرر المترتب عن الخطر وعالجنا في المبحث الثاني طبيعة التعويض وتقديره بين القضاء والقانون.

## المبحث الأول

### **القواعد التي تحكم التعويض عن الضرر المترتب عن الخطر**

تدرج دعوى المسؤولية، ضمانا لتكريس مبدأ مسؤولية الإدارة، ضمن أقسام القضاء الإداري وهو قسم القضاء الكامل، فهي دعوى لا تهدف إلى تحديد طبيعة القرار الإداري مثلا أو تفسيره أو تقدير مشروعيته، وإنما الغرض منها الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات، إذا تبين حصول ضرر للضحية وله علاقة بالنشاط الإداري.

وتعرف دعوى التعويض على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الحق أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم.

ومن خلال ذلك نستنتج أن هناك قواعد ينبغي الالتزام بها حتى يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المترتب عن النشاط الخطر، وهي الاختصاص القضائي الذي تناولناه في المطلب الأول، ثم الشروط التي ينبغي توافرها من أجل قيام مسؤولية الإدارة، وقد تناولناها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### الاختصاص القضائي

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية، وخاصة الأضرار الناتجة عن خطر النشاط الإداري<sup>1</sup>.

تختص المحكمة الإدارية حالياً بدعوى التعويض أياً كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في نص المادة 800 من ق إ م إ، طرفاً فيها، وتقبل الدعوى أمامها بتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطر، ويتم استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة.

تُعتبر المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية، حيث كانت استناداً إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 محددة ب 31 محكمة إدارية وذلك على أساس أن عدد الغرف الإدارية هو 31 غرفة إدارية ثم جاء مرسوم آخر ورفع من عددها إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني يحدد اختصاصها الإقليمي<sup>2</sup>، وما لوحظ على هذه النصوص أنها قد أسندت لبعض المحاكم الإدارية ولاية إدارية واحدة والبعض الآخر ولايتين إداريتين.

أنشأت المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية أو الاختصاص المتعلقة بالنزاع الإداري الذي تكون الإدارة العامة طرفاً فيه، وحدد عددها

---

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، ص 90.

<sup>2</sup> نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، الذي يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2011، ص 10. وينبغي الإشارة إلى أنه تم تغيير التقسيم الإقليمي للبلاد سنة 2019، وتم رفع عدد الولايات إلى 58 ولاية، مما يتطلب رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية.

واختصاصها القانون رقم 98-02 كما خُصص ق إ م إ ليطبق على أعمال المحاكم الإدارية والتي تختص بالنظر في كل القضايا التي حددت أطرافها المواد 800 و801 من هذا القانون وتشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري، فحلت محل الغرف الإدارية التي كانت سائدة في التنظيم القضائي الموحد السابق.

تتشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، كما تتشكل من الناحية البشرية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين<sup>1</sup> وتقضي المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 98-02 بخضوع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup> والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري، وحسب المادة 3 من قانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة من (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وتختص بدعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العامة المحلية ذات الصبغة الإدارية.

وبذلك تكون المحاكم الإدارية، صاحبة الولاية العامة بدعاوى القضاء الكامل وفقا لما جاء في ق إ م إ. بالإضافة إلى اختصاصها في الدعاوى المرتبطة بالمنازعات الانتخابية المحلية والمنازعات الضريبية ومنازعات الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 33 و ص 34.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر.

وينبغي الإشارة إلى أن التعديل الدستور لسنة 2020، قد أشار إلى استحداث جهة قضائية إدارية جديدة تتوسط المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الجزائري، تسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف، والتي من المفروض أن يكون اختصاصها، الفصل في طلبات الاستئناف التي تأتيها من قبل المحاكم الإدارية<sup>1</sup>. ونفس الشيء بخصوص الاختصاص القضائي في فرنسا، فيوجد درجتين إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي مختصة في مجال المنازعات الإدارية وهما: المحاكم الإدارية والمجالس الاستئنافية الإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو منح الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى مختصة<sup>2</sup>.

تختص المحاكم الإدارية<sup>3</sup> في فرنسا قضائيا مع مراعاة اختصاصها الإقليمي، والذي عادة ما يتجاوز حدود أكثر من محافظة، بالنظر في جميع المنازعات الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وباستثناء بعض الطعون التي ترفع مباشرة أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي لمجلس الدولة، فيتمتع اختصاصات قضائية متنوعة نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم تحت عنوان: الاختصاصات ذات الطابع القضائي، حيث نُظمت في المواد 09 و10 و11

---

<sup>1</sup> تنص المادة 179 / 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 3. " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

<sup>2</sup> Jean-Claude RICCI, Droit administratif, 9<sup>ème</sup> éd, Hachette, France, 2014, p.115.

<sup>3</sup> كانت المحاكم الإدارية في السابق عبارة عن مجالس أقاليم، ثم جاء مرسوم 30 ديسمبر 1953 وأرجع تلك المجالس محاكم إدارية (31 محكمة إدارية في فرنسا و11 محكمة خارجها)، لها الولاية العامة والاختصاص العام في المنازعات الإدارية، فحين تحول مجلس الدولة إلى قاضي اختصاص في بعض المنازعات المحددة قانونا. وتدعم نظامها القانوني بالمرسوم الصادر في 07 سبتمبر 1989، المتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية. Jean-Claude RICCI, op. cit., p.115-116.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 10.

والتي تقابلها المواد 901، 902، 903 من ق إ م إ، حيث يفصل مجلس الدولة في المنازعات الإدارية باعتباره جهة ابتدائية ونهائية، أو جهة استئناف، أو جهة نقض.

فهو يعتبر كجهة ابتدائية ونهائية وفقا لما جاء في نص المادة 09 من قانون 98-01 على: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>.

وتنص المادة 901 من ق إ م إ على: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>2</sup>."

بناء على نص المادتين أعلاه، نرى بأن المشرع الجزائري قد أعطى لمجلس الدولة مهمة الفصل ابتدائيا ونهائيا، في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية أو دعاوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

\*القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية: وتشمل الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة ويُدرج فيها: مصالح رئاسة العاصمة، مصالح الوزارة الأولى، الإدارة المركزية للوزارات المديرية العامة الوطنية.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ج.ر عدد 37، الصادرة في 01 يونيو سنة 1998، ص 03، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

\*القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية: ونقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، إلى جانب السلطة الإدارية المركزية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كالمجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي، المجلس الأعلى للأمن...

\*القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية: وتشمل القرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للأطباء، المهندسين المعماريين، المحامين والصيادلة، القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط، القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن للمحضرين القضائيين<sup>1</sup>.

\*القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في المنازعات الإدارية المتضمنة رفض التجميع، القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن الفاصلة في الطعون المقدمة لها ضد قرارات المجلس التأديبي للموثقين.

ويعتبر مجلس الدولة كجهة استئناف وفقا لما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم على ما يأتي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وتنص المادة 02/2 من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك." كما تنص المادة 902 من ق إ م إ على مايلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام

---

<sup>1</sup> هو ما أكدته مجلس الدولة في قراره رقم 004827 الصادر بتاريخ 24 جوان 2002 عن الغرفة الثانية كالتالي: " حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية، وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ومن ثم فإن قراراتها تكتسي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة".

والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"<sup>1</sup>.

من خلال ملاحظتنا لهذه النصوص نجد بأن المشرع منح لمجلس الدولة وظيفة استئناف الأحكام والأوامر أمامه، مما جعله محكمة وقائع لا محكمة قانون وهو بذلك يخالف ما تنص عليه المادة 179 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، التي تنص على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ونجد من اختصاصات مجلس الدولة الطعن بالنقض وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 والتي جاء نصها كمايلي: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"<sup>3</sup>. وبذلك تكون القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك إذا متوافرت الحالات المنصوص عليها في المادة 358 من ق إ م إ، ومدة الطعن بالنقض شهرين وفقا لما جاء في نص المادة 956 من ق إ م إ، وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يختص مجلس الدولة بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة والذي يعتبر هيئة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة، كما يختص المجلس بالطعون بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

---

<sup>1</sup> ق إ م إ السالف الذكر.

<sup>2</sup> أصبحت المادة 171 من الدستور، المادة 179 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري السالف الذكر.

<sup>3</sup> ق إ م إ السالف الذكر.

ولا ينعقد الاختصاص القضائي إلا من خلال رفع عريضة افتتاح الدعوى على أن تحترم الشروط بأكملها، بتوافرها تنطلق إجراءات الدعوى الإدارية من يوم إخطار القاضي الإداري، والذي يستند إلى مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق ووسائله إلى غاية الفصل في القضية المعروضة عليه.

ولابد أن تتضمن العريضة على اسم ولقب وموطن وعنوان المدعى عليه، وعلى ملخص موجز وواضح عن الوقائع، وأسباب تقديم الدعوى بكل دقة ووضوح، وتُقدم العريضة أمام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

ويكون تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة<sup>2</sup>.

وتُعفى الدولة والأشخاص المعنوية، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ومع مراعاة النصوص الخاصة، فعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوى الإدارية بصفة مدعي أو مدعى عليه، تُمثل بواسطة الوزير المعني بالولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية<sup>3</sup>. ويجب أن يُحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه سواء كان التعويض نقدياً أو عينياً، وإلا فإن الدعوى تُرفض لعدم تحديد موضوعها. كما يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة

---

<sup>1</sup> نص المادتين 815 و816 تحيلنا إلى نص المادتين 14 و15 من ق إ م إ السالف الذكر.

وهناك شروط خاصة ببعض العرائض مثلاً يشترط القانون في عريضة الدعوى الجبائية أن تكون مدموغة، وفي عريضة الدعوى الإدارية المنسوبة على حقوق عقارية، أن تكون مشهرة. كما يشترط أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه في دعاوى المشروعية. نص المادة 819 من ق إ م إ السالف الذكر.

<sup>2</sup> نص المادة 826 من ق إ م إ السالف الذكر.

<sup>3</sup> نص المادة 827 و828 من ق إ م إ السالف الذكر.

القضاء الكامل، بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم<sup>1</sup>، وفي ذلك تفعيل لدور القاضي المقرر.

يعتبر التحقيق المرحلة الإجرائية التي تسعى إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة تسمح بالفصل فيها، ويعتبر كذلك المرحلة التي يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة في كل المواقف التي تعرقل مواصلة الخصومة<sup>2</sup>.

وباستكمال الأعمال الشكلية والإجرائية، تبدأ مرحلة التحقيق بصفة خاصة عند تعيين الجهة الفاصلة في الموضوع، ويتبعها أمر من خلال قاضي الموضوع بالتحقيق لإجراء التدقيق، والقيام بالأعمال الإجرائية أهمها تعيين القاضي المقرر التي تؤول له مهمة تهيئة القضية، وإدخال محافظ الدولة مرحلة التحقيق لتقديم مستخلصاته.

وفي حالة تحقق الضرر، يمكن إسناد المسؤولية للإدارة، ومباشرة المضرور دعوى التعويض للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به، ومن هنا نوضح من يكون الشخص المسؤول عن الضرر.

كقاعدة عامة يعتبر الشخص مسؤولاً عن دفع التعويض الناتج عن الضرر الذي سببه للغير وهو من قام بالنشاط مصدر الضرر، وأبسط مثال، العمل الضار الناشئ عن قيام رجال الشرطة بتدابير قضائية، ولكن في حالات أخرى لا يظهر الشخص المسؤول عن الضرر.

فقد يحدث ألا تكون بلدية ما قادرة على توفير مرفق عام كمصلحة مكافحة الحريق ونشب حريق في إقليمها، وتدخلت البلدية المجاورة، ونتج عن ذلك أضرار، فالمسؤول عن الأخطاء المرتكبة هي البلدية التي كانت مسرحاً للعملية، لأنه من صلاحيتها اتخاذ التدابير

<sup>1</sup> نص المادة 970 و 971 من ق إ م إ السالف الذكر.

<sup>2</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 34.

الضرورية وأخذ الاحتياطات اللازمة طبقا للمادة 147 من قانون البلدية<sup>1</sup>. وتكون البلدية مسؤولة عن الضرر الذي يكون صادرا عنها أثناء ممارسة صلاحيتها، وعلى عكس ذلك تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الصادر عن نشاطاتها إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوالي<sup>2</sup>.

وإذا كان الضرر ناتجا مثلا عن انعدام الصيانة للمبنى العمومي المتمثل في المدرسة فإن البلدية مسؤولة على أساس الخطر، المتمثل في عيب الصيانة، وبالتالي تُرفع دعوى التعويض ضد البلدية الممثلة برئيسها وليس ضد الدولة.

### المطلب الثاني

#### شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطر

يرتكز تطبيق فكرة الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية في الجزائر وفرنسا على توافر شروط أساسية، يتفق فيها كلا النظامين، منها العامة والمطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة وهي ضرورة ثبوت الضرر والعلاقة السببية، أما الشروط الخاصة، والتي تتطلب في الضرر الناتج عن نشاط الإدارة الخطر، حتى يحكم فيه القاضي على أساس الخطر، وهي أن يكون الضرر خاصا وغير عاديا. لذا تناولنا الضرر القابل للتعويض في الفرع الأول والعلاقة السببية في الفرع الثاني.

---

<sup>1</sup> في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق، فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تتخلى عن أحد الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

<sup>2</sup> تكون كذلك البلدية مسؤولة عن الفعل الضار عن عناصر الشرطة عندما تكون الأخطاء مرتكبة خلال التجمهرات أو التجمعات أما إذا تعلق الأمر بالأمن والسكينة والسلامة، فالأمر راجع للوالي، طبقا لنص المادة 96 من قانون الولاية لسنة 2012 السالف الذكر، فالوالي هو المسؤول على أمن وسلامة الأشخاص بالنسبة للوقائع التي تحدث في تراب البلديات للولاية.

كذلك بالنسبة للأفعال الضارة التي يرتكبها المجانين ضد الغير، وهذا طبقا لنص المادة 96 من قانون الولاية لسنة 2012 السالف الذكر، وقانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، السالف الذكر.

## الفرع الأول

### الضرر القابل للتعويض

لكي نعرف الضرر الذي مكن الضحية من التعويض، لابد أن نتطرق إلى مفهومه أنواعه وشروطه العامة والخاصة.

#### أولاً: مفهوم الضرر

يحظى الضرر بأهمية كبرى في مجال المسؤولية-بصفة عامة- حيث أنه ضروري لكي تتعدد المسؤولية، وتزداد تلك الأهمية -بصفة خاصة- في مجال المسؤولية دون خطأ باعتباره الركن الأساسي فيها.

يشير الفقيه PONTIER، إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية دون ضرر، ولكن ليست جميع الأضرار قابلة للتعويض، إما لأن المشرع قد استبعد بعض الحالات (ارتفاقات تخطيط المدن)، أو لأن القاضي اقتنع بأن هذا الضرر ولا يمكن إصلاحه، ما يجعلنا نفهم بأنه لابد من توافر شروط حتى يكون الضرر قابلاً للتعويض<sup>1</sup>.

ويتوافر الخطر المؤدي إلى تطبيق المسؤولية عن الضرر الواقع، عندما يتعرض الأفراد لمخاطر استثنائية من نشاط الدولة الضار، أو من أشياء يمكنها أكثر من غيرها أن تتسبب في أضرار غير عادية.

---

<sup>1</sup> «Il ne peut y avoir de responsabilité que s'il y a un préjudice qui a été causé. Mais au surplus tous les préjudices ne sont pas réparables, soit parce que le législateur a exclu la réparation (exemple, les servitudes d'urbanisme), soit parce que le juge a estimé que le préjudice était irréparable pour des raisons « morales ». Jean-Marie PONTIER, La responsabilité administrative, article, 2008, disponible sur le site : [www.ntpu.edu.tw](http://www.ntpu.edu.tw). Consulté le 10/09/2018. Jean-Marie PONTIER, Le dommage et le préjudice, Actes du colloque : vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, Palais du Luxembourg, 11 et 12 mai 2001, disponible sur : <http://www.senat.fr>. Consulté le 15/09/2019.

ينشأ الضرر بصفة عامة نتيجة الإخلال بمصلحة المضرور، على أن تكون تلك المصلحة مادية أو معنوية، فليس المقصود من الضرر الموجب للتعويض أن يكون ماديا يصيب الذمة المالية لصاحب الشأن فحسب، ولكن قد يُقصد به الضرر الأدبي كذلك.<sup>1</sup>

وقد عرف الفقه الضرر<sup>2</sup> على أنه الذي يصيب فردا معينا أو عددا محدودا من الأشخاص بحيث يكون لهم مركز خاص لا يشاركهم فيه بقية المواطنين<sup>3</sup>، أما إذا كان الضرر عاما وهو الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد، فلا يعرض عنه باعتباره من الأعباء العامة التي يتحملها الجميع دون أن يكون لهم حق في التعويض، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون للضرر طابع خاص بحيث يمس عددا يمكن تحديده، وإلا أصبح عبئا يتحمله الجميع.<sup>4</sup>

وقضى كذلك مجلس الدولة الفرنسي في مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء استخدام الشرطة لأسلحة خطيرة، ولكنه في هذا الصدد أخذ بعين الاعتبار الشخص

---

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 211. بالرغم من تعدد نصوص القانون المدني التي عالجت الضرر، إلا أن عملية تعريفه كانت من نصيب الفقه، وقد عرفه الأستاذ مصطفى مرعي بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك". أشار إلى ذلك: سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35. وقد عرفه الأستاذ محمد أنس قاسم جعفر على أنه: "كل ما يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بالحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه أو غير ذلك وأن المقصود بالمصلحة المشروعة كل مصلحة يحميها القانون، -لأن القانون في وجهة نظره- إذا كان لا يحمي المصلحة فإنها تعد غير مشروعة ولا يترتب على المساس بها تعويض". أشار إلى ذلك: محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق ص 107.

<sup>2</sup> "الضرر لغة هو النقص في الأموال أو الأشياء أو الأعيان. وقد يطلق الضرر بالضم والفتح، على كل مكروه يلحقه الشخص بغيره. ويخص البعض الضم بما كان قائما بالبدن من هزال وسوء حال والفتح بما كان ضد النفع، والاسم الضرر يطلق على نقص يدخل الأعيان أو الأموال أو حتى الأشياء". مختار الصحاح: 278 مادة الضرر. أشار إلى ذلك: محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 488.

<sup>3</sup> Martine LOMBARD, Droit administratif, 4<sup>ème</sup> éd., Dalloz, Paris, 2001, p.780.

<sup>4</sup> حميش صافية، المرجع السابق، ص 66.

المضرور، ففرق بين الشخص الذي هو مستهدف بالمطاردة أو الإيقاف، وبين المواطن الذي لا علاقة له بالأمر ولكنه أصيب من جراء قيام الشرطة بعملية المطاردة. فبالنسبة للشخص المستهدف بالمطاردة فإن القاعدة كما قلنا سابقا، أن يكتفي في حالة استخدام الأسلحة النارية بارتكاب خطأ بسيط، ولكن الخطأ يظل متطلبا من جانب الإدارة، أما بالنسبة للمواطن الذي كان يمر عند وقوع إطلاق النار دون أن تكون له أي علاقة بالموضوع فإنه لا يُشترط لتعويضه ثبوت وقوع خطأ من جانب الإدارة بل يكفي وقوع الضرر بالنسبة له وقيام علاقة سببية بين هذا الضرر وعملية المطاردة التي تقوم بها الشرطة.<sup>1</sup>

## ثانيا: أنواع الضرر

يمكن أن يكون الضرر ماديا، ويمكن أن يكون أدبيا أو معنويا كالتالي:

### 1- الضرر المادي:

يُعرف على أنه كل ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية، فإصابة الشخص في حق قد تبدو في الاعتداء على سلامة جسمه أو حقه في الحياة أو إصابته بجرح، تترتب عنه خسارة مالية كبيرة كالإخلال بقدرة الشخص على الارتزاق والكسب المادي أو حتى انعدامها كلياً، أو يتحمل تكاليف علاج نفسه فيُعتبر هنا الضرر ماديا. وهو كذلك أيضا إذا اعتدى شخص على حق الملكية لآخر كالحريق أو إتلاف المنقولات أو الاستيلاء عليها دون سند قانوني، كما قد يصاب بالضرر بالتبعية شخص آخر، كما لو صدمت سيارة مملوكة للإدارة فرد ما، فتوفي فإن أولاده سيتضررون بحرمانهم من عائلته الذي كان يتولى الإنفاق

<sup>1</sup> C.E. 30 mars 1966. Compagnie g é n é r a l e r a d i o - é l e c t r i q u e . 50515, publi é au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 30/09/2018.

عليهم.<sup>1</sup> ويتشابه الضرر المادي في قواعده الإدارية مع ما جاء بمؤلفات وقواعد القوانين المدنية، وبالتالي لا يتناولها الفقه الإداري عادة في مجال المسؤولية الإدارية.<sup>2</sup>

## 2- الضرر المعنوي:

يمس الضرر المعنوي في القانون مصلحة غير مالية، وقد قسم الدكتور عبد الرزاق السنهوري الضرر الأدبي أو المعنوي إلى حالات: ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام وما قد تخلفه من تشويه في الأعضاء، وضرر أدبي يصيب العرض والشرف والاعتبار كالسب والقذف وهتك العرض.<sup>3</sup>

## ثالثا: شروط الضرر

كما سبق وأن رأينا، يجب أن يتوافر في الضرر لكي يُعوض عنه، وباعتباره ركنا من أركان المسؤولية على أساس الخطر، شرطا الجسامة والصفة الاستثنائية أو غير العادية للضرر، فلا سبيل لانعقاد تلك المسؤولية دون توافرها، لكن قبل ذلك سنتحدث عن الشروط العامة للضرر.

يُشترط في الضرر أن يكون مباشرا، مؤكدا، شخصا، قد أخل بمركز يحميه القانون وقابلا للتقويم بالمال.

فرغم أهمية ركن الضرر في ذاته وضرورة تحققه لانعقاد المسؤولية، فإن التحقق لا يؤولي ثماره في هذا المجال إلا إذا توافرت خصائص عامة تجعله سببا للتعويض. فالضرر يجب أن يكون مباشرا، بمعنى أن ينتج بصفة مباشرة عن تصرف الإدارة دون تدخل عوامل

<sup>1</sup> محمد أنس جعفر، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 108. وكذلك سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 387. أشار إلى ذلك محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 489.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 500.

أخرى تؤدي إلى انفصال هذه العلاقة بمعنى ضرورة قيام علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر.

فإذا انتقت العلاقة السببية لأي سبب من الأسباب كفعل الغير أو الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو عمل المضرور، فإن الدولة لا تسأل عن التعويض<sup>1</sup>، مقتضى ذلك أن لتقرير الحق في التعويض يلزم قيام علاقة سببية مباشرة بين نشاط الإدارة وبين الضرر الذي يدعيه الفرد.

يشير الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى أنه هناك اختلاف بين السبب المباشر وغير المباشر ويكمن في أن الأضرار المباشرة هي التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيفها ببذل جهد معقول، وهي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ.<sup>2</sup>

والسبب المباشر للضرر لا يعني أنه السبب الوحيد أو السبب الرئيسي للضرر، وإنما يمكن أن تنشأ مسؤولية الإدارة عن ضرر متعدد الأسباب، المهم أن يوجد سبب يمكن نسبته إلى الإدارة، إلا أنه وفي مثل هذه الحالة، حيث يوجد تعدد لأسباب الضرر، وإن كل ضرر يُنسب إلى مصادر مختلفة فإن ذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى إثارة مشكلة توزيع المسؤولية بين كل هذه المصادر.

ويجب أن يكون الضرر مؤكدا وثابتا، لكي يكون الضرر محل تعويض، أي يجب أن لا يكون احتماليا، حتى ولو لم يتحقق بعد، فيمكن أن يكون قد وقع الضرر فعلا، وهنا لا تثار مشكلة بصدده، ويمكن ألا يكون قد تحقق بعد ولكنه مؤكد الوقوع مستقبلا، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب أحد الموظفين ويحرمه من الترقية، والضرر اللاحق بأحد الأفراد نتيجة استبعاده استبعادا غير قانوني، عن إحدى المناقصات كان له احتمال كبير في الحصول

<sup>1</sup> Charles DEBBASCH, Droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, Economica, France, 2002, p.590-591.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 400.

على الالتزام بنتيجتها، مما أدى إلى حرمانه من الربح الذي يعول عليه من هذه المناقصة والضرر الذي يصيب طفلا بعجز يحول بينه وبين القدرة على ممارسته العمل في المستقبل يعتبر ضررا مؤكدا الوقوع في المستقبل<sup>1</sup>.

وسار الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على ضرورة أن يكون الضرر محققا، وفي قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية السابق الإشارة إليها، والعون القضائي للخزينة بتاريخ 09 جويلية 1977، قد أكدت ذلك<sup>2</sup>.

أما بخصوص قرارات مجلس الدولة، فإنها لا تشير صراحة إلى الضرر المحقق بل يستتبط ذلك من الصياغة المستعملة في تسبيب القرار، وهكذا نجد قرار مجلس الدولة في قضية ذوي حقوق أ.ر ضد وزارة العدل بتاريخ 2004/06/01 السابق الإشارة إليه، قضى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع تعويضا لأم الضحية وإخوته والذي توفي بالسجن إثر اضطرابات حدثت هناك، دون الإشارة إلى كون الضرر محققا، لكن ذلك يستتبط من أسباب القرار ووقائعه فالضرر يتمثل في وفاة المحبوس، بواقعة حقيقية ونتج عنها ضرر معنوي لأم الضحية وإخوته<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> سعاد الشراوي، المسؤولية الإدارية، ط 2، دار المعارف المصرية، مصر، 1972، ص 240.

<sup>2</sup> حيث أنه من جهة، فقد السيد بن حسان زوجته وطفليه أحدهما جنينا، وتبعاً لذلك وزيادة عن الألم المعنوي من طرف طفليه القاصرين، الذي من الممكن منحه تعويضا ماليا، فإنه تعرض لضرر مادي، وضرر شخصي محقق...".

Hamid BOUCHAHD, Rachid KHELLOUFI, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, O.P.U, Alger 1979, p.117 et suivants.

وكذا بشأن قرار الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر في 1970/12/10 بخصوص قضية شركة المولود الجديد ضد والي ولاية الجزائر، والتي جاء فيها أنه: "بالفعل أن الضرر للحق لشركة "المولود الجديد" مباشر ومحقق لهذا اليوم...".

Hamid BOUCHAHD, Rachid KHELLOUFI, Recueil d'arrêts jurisprudence administrative, O.P.U, Alger 1979, p.117 et suivants.

أشار إلى ذلك : لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص55.

<sup>3</sup> جاء في أسباب القرار مايلي: "حيث أن هذه الأحداث كانت قد تسببت من طرف محبوسين، كانا رهن الحبس.

حيث أنه وإثر هذه الأفعال توفيت الضحية أ.ر والذي يلتمس ذوي حقوقه التعويضات عن الضرر الناجم بعد وفاته". وعلى ذلك فنحن أمام ضرر محقق، وليس ضرر احتمالي، لكون الوفاة حدثت فعلا، والضرر المعنوي حصل فعلا، ويتمثل في

وينبغي الإشارة إلى أن هناك فرقا بين الضرر المحتمل غير المؤكد وقوعه والذي لا يتم التعويض عنه، وبين تفويت الفرصة الجدية التي يتم التعويض عنها، فإذا فوتت الإدارة على سبيل المثال الفرصة لأحد الأفراد في الالتحاق بالوظائف العامة، أو في أداء الامتحان أو في الترقية إلى وظيفة أعلى فإن ذلك يلزم التعويض عنه، فإذا كان الضرر احتماليا، لا يتم التعويض عنه<sup>1</sup>.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى التعويض عن فرصة شفاء المريض، حتى أنه لجأ إلى تقييم تفويت فرصة إلغاء عملية جراحية للمريض، بسبب عدم وجود معلومات من الطبيب خوفا من المخاطر الناتجة عن التدخل<sup>2</sup>، أي أنه قد اعتبر القضاء الفرنسي ضياع الفرصة مكونا لضرر محقق، إذا تعلق الأمر بفرصة جدية وهكذا يفتح الحق في التعويض فقدان (بفعل قرار إداري أو حادث) فرصة جدية للنجاح في امتحان أو مسابقة للتوظيف العمومي أو الاستفادة من زيادة في المرتب<sup>3</sup>، أو أيضا الحصول على وظيفة عامة أو خاصة أو عقد وكذا فقدان (نتيجة لغلطات في التشخيص أو الإهمال) فرصة تقادي مرض أو عملية جراحية. ولكنه في حالات أخرى كان يرفض التعويض عن تفويت الفرصة<sup>4</sup>.

---

الألم المعنوي الذي أصاب أقاربه. قرار صادر عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 013627. أشار إلى ذلك: لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع أعلاه، ص56.

<sup>1</sup> مثال ذلك الضرر الناتج عن خسارة مبلغ من المال، كان يأمل أحد الأفراد الحصول عليه من تأجير أحد المحلات، قد حال دون إنشائه سحب رخصة البناء بصورة غير مشروعة، والضرر الناتج عن مجرد احتمال ترقية أحد الموظفين لوظيفة أعلى. كما لا يمكن الحكم بالتعويض إلا عن الضرر المادي القائم والأكيد الثابت، ولا مجال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتقبة التي يمكن أن تنشأ في حالة عدم تدعيم الطريق.

<sup>2</sup> «...c'est ainsi que le Conseil d'Etat notamment invite à évaluer la perte d'une chance d'éviter une opération, par suite d'un défaut d'information du praticien, en rapprochant, d'une part, les risques inhérents à l'intervention... »  
**Christophe GUETTIER**, Perte de chance de survie ou de guérison, Revue juridique de l'Ouest, n°4, 2007, p.314, disponible sur le site: [www.persee.fr](http://www.persee.fr). Consulté le 26/09/2019.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 نوفمبر 1971، قضية السيدة Cannac. أشار إلى ذلك: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص57.

<sup>4</sup> قرر مجلس الدولة الفرنسي في 20 نوفمبر 2020، عدم منح التعويض للمريض الذي تعرض لضرر مرتبط بحدوث خطر لم يتم إبلاغه به، لكنه في نفس الوقت كان قد تجاهل الالتزام بالتعليمات المنصوص عليها في المادة 1111-2 من قانون الصحة العامة، ومنه فلا يوجد تعويض عن تفويت الفرصة، عندما يراعي فيه الطبيب حالة المريض الصحية،

وقد اعتبر القضاء الإداري تقويت الفرصة بمثابة ضرر محقق وعض عنه، حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2001/05/07 (قضية ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي بحبح)، بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1999/04/13 القاضي برفض طلب المدعي الرامي إلى تسليمه سكنا وإلزام المدعى عليه بالتعويض، وهكذا يعتبر شطب اسم العارض من قائمة المستفيدين من السكنات التطورية بحاسي بحبح جعله يفقد الأمل والفرصة في الحصول على مسكن وأن تلك الفرصة ذات طابع جدي كونه اسما مسجلا، وكان ينتظر الحصول فعلا على مسكن، وأن فعل الإدارة المتمثل في الشطب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر المتمثل في تقويت فرصة له في الحصول على مسكن، وهي فرصة جدية.<sup>1</sup> وقد وُجد كذلك بهذا الصدد ضرر معنوي، يتمثل في خيبة الأمل والحزن الذي ألم بالعارض عندما رأى القائمة الثانية ولم يجد اسمه.

وحسن ما فعل مجلس الدولة بوصف الضرر القائم بتقويت الفرصة وخبية الأمل، وبأننا لسنا بصدد حق مكتسب، لكون ملكية المسكن لم تنتقل إلى المدعي بفعل قرار إداري.<sup>2</sup>

---

تطورها المتوقع، البدائل العلاجية التي يمكن اقتراحها عليه، الكشف عن جميع العناصر الأخرى التي كانت ستساعد المريض في القرار الذي سيتخذه بعد اطلاعه على طبيعة الخطر.

CE. Section, 20 novembre 2020, Mme V..., n° 419778, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consult éle : 15/03/2020.

<sup>1</sup> حيث سبب مجلس الدولة قضائه كما يلي:..... حيث أن المستأنف الذي علق آمالا كبيرة بقي ينتظر تسليم المفاتيح له، فقد فوت فرصا أخرى احتمالية لإيجاد سكن آخر.

حيث أن الضرر الذي لحق يتمثل في خيبة الأمل التي أحس بها بعد حذف اسمه من القائمة، وأن تسجيل اسمه في القائمة من بين المستفيدين من طرف البلدية ولد آملا لديه، ولكن ليس بحق مكتسب، وعليه فإن التعويض الممنوح للمستأنف كافيا ويتناسب والضرر اللاحق، مما ينبغي تأييد القرار محل الاستئناف، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها".  
لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 359 وما بعدها.  
لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث المرجع السابق، ص 59.

وإذا توفي من أصابه الضرر بسبب أجنبي عن السبب الذي يعد مصدرا للتعويض فإن حقوق الورثة تختلف باختلاف ما إذا كانت حقوق الشخص المضرور قد تحددت نهائيا أم لا بتاريخ وفاته وإذا كان الحق في التعويض قد تقرر نهائيا، أو بصدر حكم نهائي قبل الوفاة، فإن التعويض يدخل في تركة الشخص، وإذا لم يكن الحق في التعويض قد حُدد نهائيا قبل وفاة الشخص، فإن الحق ينتقل للورثة أيضا، ولكن ليس لهم إلا أن يطالبوا الإدارة بالتعويض الذي أصاب مورثهم من الناحية الفعلية ويعتد في تقدير التعويض عن هذا الضرر بتاريخ الوفاة<sup>1</sup>.

ويجب في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون قد وقع على حق مشروع، أي أن الضرر يجب أن يكون قد أخل بمركز يقرر له القانون نوعا من الحماية، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر قد أخل بحق قانوني، أو مصلحة مالية مشروعة.<sup>2</sup> حيث أن القانون الجزائري لا يعترف بالعلاقات العاطفية خارج الزواج، وعلى ذلك فهو لا يعترف بالضرر الانعكاسي بالنسبة للخليلة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> C.E. 8 novembre 1968, Compagnie d'assurances générales contre l'incendie et les explosions, Recueil Lebon, p. 558, disponible sur les sites : <https://www.revuegeneraledudroit.eu>, [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr) et [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 31/12/2018.

<sup>2</sup> من أبرز الأمثلة التي تذكرها كتب الفقه جميعا المستمدة من أحكام القضاء في هذا الصدد، عدم أحقية الخلية للتعويض بوفاة خليلها لأن الضرر الذي أصابها لم يخل بحق مشروع يحميه القانون، فقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي الحق في تعويض لأشخاص يعيشون كزوجين دون أن يكونا متزوجين أي خليلين. ولغاية سنة 1951، كان الحل موافقا للاتجاه العام للقضاء، فالخليلين ليس في عداد الأشخاص الذين من الممكن أن يكون لهم الحق في النفقة الغذائية. قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1955/10/25، قضية السيدة Braud. أما الأولاد الطبيعيون فلهم الحق في التعويض في حالة وفاة أحد والديهم لأن علاقتهم بهما مشروعة، وإن كانت قد نشأت أساسا نتيجة علاقة غير مشروعة.. حيث انتهى فيه إلى أن الخلية ليس لها أي حق بالتعويض عن وفاة خليلها الذي عاشته معايشة زوجية طوال 14 سنة وأنجبت منه ولدين، إذ أنها لا توجد في مركز يحميه القانون. بينما قرر المجلس تعويض امرأة متزوجة تعيش منفصلة عن زوجها منذ وقت بعيد في قراره الصادر بتاريخ 1961/10/19. أشار إلى ذلك: لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 404.

<sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 404.

إضافة إلى ذلك، كانت الحلول التي أثبتتها السوابق القضائية جد عملية للغاية، حيث شكل الضرر غير العادي والخاص، كأساس لحق الضحية في التعويض، وكما وضح الأستاذ AMSELEK بأن الشرط الأساسي لقيام المسؤولية، يقع من جانب الضحية نفسه (الضرر)<sup>1</sup>، وهنا نكون أمام الشروط الخاصة بالضرر.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي الخصوصية في الضرر مسألة مهمة من أجل تعويض الضرر، ويقصد بالضرر الخاص، ذلك الضرر الذي يصيب فرداً أو عدداً من الأفراد، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن شرط الخصوصية في الضرر هو شرط عام يلزم توافره في كل أنواع المسؤولية الإدارية، سواء كانت مسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس الخطر لكن المفروض ألا تثار فكرة الضرر الخاص إلا إذا كانت مسؤولية الدولة تستند إلى الخطر فقط. ويسير مجلس الدولة الفرنسي على هذا الرأي<sup>2</sup>، لذلك شرط الخصوصية يقتصر فقط على حالة المسؤولية على أساس الخطر أو بلا خطأ.

وفي هذه الحالة فإن التعويض الذي يتقرر للشخص يراعى فيه مركز من أصابه الضرر، وطبيعة النشاط المسبب للضرر، والظروف التي أحاطت به، ومن ثم فإن الضرر الناتج عن أشغال عامة- وهي أوضح صورة للمسؤولية على أساس الخطر- يجب أن يكون خاصاً بمعنى أن يصيب الضرر فرداً أو عدداً من الأفراد المعينين، أما إذا أصاب طائفة من الأفراد بوجه عام دون تمييز بينهم، فإنه يعتبر ضرراً عاماً يدخل في إطار الأعباء العامة التي يجب أن يتحملها جميع الأفراد للصالح العام.

رأى بعض الفقه أنه لو تركنا مثل هؤلاء الأفراد - المصابين بالضرر الخاص- بدون تعويض لحملناهم عبئاً في الوقت نفسه، عبء الضرر وعبء الضريبة العامة، وفي ذلك

<sup>1</sup> Sabine BOUSSARD, Christophe LE BERRE, Droit administratif des biens, 2<sup>ème</sup> éd, LGDJ, nov.2019, disponible sur le site : <https://www.labase-lextenso.fr>. Consulté le 20/09/2020.

<sup>2</sup>CE. Ass. 30 Mars 1966, n° 50515, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 24/11/2017.

تعارض وقواعد العدالة والإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، فإذا شمل الضرر جميع الأفراد، انتقت المحكمة من تقرير التعويض في مثل هذه الحالة<sup>1</sup>.

ولما كان الضرر هو الركن البارز في نظرية الخطر، حيث يكتفي بمجرد وقوع ضرر لأحد الأفراد ووجود صلة بينه وبين نشاط الدولة الضار بصرف النظر عن عدم وجود الخطأ، فقد تقرر للحد من تطبيق هذه النظرية أن كل ضرر أيا كان لا يستلزم الحكم بالتعويض بل يجب أن تتوافر في الضرر بعض الخصائص، وأهمها: أن يكون ضرا استثنائيا وخصوصا لا عاما<sup>2</sup>.

وأشار بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الضرر خاصا، وذلك في تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية " la fleurette "، حيث رفض المجلس طلب التعويض المقدم من الشركة لعدم توافر شروط الخصوصية في الضرر، إذ أن الشركة لم تكن هي الوحيدة التي أصابها الضرر من ذلك، حيث أن عدد كبير من الرعايا الفرنسيين كانوا ضحية أضرار مماثلة<sup>3</sup>.

ويجب أن يكون الضرر غير ناشئ عن عمومية تطبيق النص، فإن كان ناشئا عن عمومية تطبيق القانون، ففي هذه الحالة لا مجال للتعويض عن مثل هذا الضرر، لأن

---

<sup>1</sup> مصطفى أبو زيد الفهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 916.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 310.

<sup>3</sup> «...Qu'en conséquence ladite compagnie prétend avoir droit au paiement d'une indemnité à la charge de l'Etat français à raison du préjudice résultant de la rupture d'égalité devant les charges publiques... Considérant qu'il résulte de l'instruction que cette dernière condition n'est pas remplie en espèce ; qu'en égard en effet à la généralité des accords susmentionnés et au nombre des ressortissants français victimes de dommages analogues au dommage allégué par la compagnie requérante, celui-ci ne peut être regardé comme présentant un caractère spécial de nature à engager la responsabilité sans faute de l'Etat envers ladite Compagnie ; Considérant qu'il résulte de tout ce qui précède que la société requérante n'est pas fondée à soutenir que c'est à tort que par les jugements attaqués, le Tribunal administratif de Paris a rejeté sa demande d'indemnité ;..... ». CE. Ass. 30 Mars 1966,50515, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 24/11/2017. Et pour une formule analogue sur les conclusions du rapporteur Michel BERNARD. Voir aussi ; **Claire LANDAIS, Frédéric LENICA**, Quand la réparation d'une « petite erreur judiciaire, se traduit par la reconnaissance de la responsabilité de l'Etat du fait des traités internationaux, AJDA, p.427, disponible sur le site : [actu.dalloz-etudiant.fr](http://actu.dalloz-etudiant.fr). Consulté le 24/11/2017.

النص العام المجرد لا يقصد شخصا معينا بالذات. أما إذا كان القانون يقصد شخصا معينا كما هي الحال في قضية "لافلوريت"، حيث كانت الشركة المدعية هي المقصودة من تطبيق القانون وتشريعه.

وكذلك الحال بالنسبة للمدعين في قضية Caucheteux et desmots، حيث كان مشروعهم هو الوحيد الذي ينتج البيرة من مادة الجلوكوز، وكانت الآلات التي لديهم لا تساعد على إنتاج البيرة المستخلصة من هذه المادة فإن التعويض يصبح واجبا، ويقتضي الحكم على الدولة بالمسؤولية عن أعمالها المشروعة<sup>1</sup>.

وفي هذا التعليق يكشف الفقه عن خصوصية الضرر الناجم عن أعمال الدولة المشروعة كشرط للتعويض عن هذا الضرر، وتطبيق الخطر عن هذه الأعمال، وبالتالي تحديد مجال تطبيقها من هذه الناحية.

فالضرر الذي يربطه مجلس الدولة الفرنسي بفكرة الخطر على حد قول هذا الفقه يجب أن تتوافر فيه الخصوصية، وفي أحكام أخرى تعبر عن الصفة الخاصة للضرر، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض الناتج عن إنشاء مركز نووي بجانب منزل سكني، وإنقاص القيمة الشرائية للبيت بسبب وجود المركز بقربه<sup>2</sup>.

كما قضى مجلس الدولة بالتعويض لتعاونية صناعة الخمر بسبب النقص في تقديمات العنب المقطوف من قبل المشاركين، بسبب استحداث طريق أدى إلى خسائر ناشئة عن تنفيذ الأشغال العامة<sup>3</sup>. والضرر الناجم عن منع باخرة من الدخول إلى مرفأ "سييتي"، وهذا المنع لم يتم رفعه إلا بعد ظهر 15 أبريل، وفي الفترة نفسها ما بين 11 و15 أبريل، كانت

<sup>1</sup> C.E. 21 janvier 1944, " Caucheteux et desmots ", disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 25/11/2017.

<sup>2</sup> CE, 2 octobre 1987, Recueil Lebon, p. 301, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 24/11/2017.

<sup>3</sup> CE. 11 juillet 1983, Recueil Lebon, p. 308, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 25/11/2017.

بواخر أخرى تنقل النبيذ من إيطاليا قد استطاعت الدخول بسهولة إلى المرفأ، فإن تصرف سلطات الأمن حمل الشركة أعباء إضافية يجب عليها تحملها، وذلك من خلال تعويض هذا الضرر الخاص وغير العادي<sup>1</sup>.

إن محاولة قياس صفة الخصوصية يعد من الأمور التي تثير صعوبة نسبية، ومن ثم فقد ذهب البعض من الفقه، إلى أن معيار قياس الخصوصية يجب أن يكون متنوعا وليس حسابيا<sup>2</sup>. فعلى المستوى القضائي، فإن مجلس الدولة رغم حرصه على إظهار مدى ضرورة توافر صفة الخصوصية لانعقاد المسؤولية على أساس الخطر، إلا أنه لم يستقر على معيار ثابت ومحدد في كافة الأحوال.

فالمتمثل في قضاء المجلس، يدرك أنه في جانب كبير من أحكامه الصادرة في مجال هذه المسؤولية يميل إلى الأخذ بمعيار كمي في قياس هذه الصفة، بمعنى أنه يعتمد على نسبة عدد المضرورين وإمكانية حصرهم اعتمادا كبيرا في هذا الشأن، وقد اعتمدت قرارات المجلس الصادرة في قضايا "Couitéas" "Cames" "Leconte et Daramy" "Thouzellier" "Desroziers" السالف ذكرهم، المعيار الكمي بصورة جلية، فالمضرور في هذه الأحكام كان فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد ويمكن حصرهم بسهولة، إلا أن المجلس لم يلتزم بهذا المعيار في كافة الأحوال، إذ قضى في جانب من أحكامه بالتعويض رغم أن عدد المضرورين كان غير محدد.

أما الشرط الثاني للضرر، فيجب أن يكون غير عادي، حيث يطلب مجلس الدولة الفرنسي ضرورة توافره في الضرر، كشرط لانعقاد مسؤولية الخطر.

<sup>1</sup>CE. 12 octobre 1988, Recueil Lebon, p. 340, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 23/11/2017.

<sup>2</sup> إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 369.

وقد تعددت محاولات فقه القانون العام في فرنسا لتحديد مفهوم الصفة غير العادية في الضرر، فقد قرر العميد DUEZ أن الصفة الغير العادية في الضرر تتحقق متى تجاوزت الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري حدود الأضرار التي يتحملها الأفراد كمقابل لحياتهم في المجتمع، وهي تمثل لديه الحاجز الذي يحول دون التوسع اللا محدود في مسؤولية الخطر<sup>1</sup>.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته رفض ما ادعت به السيدة (فيرمو) التي تطالب بالتعويض بسبب الاضطرابات التي حصلت في العامين 1978 و1979، والتي قللت من قيمة شقتها في شارع سان-دين في باريس نتيجة وجود (بنات البغاء) على الطريق العام وعلى مقربة من مدخل منزلها لعدم وجود خطأ جسيم آخذا بعين اعتبار تقرير الصادر من قبل مرفق البوليس<sup>2</sup>.

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن نحد من مسؤولية بعض المرافق التي تنطوي أنشطتها على صعوبات معينة، باشتراط الخطأ الجسيم، كما هي الحال بالنسبة للمرافق الطبية ومرافق تحصيل الضرائب، وسلطة الوصاية الإدارية، ونشاط البوليس في مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين.

فقد اعتبر العميد سليمان الطماوي، أن الضرر يعد جسيماً، إذا كان لا يمكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية<sup>3</sup>.

وفي تقديرنا أن ربط تطبيق الخطر بالضرر الجسيم أو الغير العادي، سوف يؤدي إلى الحد من تطبيق هذا النوع من المسؤولية وتضييق الفرص أمام الكثير من المتضررين من الحصول على تعويض عادل يرفع عبء هذا الضرر، ويحقق المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة. الأمر الذي معه سوف تكون مصالح الأفراد وحقوقهم في مهبط

<sup>1</sup> Paul DUEZ, op. cit., p. 36.

<sup>2</sup> C.E.Avril 1987, Recueil Lebon, P 140, disponible sur le site :[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult é le 25/11/2017

<sup>3</sup> سليمان الطماوي، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص 213.

أخطار أنشطة الدولة المتصاعدة مع تدخل الدولة المستمر في حياة الأفراد لحاجة هؤلاء الدائمة إليها، ومن ثم لن تكون هناك وسيلة قانونية فعالة تحقق لهم الحماية المطلوبة وترفع عنهم عبء الأضرار الناتجة عن أخطار هذا التدخل المستمر.

وبناء على هذا الشرط اللازم لتطبيق المسؤولية على أساس الخطر، تستطيع الدولة أن تلحق أضراراً بالأفراد ويبقى هذا الضرر بدون تعويض<sup>1</sup>، عندما لا يكون هذا الضرر جسيماً بخلاف المسؤولية على أساس الخطأ.

## الفرع الثاني

### العلاقة السببية

تعتبر علاقة السببية أحد الأركان الجوهرية لانعقاد المسؤولية أياً كانت طبيعتها، وتأتي أهمية هذا الشرط في بناء هذه المسؤولية دون خطأ في أنها ترتكز حسبما قرره القضاء على ركنين هما: الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة، وبدون هذه العلاقة، تفقد هذه المسؤولية أحد أركانها الذي تقوم به، وبالتالي لا يكون هناك محل للتعويض<sup>2</sup>.

وعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتدخلة المحيطة بالواقعة. ورغم الأهمية التي تحظى بها العلاقة السببية في مجال المسؤولية، إلا أنه كثيراً ما يصعب تقديرها بسبب تعدد ظروف الأحوال وتداخلها بحيث لو تخلف أحد هذه الظروف أو تأخر أو تقدم، لما وقع الفعل الضار الذي نجم عن اجتماعها كلها في آن واحد<sup>3</sup>. كما أن تعاضد حجم النشاط الإداري وتزايد نسبة الأضرار في ظل وجود متغيرات

---

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> Gustave PEISER, Droit administratif général, 21<sup>e</sup> éd., Dalloz, 2002, p.209.

<sup>3</sup> سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، أيريني للطباعة، القاهرة مصر، 1988، ص 455.

وتطورات متشابكة يزيد من صعوبة المشكلة وتتعدها. ولكن من المهم أن نلاحظ أن الرابطة السببية هي التي تحد من مسؤولية الشخص العام.<sup>1</sup>

يعترف DELAUNAY بصعوبة تعريف علاقة السببية على اعتبار أنها تلك الرابطة التي تفرض ذاتها على مجال المسؤولية، ويراعي من جانبه أسباب هذه الصعوبة إلى وجود تداخل ما يسمى بالأسس التقنية.<sup>2</sup>

وقد قام فقه القانون العام، ببعض المحاولات لتحديد مفهوم علاقة السببية في مجال المسؤولية الإدارية، وإن كانت لم تختلف عن مفهومها المستقر في القانون المدني، أو القانون الجنائي. ونجد DE LAUBDERE يقول بأن الضرر يرتبط بالعمل أو النشاط الإداري بعلاقة مباشرة ومحقة<sup>3</sup>. وقد ذهب VEDEL et DELVOLVÉE إلى القول بأن التعويض لا يكون واجبا إلا إذا كان النشاط المنسوب للشخص المسؤول هو السبب المباشر للضرر.<sup>4</sup> ويشترط ODENT في هذا المجال، لانعقاد مسؤولية السلطة العامة أن يصدر الضرر بصفة مباشرة عن نشاط مرفق عام، بمعنى ضرورة وجود صلة مباشرة بين الضرر والمرفق مصدر النشاط الضار.<sup>5</sup> فينتهي CHAPUS إلى عملية تقييم علاقة السببية ليست عملية آلية، بل تغلب عليها المرونة والتحرر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> CE. 26 mars 1965, *Ministre de la Justice c. Compagnie d'assurance « La Zürich »*, 60630, publié au Recueil Lebon. 1055.

«...Dans ces circonstances, il ne résulte pas de l'instruction qu'un lien direct de cause à effet ait existé entre le fonctionnement de l'institution publique d'éducation surveillée et le dommage causé à la compagnie requérante... ». **Hugo-Bernard POUILLAUDE**, *Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative*, Thèse, Université Panthéon-Assas, France, Décembre 2011, p.37.

<sup>2</sup> Benoit DELAUNAY, op. cit., p.380.

<sup>3</sup> إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 391.

<sup>4</sup> نفس المرجع أعلاه.

<sup>5</sup> **Raymond ODENT**, *Contentieux administratif*, Dalloz, France, 2007, p.1362.

<sup>6</sup> **René CHAPUS**, op. cit., p.13.

أرسى الفقه عدة نظريات لإزالة الغموض الذي يكتنف علاقة السببية. ولتحديد السبب الحقيقي للضرر من بين مجموع التصرفات المتشابكة، نرى أن نشير لها بإيجاز في هذا الموضوع بحسب ترتيب نشأتها على النحو الآتي:

1- نظرية تعادل الأسباب: وقد صاغ قواعدها الفقيه Von BUNY ومؤداها أن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب بحسب أهميتها أو خطورتها في إحداث الضرر، فجميع الأسباب متعادلة، وعلى هذا فكل سبب هو أمر لا بد منه لحدوث

هكذا فإننا نخلص إلى أن إثبات رابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناتج عنه شرط ضروري لأجل الحصول المضرور على تعويض.

وإذا كان المضرور في مجال المسؤولية دون خطأ يمكن أن يعفى من إثبات خطأ الإدارة، فإنه لا يمكن إعفاؤه من إقامة الدليل على إثبات قيام رابطة السببية، والمسلم به فقها وقضاء في فرنسا، ضرورة توافر إثبات رابطة السببية المباشرة بين الضرر المالب بالتعويض عنه وبين نشاط الإدارة المولد للضرر.

رفض مجلس الدولة الفرنسي إقرار المسؤولية دون خطأ بالنسبة لاتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، حيث أن الرابط الوثيق بين السيد Tizon والسيدة Millet من خلال الضرر الذي أصابهما وأحكام معاهدة فيينا المطبقة على السيد Zinsou المستشار التجاري (المقيم في سفارة ساحل العاج في باريس بوصفه دبلوماسياً)، لم يتمكن من تنفيذ قرارات القضاء التي تدين دبلوماسياً" دفع المبالغ المستحقة لهما لأن العلاقة السببية غير قائمة<sup>1</sup>.

---

الضرر، وبدونه تكون الأسباب الأخرى عديمة الفاعلية، ورغم ما نلته هذه النظرية من تأييد في البداية إلا أن الغالبية قد انتقدتها لما تتسم به من اتساع غير مقبول، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه الفاعل.

2- نظرية السبب القريب *théorie de la cause proxima* ويرجع الفضل للفقهاء الإنجليز في إرساء هذه النظرية، والتي تعتمد على التمييز بين الأسباب حسب موقعها استناداً إلى فكرة النتيجة النهائية، حيث إن السبب يتقدم النتيجة في الحال، وقد قرر مؤيدو هذه النظرية الفائدة التي تعود من تطبيقها بأنها تؤدي إلى تجنب الصعاب والمشاكل التي تتجم عن البحث في حلقة الأسباب البعيدة عن النتيجة الضارة، حيث أنها تكتفي بالسبب القريب الذي يعد الأساس لعلاقة السببية.

3- نظرية السبب المنتج، وقد أسسها الفقيه الألماني Vonkries وتعتمد هذه النظرية على التفرقة بين الأسباب المنتجة وهي الأسباب المألوفة التي تحدث الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور، وبين الأسباب الصارخة (وهي الأسباب غير المألوفة التي لا تحدث عادة هذا الضرر ولكنها تحدث عرضاً. والسببية في الحالة الأولى سببية قانونية، وفي الحالة الثانية سببية طبيعية. والأسباب المنتجة هي وحدها المؤدية إلى إحداث الضرر.

وتحظى النظرية الأخيرة بتأييد الفقهاء والقضاء على حد سواء، ولم يعد للنظريات الأولى إلا قيمة تاريخية وفقهية.

إقبال علي شعيب، المرجع السابق، ص 391.

<sup>1</sup> C.E. 01 juin 1984, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 27/10/2019.

وبالعكس فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمنح التعويض في حالة الإفراج الشرطي عن المجرمين إزاء تحقق شرط السببية بين الإفراج الشرطي والضرر، مما أدى إلى أضرار لاحقة بالغير من قبل المستفيدين من الحرية المقيدة.<sup>1</sup>

وإزداد الأمر صعوبة، إزاء تعقد بعض الأنشطة التي أوجدت عقبة أمام المضرور لإثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين نشاط المرفق، إذ قد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل خفية ويظهر ذلك في حالة الإصابة بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم الملوث أو الأضرار الناتجة عن عمل التطعيم. وقد تترتب عن رفض التعويض للمضرورين نظرا لصعوبة إثبات رابطة السببية، أن تساهل القضاء، ولجأ في بعض المنازعات الشاقة والعسيرة إلى قرينة السببية لأجل تخفيف عبء إثبات رابطة السببية المفروض على المضرور، وأقام قرينة السببية لصالح المضرور وعلى الإدارة نفي هذه القرينة.

وقد ساعد المشرع الفرنسي القاضي الفرنسي على إبراز دور وأهمية العلاقة السببية في فرض المسؤولية، حيث نص القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم على سبيل المثال، في المادة 4 على ما يلي: "يتم تقديم الطلبات الفردية بالتعويض إلى لجنة التعويضات [...]". تقوم هذه اللجنة بفحص ما إذا تم استيفاء شروط التعويض، عندما يكون الأمر كذلك، فإن الشخص المعني يستفيد من افتراض العلاقة السببية ما لم يكن، في ضوء طبيعة المرض وظروف التعرض له، يمكن اعتبار الخطر المنسوب إلى التجارب النووية ضئيلاً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> C.E. 29 avril 1987, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 27/10/2019.

<sup>2</sup> Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français JORF du 6 janvier 2010, p. 327, dispose, par exemple, en son article 4 : « Les demandes individuelles d'indemnisation sont soumises à un comité d'indemnisation [...]. Ce comité examine si les conditions de l'indemnisation sont réunies. Lorsqu'elles le sont, l'intéressé bénéficie d'une présomption de causalité à moins qu'au regard de la nature de la maladie et des conditions de son exposition le risque attribuable aux essais nucléaires puisse être considéré comme négligeable. », V, notamment, **J.-M. Pontier**, L'indemnisation des victimes d'essais nucléaires, AJDA 2010, p. 676 ; **I. POIROT-MAZERES**, La loi n° 2010-

أما بالنسبة لتقدير السببية، فلا تفصح القرارات القضائية إلا نادرا عن طريق تقدير الطابع السيئ للفعل المقدم من طرف الضحية بصفته مصدرا للضرر، لكن ينتج عن تلك الحلول عدم خلط القاضي بين سبب ضرر ما والشرط الضروري لحدوثه، وبعبارة أخرى لا يعتبر واقعة كأنها سببٌ لضرر ما بسبب أنه في غيابها لم يكن للضرر أن يقع. بمعنى أن نظرية تعادل الأسباب والتي بمقتضاها كل الشروط الضرورية لحدوث ضرر ما يعتبر كأنها أسبابٌ له، ليست تلك المهمة لوضعية موقف القضاء<sup>1</sup>.

ماعدا حالة الاستثناء، فيخضع البحث عن السبب من طرف القاضي الإداري لطريقة أكثر دقة تدعى "نظرية السببية الملائمة"، وبالنتيجة فإن الضرر يُنسب إلى الواقعة التي يمكن أن نتمعن بأنه وتبعا للخبرة وفي الظروف العادية، بأن لها ميلا خصوصا في إحداث الضرر، ولا يكون التقدير عملا ميكانيكيا، إذ يمكن القيام به بكثير من الحرية، ويمكن أن تؤثر فيه اعتبارات الحس السليم ولعدم الموضوعية نصيب في ذلك<sup>2</sup>، لكن بالطبع لا محل لتطبيق هذه الطريقة في التقدير إلا في القضايا التي بسبب تعقد الظروف. وعادة ما تكون سببية الضرر واضحة ولا يبقى إلا معاينتها، وتكون أيضا أكثر قابلية للوضوح، مادام حدوث الضرر لم يتأخر عن الفعل المقدم كأنه السبب.

---

2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français : enfin...? RDSS, 2010, p. 662. Cit épar ; **Hugo-Bernard POUILLAUDE**, op. cit., p. 18.

<sup>1</sup> **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة الفرنسي في 14/10/1966 قضية ماري marais إذا كان هبوط قارعة الطريق قد تسبب في حدوث خسائر لشاحنة فإنه لا يوجد إلا علاقة غير مباشرة مع سخونة اللاحقة لمحرك هذه المركبة، والذي أعاده سائقه إلى السير دون أن يفحص بما فيه الكفاية صناعة المبرد"

إذن تبين عدم وجود صلة سببية مباشرة بين انحراف المحرك المحموم وعدم وجود صيانة عادية للمسار.

«... Absence de lien direct de causalité entre la détérioration du moteur surchauffé et le défaut d'entretien normal de la voie... » C.E Section, du 14 octobre 1966, 60783, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 15/10/2020.

C.E. Section, du 25 février 1972, 80601, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 15/10/2020.

لكن وبالعكس من ذلك، إذا انقضى زمن طويل ما بينهما، فإنه توجد حظوظ بأن تتكرر وجود علاقة سببية مباشرة، ولا يمنع طول الميعاد المنقضي قبل حدوث الضرر بالضرورة من الاعتراف بعلاقة سببية مباشرة ومثال ذلك: سرقة سلاح ناري، والتي يطلب التعويض فيها من الدولة، والمرتكبة من طرف محبوسين (المستفيدين من تدابير خروج مختلفة) شهرين بعد عدم رجوعهم إلى السجن.

وقد أكد القضاء الإداري الجزائري على وجوب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر، وهذا ما نجده في قرار المحكمة الإدارية (الغرفة الإدارية سابقا) بتاريخ 22 أكتوبر 1965، في قضية الشركة المدنية العقارية، وتتمثل الوقائع في كون الشركة طلبت تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء، لأن القيام بهذه الأشغال ولمدة طويلة بشكل غير مألوف قد يرتب انخفاضا في إيجارات المساكن نتيجة تثبيط عزم المستأجرين المحتملين واستحالة الدخول إلى مرآب الشركة.

وأجابت المحكمة الإدارية بأنه من الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة ما بين الأشغال وانخفاض إيجارات المساكن، بسبب انخفاض السعر بعد الاستقلال، أما بخصوص استحالة الدخول إلى المرآب، فإنه توجد علاقة سببية مباشرة مع الأشغال خاصة وأن الأشغال فعلا تمنع الدخول إلى المرآب وتشكل عائقا ماديا، وبالتالي توجد علاقة سببية مباشرة لا يمكن إنكارها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية المرجع السابق، ص 73.

## المبحث الثاني

### طبيعة التعويض وتقديره بين القضاء والقانون

يُعرف التعويض لغة على أنه: - العوض، ويقال: عوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. والعوض: التعويض وعرف أيضا التعويض بمعنى أخذ العوض معاوضة، أي أعطاه العوض وهو الخلف أو البديل<sup>1</sup>. والبذل والضمان هو الذي يعطي لصاحب الحق وعرف الضمان، بأنه الكفالة والالتزام والضامن هو الكفيل أو الشخص الملتزم بالتعويض لكل من تأثر بالنشاط أو التصرف أو العمل أو القرار<sup>2</sup>.

عُرف التعويض كذلك من قبل الفقه على أنه: "الالتزام بالتعويض على الغير عما لحقه من تلف أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي"<sup>3</sup>. كما عُرف بالإصلاح: إذ لم يعرف الفقه تعريفا محدودا، إنما ورد معناه ضمن عدة معاني لغوية بمعنى الضمان أي معنى الكفالة<sup>4</sup>.

والتعويض قانونا هو جزاء مسؤولية المرفق العام إذا تحققت أركانها، فيجوز للمضروب في هذه الحالة أن يطالب الدولة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به سواء أكان الضرر ماديا أم معنويا، وسواء أكانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أم كانت مسؤولية بدون خطأ تقوم على الخطر أو المساواة أمام الأعباء العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج7، ط2، بيروت، 1994، ص192.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، ج2، ط3، قطر، 1985.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص15.

<sup>4</sup> محمد حميد الصاوي، قضاء التعويض الإداري، ط2، دار جليس الزمان، 2014، ص240.

<sup>5</sup> سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص211.

يخضع التعويض عن الخطر لمجموعة من القيود الاجتماعية<sup>1</sup>، فالقاعدة الأصلية في نطاق القانون الإداري، أن يكون التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط الإدارة بصفة نقدية وليست عينية، لأن القاضي الإداري تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في الأصل العام، لا يمكنه إلزام الإدارة بإجراء عمل معين، وخاصة إذا كان ذلك على حساب المصلحة العامة. إلا أنه وبصفة استثنائية، يجوز للقاضي الإداري إعطاء الإدارة حرية الاختيار بين التعويض النقدي وبين القيام بعمل من شأنه وضع حد للضرر.

ولا تختلف كثيراً المسؤولية الإدارية عن المدنية في مدى التعويض وأوضاعه، إذ يخضع التعويض الذي يحكم به القاضي على المرفق العام للمبادئ العامة التي وردت في القانون المدني بشكل عام، وإن كان يثير أحياناً بعض المسائل الخاصة بمسؤولية المرفق العام<sup>2</sup>. لكن عندما يتسم الضرر بالطابع العام ويصيب مجموعة من الأشخاص، ففي هذه الحالة، يتدخل المشرع لإصلاح الأوضاع عن طريق صناديق التعويض، ولذلك قمنا بمعالجة طبيعة التعويض في مطلب أول، وتقدير القاضي الإداري للتعويض في مطلب ثان ثم تطرقنا لصناديق التعويض في مطلب ثالث.

---

<sup>1</sup> «L'indemnité pour risque est naturellement soumise à des restrictions sociales et à des tarifications. Elle est naturellement forfaitaire (loi sur les pensions d'invalidité des fonctionnaires ou les pensions de réforme militaire; loi du 9 avril 1898, sur les accidents professionnels; obligation du emploi dans la loi sur les dommages de guerre, art. 4 et s.). Le motif en est, non seulement que la société fait payer son intervention, parce qu'il s'agit là d'un droit social, et non pas du droit individualiste » **Maurice HAURIOU**, Conditions et limites de la responsabilité pour risque, Note sous Conseil d'Etat, 28 mars 1919, Regnault-Desroziers », S. 1918-19.3.25 ' : Revue générale du droit on line, 2014, numéro 14781, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 31/12/2020.

<sup>2</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1355.

## المطلب الأول

### طبيعة التعويض

يكون التعويض في الالتزامات التعاقدية محددًا ومتطابقًا، أي الوفاء بالالتزام عينه وهذا هو الأصل، حيث يتفق على التزامات المدين مقدما، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل، سواء أكان هذا المقابل نقديا أم غير نقدي، فالقاعدة العامة اتجاه التعويض في مجال القانون المدني، هي أن يكون التعويض نقدا، ولكن يجوز أن يكون هذا التعويض عينيا، كأن يأمر القاضي بإعادة الحال إلى ماكانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين، وفي هذا النطاق، فإن إعادة الحال إلى ماكانت عليه أو أداء أمر معين يعتبر تعويضا وجبرا للضرر.

ولما كان يتمتع على القاضي-سواء كان إداريا أم عاديا- أن يأمر الإدارة بإتيان عمل أو أن ينهها عن إتيانه انطلاقا من مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء، فإن التعويض عن العمل الإداري لا يكون إلا نقدا، فكل ما يستطيع القاضي القضاء به هو تقرير تعويض نقدي لجبر الضرر، بغض النظر عن نوع هذا الضرر، أي سواء أكان ماديا أم معنويا<sup>1</sup>.

لكن قد تتأخر الإدارة في تنفيذ الحكم بالتعويض الذي صدر ضدها أو تمتنع أصلا عن تنفيذه مما يجعل القاضي الإداري يفرض عليها وسائلًا تجعلها تسرع في تنفيذه، تسمى بالغرامة التهديدية.

وفي ضوء ما تقدم، سنقوم بدراسة التعويض النقدي والتعويض العيني في فرع أول والغرامة التهديدية في فرع ثان.

---

<sup>1</sup> وتوضيحا لذلك على سبيل المثال، إذا أصدرت الإدارة قرارا-غير مشروع-بهدم عقار مملوك لأحد الأفراد، فإن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر الإدارة بإعادة بناء المنزل الذي تم هدمه، وكل ما عليه في هذه الحالة هو أن يحكم بإلغاء قرار الهدم، وما يستتبع ذلك من تعويض نقدي عن الضرر الناجم عن تنفيذ هذا القرار، غير أنه يجوز للقاضي الإداري في بعض الحالات، أن يجعل الإدارة تميل إلى تعويض المتضرر عينا إذا رأى مقتضى لذلك.

## الفرع الأول

### التعويض النقدي والتعويض العيني

#### أولاً: التعويض النقدي

إن القاعدة المستقرة في القانون الإداري هي الحكم بالتعويض النقدي<sup>1</sup>، أي أن الأصل في التعويض عن الضرر الناشئ عن نشاط المرافق العامة يكون نقدياً ومحدداً بالعملة الوطنية<sup>2</sup>.

يُعرف التعويض النقدي بأنه "مبلغ من النقود يتولى القاضي تقديره ويُدفع للمضرور بشرط أن يكون جابراً للضرر، ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يُدفع للمضرور الغاية منه ترضييه<sup>3</sup>.

وتُطبق هذه القاعدة في معظم الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، حيث لا يملك القاضي هنا أن يوجه أمراً لجهة الإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، بل إن كل ما يملكه تجاهها هو إلزامها دفع مبالغ مالية تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها. أما الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد، فإنها لا تعرف القواعد الإدارية الخاصة بمعناها الضيق، وبالتالي تخضع الإدارة كالأفراد للقضاء العادي، وهنا يمكن للقاضي أن يجبرها على التعويض أو على التنفيذ العيني.

---

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني المحدد، ط 01، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 736.

<sup>2</sup> من الجدير بالذكر أن بعض الشراح يخلطون بصدد البحث في طرق التعويض بين التنفيذ العيني Exécution par Nature والتعويض العيني Réparation en Nature وكان لهاتين الفكرتين مجال واسع في الفقه نظراً للغموض الذي يكتنفهم، حتى أن البعض رأى بأنهما مترادفتين، والبعض الآخر رأى بأنهما مختلفتين. سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2014 ص 140.

نصت المادة 1/132 من القانون المدني الجزائري على أن: "يعين القاضي طريقة للتعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا"<sup>1</sup>.

وإذا نظرنا إلى مختلف التطبيقات القضائية في مجال المسؤولية نجد أن التعويض النقدي هو الغالب، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى التعويضات الممنوحة في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمحددة قانونا<sup>2</sup>، بالرغم من أن المادة 25 من ذات القانون تبرز إمكانية اقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي وهو ما أكدته المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93<sup>3</sup> التي تنص على أنه: "تحدد التعويضات نقدا وبالعملة الوطنية، غير أنه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلا عن التعويض نقدا وفي هذا الإطار يمكن السلطة النازعة أن تعدل عن دفع التعويض وتقوم بإعادة إسكان مستأجري المحلات السكنية ذات الاستعمال المهني المنزوعة ملكيتها أو شاغليها، وتعرض على التجار والحرفين والصناعيين المطرودين محلات معادلة".

إلا أن هذا التعويض قد يكون كاملا، أي يحكم للمتضرر بجميع ما طلبه من تعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عمل الإدارة، كما يمكن أن يكون التعويض النقدي جزافا أي يتم تقديره من المحاكم عندما لا يقدم المدعي العناصر أو الإثباتات الكافية التي يستند عليها في طلب المبالغ التي حددها.

---

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991، 693.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، عدد 51، مؤرخة في 01 أوت 1993، ص26.

لا يوجد ما يمنع من أن يكون التعويض كاملاً في مجال المسؤولية القائمة على أساس الخطر<sup>1</sup> حيث يتمتع المشرع في تحديده بسلطة تقديرية واسعة، فقد يكون جزئياً أو كاملاً وقد كان هذا التعويض في البداية رمزياً، فلم يكن سوى مجرد إعانة أو مساعدة، إلا أن التشريعات بعد ذلك قد هجرت فكرة التعويض الرمزي، وأخذ المشرع يقرر في أحيان كثيرة مبدأ التعويض الكامل، أما في حالة التعويض في مجال المسؤولية على أساس الخطر غير المقررة بموجب نصوص تشريعية، فإن القضاء الإداري لا يستبعد مطلقاً تطبيق مبدأ التعويض الكامل، وقد تعددت التطبيقات القضائية التي قضت به<sup>2</sup>. ويمكن للقاضي الإداري أن يقضي بمسؤولية مشتركة بين الضحية والإدارة، وقد لا يقضي بها حسب ظروف القضية<sup>3</sup>.

ولقد عبر القضاء الجزائري عن مبدأ التعويض الكلي للأضرار في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.م) بقوله: "حيث أن المبلغ الممنوح تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ويعوض بإنصاف الضرر، مما يتعين تأييده. حيث أن مبلغ

---

<sup>1</sup> من المعقول أن تفسير مبدأ التعويض الكامل في حالة المسؤولية الإدارية القائمة بلا خطأ، يكمن في أن الأضرار الجسيمة التي تصيب الإنسان من جراء عمل مشروع قامت به الإدارة وأضررت به الصالح العام، لا يمكن غض النظر عنها بل أن مثل هذا الوضع، ينشئ مسؤولية لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال، بالإضافة إلى أن المجتمعات الحديثة يفترض بها الآن- وبعد كل هذا التطور في نواحي الحياة كافة- أن تكون قادرة على تحمل مسؤولياتها، حيث أننا لا نرى في تحملها لعبء التعويض الكامل أمراً يثقل كاهلها.

<sup>2</sup> Jean-Marie PONTIER, Sida, de la responsabilité à la garantie sociale, RFDA, 1992, p.535 et 544.

أشار إلى ذلك: محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 343.

<sup>3</sup> في أحد القضايا المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي مؤخراً، طالب الموظف الذي كان ضحية حادث مهني بإصدار قرار من قبل المجلس، يسعى فيه للحصول تعويض من خلال إشراك صاحب العمل في المسؤولية، من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت به، فتبقى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك وفي تحديد المبلغ الإجمالي الذي يحق له الحصول عليه بموجب المعاش السنوي للعجز، أو بدل العجز المؤقت من ناحية أخرى، وطالب كذلك عند الاقتضاء بحقه في الحصول على تعويض تكميلي من قبل الجمهور على أساس التضامن الوطني.

CE. 18 novembre 2020, Ministre de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports, n°427325, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 05/03/2021.

100.000 د.ج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمدعي، هو مبلغ غير مبرر إذ أن التعويض عن الضرر تم تعويضه تعويضا كاملا...<sup>1</sup>.

كما أكد مجلس الدولة على ضرورة تناسب التعويض مع الضرر في قرار له بتاريخ 08 مارس 1999 (قضية والي ولاية قسنطينة ضد ق.م ومن معه) بقوله: "حيث يتبين من خلال الضرر الذي تعرض له التلميذ، وتقرير الطبيب الذي حدد نسبة العجز الذي أصابه بأن التعويض الممنوح له مقابل ذلك، متناسب مع خطورة الضرر، وعليه ينبغي رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف..."<sup>2</sup>.

والشيء نفسه نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/06/18 (قضية وزارة التربية الوطنية ضد ل.أ) بقوله: "حيث أن الدفع الثاني يتعلق بحساب مبلغ التعويضات على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، حيث أن طريقة الحساب هذه تطبق على حوادث المرور حسب القانون الخاص بها ولكن الحالة الراهنة تختلف، وقضاة الدرجة الأولى قدروا التعويض حسب نسبة الضرر اللاحق بالتلميذ وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف"<sup>3</sup>.

ويوجد ما يسمى بتعويض تفويت الفرصة، إذ يتحدد بمقدار فواتها، وكثيرا ما يثور تحديد التعويض عن ذلك في مجال المسؤولية الطبية، لاسيما إذا لم يتم تبصير المريض بمخاطر التدخل الطبي فالخطأ المنسوب إلى المرفق ليس خطأ طبيا، غير أنه نتيجة الإخلال بالالتزام بالتبصير يكون المريض قد فقد الفرصة في تجنب مخاطر التدخل الطبي الذي حدث.

---

<sup>1</sup> قرار مشار إليه لدى: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 107.

كفيف الحسن، المرجع السابق، 237.

<sup>2</sup> قرار مشار إليه لدى: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 107.

<sup>3</sup> قرار مشار إليه لدى: لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع أعلاه، ص 107.

والقاعدة العامة في هذا المجال، أن تعويض تفويت الفرصة في المجال الطبي يتم عندما يأخذ القاضي في اعتباره الأضرار الناشئة عن التدخل الطبي، مقارنة مع الأضرار التي كان يمكن أن تقع في حالة العدول عن هذا التدخل<sup>1</sup>.

ونحن نرى منطقية في مثل هذا الأمر وعدالته، حيث إن هنالك العديد من الإضرار التي تلحق بالمريض، إلا أن مقتضيات العدالة توجب تعويضه فقط عن جزء من مختلف عناصر هذه الأضرار ويتمثل هذا الجزء في تعويض الفرصة التي فاتته في تجنب المخاطر التي لحقت به، بالإضافة إلى أن تعويض تفويت الفرصة ما هو إلا تطبيق لقواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، لأن الإخلال بالالتزام بتبصير المريض مخاطر التدخل الطبي ما هو إلا خطأ يسأل مقترفه على أساس قواعد المسؤولية الإدارية العامة، التي تفترض توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

### ثانياً: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر<sup>2</sup>، كما يعرف بأنه "إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً المتضرر (طالب التعويض) إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> «Lorsque le patient a droit à une réparation partielle des conséquences dommageables d'un accident en raison de la perte de chance qui a résulté pour lui d'un manquement, par les praticiens, à leur devoir d'information, il convient pour le juge de déterminer le montant total du dommage puis de fixer la fraction de ce dommage mise à la charge de l'hôpital à raison de la perte de chance résultant pour le patient de ce manquement au devoir d'information » CE, Section, du 5 janvier 2000, 181899, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 07/09/2020.

<sup>2</sup> محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 13، قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 2، العدد 01 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص 229.

<sup>3</sup> منذر الفصل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام ج 01، مكتبة دار للثقافة للنشر والتوزيع، ص 427، قرناش جمال، المرجع السابق، ص 229.

ويرجع عدم جواز الحكم على الأشخاص العامة بالتعويض العيني إلى المبدأ التقليدي الذي يحول بين القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة، ويمكن تفسير هذا المبدأ بمبررات عملية وقانونية<sup>1</sup>:

فعمليا يفترض في التعويض العيني أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وهذا الأمر يؤدي إلى إرباك وشل عمل الإدارة، بالإضافة إلى أنه غالبا ما يكون مصحوبا بتعويض نقدي، لأن التعويض العيني إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي. أما من الناحية القانونية، فيتمثل الأمر فيما يتعلق بموقف القاضي من الإدارة، حيث أن استقلال هذه الإدارة عن القضاء، يتنافى مع تخويل القاضي سلطة إصدار الأوامر إليها، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه، ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي يحكم بعدم الاختصاص كلما طلب منه الحكم على الإدارة بعمل معين<sup>2</sup>.

غير أنه إذا كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة قد قصد بها مصلحة الإدارة ذاتها للاعتبارات السابقة، فإن لهذه الإدارة نفسها أن تلجأ مختارة إلى التعويض العيني كلما ارتأت هذا وكلما كان ذلك ممكنا. ووفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن التعويض العيني يكون جائزا في حالتين، الأولى وهي حالة الالتزام التخييري، بمعنى أن يكون الشخص العام تخلص من الإدانة المالية إذا قام بأداء عمل معين، وبشكل خاص قيامه بتنفيذ أشغال معينة لوضع نهاية للمركز الضار وتطبيقا لذلك، قضى المجلس بالزام إحدى المقاطعات مبلغا ماليا إذا لم تقم بإعادة بناء بعض المباني الجنائزية على نفقتها<sup>3</sup>، كما قضى منح الإدارة

<sup>1</sup> سليمان الظماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 770 وما بعدها.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، المرجع السابق، ص 737.

<sup>3</sup> Compétence de la juridiction administrative pour connaître d'une action en responsabilité d'une commune à raison d'un défaut de surveillance d'un cimetière qui aurait entraîné la ruine d'un monument funéraire et l'inhumation dans le caveau d'une famille de personnes étrangères à cette famille. Responsabilité de la commune engagée à raison du défaut de surveillance d'un cimetière. Responsabilité de la commune engagée à raison du défaut de surveillance d'un cimetière ayant entraîné la ruine d'un monument funéraire. CE, du 19 octobre 1966,

مهلة من الوقت لنقل محطة حافلات من أمام واجهة أحد المنازل، لإعفائها من مبلغ التعويض<sup>1</sup>.

ويتضح مما تقدم أن الإدارة، في الأمثلة السابقة، غير ملزمة بالقيام بعمل، إلا أن التقاضي الإداري يمنحها الخيار بين تنفيذ بعض الأعمال لإنهاء الفعل الضار أو دفع مبلغ من النقود، ومثل هذا الأمر يعتبر استثنائياً وقد لا يتكرر إلا مما ندر.

والحالة الثانية تتمثل في أن يطلب المضرور العيني، وتوافق الإدارة على هذا الطلب حيث يتم عندئذ إبرام عقد بين هذه الإدارة والمضرور.

أشار المشرع الجزائري إلى التعويض العيني كما قلنا سابقاً بموجب القانون المدني الجزائري وهذا في المادة 132 بقولها: "...على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...".<sup>2</sup>

ومن التطبيقات القضائية الاستثنائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18 في قضية د.خ والي ولاية الشلف<sup>3</sup> والتي تتمثل وقائعها بأن المدعية د.خ قد استقادت من سكن اجتماعي إيجاري، ووجدت اسمها في قائمة المستفيدين من مسكن يتكون من غرفتين رقم 34، إلا أن اللجنة الولائية للمطعون أقصت العارضة من

---

63268, publié au Recueil Lebon, Cne de Clermont, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 09/09/2020.

<sup>1</sup> CE, 21 janvier 1976, Cne de Margon, Recueil Lebon, p. 1166, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 09/09/2020.

وأشار إليه: محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 352.

<sup>2</sup> المادة 132 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ولقد اعتبر القضاء أن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة، بمثابة تعويض عيني يجب الحق في التعويض المادي والأدبي، سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup> قرار المحكمة الإدارية بالشلف (غير منشور)، الغرفة رقم 01، قضية رقم 1/01778، فهرس 14/00558. أشار إلى ذلك قرناش جمال، المرجع السابق، ص 233. وقد تنازلت الولاية بموجب عريضة طلب تنازل، ملف رقم 100861 بتاريخ 19 يونيو 2014.

ذات المسكن على أساس أنها تمتلك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها ببنك، وأن العارضة دفعت بأن القطعة المذكورة تم رهنها من طرف أخوها دم، ولا تمتلك أي قطعة أرض صالحة للبناء، وبناء على ذلك صدر الحكم المؤرخ أعلاه، والذي ألزم ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي أن تمنح للعارضة السكن الإيجاري المتكون من غرفتين رقم 34. وبالتالي فإن التعويض المحكوم به في هذه القضية هو تعويض عيني حيث تم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ومنحها نفس المسكن، مع الإشارة إلى أن الولاية تنازلت عن القضية أمام مجلس الدولة وبالتالي اعتبر الحكم نهائياً.

ويستطيع القاضي في حالة الاعتداء المادي-خلافاً للقاعدة العامة-أن يحكم على الإدارة بعمل معين كالرد أو الطرد أو الهدم، أي يستطيع أن يصدر إليها أوامر بعمل أمر معين أو إعادة أمر معين إلى ما كان عليه.<sup>1</sup> ونكون أمام اعتداء مادي "عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الغرامة التهديدية

يعتبر موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرق إليها الفقه ضمن كتب الالتزام وطرق التنفيذ، غير أن جل التعريفات جاءت متشابهة وتصب في قالب واحد، فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت فهي تأتي كجزاء لإخلال الإدارة بالحكم القضائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2013، ص 348.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، 2006، ص 283.

<sup>3</sup> Christophe GUETTIER, Exécutions des jugements, Juris-Classeur, Vol 1, Droit administratif, Lexis Nexis Sa, Paris, 2009, p. 22.

وقد وضع الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الغرامة التهديدية بأن قال: "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معيناً عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية واحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملاً يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"<sup>1</sup>.

كما عرفها الأستاذ جلال علي العدوي على أنها: "عقوبة مالية تبعية، يحكم بها القاضي على المدين، يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفي العيني الذي حكم به مقتزناً بتلك الغرامة"<sup>2</sup>، وعرفت على أنها مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا من جانبه"<sup>3</sup>.

وعرفها الأستاذ رمضان غناي بقوله: تتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن، وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام. هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع، حسب طبيعة الإلزام على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام"<sup>4</sup>.

مرت الغرامة التهديدية بوصفها وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بمراحل في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 807.

<sup>2</sup> جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 81.

<sup>3</sup> أحمد شرقي محمد عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع، القاهرة، مصر د.ت.ن، ص 81.

<sup>4</sup> غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، رقم 04، سنة 2003، ص 149.

كان نظام الغرامة التهديدية من ابتداء القضاء<sup>1</sup>، وبالخصوص القضاء الفرنسي، والذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 29 جانفي 1834 حيث أكدت على أن دفع الغرامة لا يعني المدين من تنفيذ الحكم<sup>2</sup>، وبالرغم من النقد الموجه له آنذاك لافتقاره إلى السند التشريعي، فلم يتم تنظيم أحكامه إلا في 1972/07/05 بموجب القانون رقم 72-626<sup>3</sup>.

حيث نص في المادة 7 على أن "القاضي الذي أمر بدفع الغرامة يجب أن يشرع في تصفيتها" لذلك يمكن لمحكمة الاستئناف تصفية الغرامة التي فرضتها، ولكن فقط هذه الغرامة وليس الغرامة التي يأمر بها قاضي الدرجة الأولى<sup>4</sup>.

ثم جاء قانون 9 جويلية 1975 وجعل قانون 1972 أكثر مرونة، حيث نص على "أنه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، يشرع القاضي في تصفية الغرامة"، ونتيجة لذلك لم يعد للقاضي الذي أمر بدفع الغرامة، سلطة قضائية حصرية على تصفيتها<sup>5</sup>، وقد أكد على ذلك قانون 1980<sup>6</sup>، وقد أكد الاجتهاد القضائي بشكل نهائي على مايلي: " أن القاضي الذي أمر بالغرامة يمكنه تصفيتها، وبالتالي يمكن لمحكمة الاستئناف

<sup>1</sup> «Le mécanisme de l'astreinte, d'abord développé par les juges », V. notamment. **François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE**, Les obligations, Dalloz, Coll. «Précis Dalloz », 10<sup>ème</sup> éd, 2009, n°1078, p.1107.

<sup>2</sup> «...Alors l'astreinte ne dispense pas le débiteur à exécuter son jugement. L'affirmation du principe remonte à un arrêt de 1834 dans lequel les magistrats de la cour de cassation avaient jugé que: «le débiteur peut être condamné, outre la restitution de la pièce, à des dommages-intérêts pour chaque jour de retard, alors même qu'aucun préjudice ne pourrait résulter du retard dans la remise de la pièce », l'astreinte au Maroc, article disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 20/09/2020.

رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 73.

<sup>3</sup> Loi n° 72-619 du 5 juillet 1972 portant création et organisation des régions, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 25/09/2020.

<sup>4</sup> La loi du 5 juillet 1972 n'avait fait que confirmer cette doctrine, en énonçant (article 7) que « le juge qui a ordonné l'astreinte doit procéder à sa liquidation » Donc une cour d'appel pouvait liquider l'astreinte qu'elle avait prononcée, mais seulement cette astreinte et non une astreinte ordonnée par le juge du premier degré **M. JEAN BUFFET**, conseiller à la Cour de cassation, La réforme de l'astreinte : premières applications, article disponible sur le site: [www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr). Consulté le 25/09/2020.

<sup>5</sup> Puis la loi du 9 juillet 1975 avait assoupli la loi de 1972, en disposant « qu'au cas d'inexécution totale ou partielle ou de retard dans l'exécution, le juge procède à la liquidation de l'astreinte », Il en résultait que le juge qui avait prononcé l'astreinte n'avait plus une compétence exclusive pour sa liquidation. **M. JEAN BUFFET**, op. cit.,

<sup>6</sup> Loi n°80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et l'exécution des jugements par des personnes morale de droit public JORF 17 juillet 1980, p.1799-1800.

تصفية الغرامة التي أمرت بها، وبالمثل يمكن لقاضي الدرجة الأولى تصفية الغرامة التي أرفق بها حكمه السابق، حتى لو تم استئناف هذا الحكم<sup>1</sup>.

كما كان مجلس الدولة الفرنسي دائما يرفض تكريس الغرامة في المنازعات الإدارية حيث أصدر بموجب قراره الصادر في 04 أوت 1907 في قضية شركة المياه<sup>2</sup>، أمر تسليم آبار معينة للشركة صاحبة الالتزام بتوزيع المياه وفقا لنصوص العقد، على أن هذه قد لا تكون حجة كافية، فالقضاء بالغرامة لا يؤسس على حقوق الأطراف، وإنما على سلطة القاضي في الأمر، ومهما يكن فقد ظل هذا الحكم مهجورا<sup>3</sup>.

وذهب مجلس الدولة في حكمه في قضية Le loir في 27 جانفي 1933 على أنه: " إذا كان للقاضي تقرير حقوق والتزامات الطرفين المتبادلة وتحديد التعويضات التي يكون لهم الحق فيها، فليس له أن يتدخل في إدارة المرفق العام بإعطاء أوامر مقترنة بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى المتعاقدين معها الذين تتمتع في مواجهتهم السلطات اللازمة لضمان تنفيذ المرفق المذكور<sup>4</sup>."

غير أن هذا الموقف سرعان ما انتهى بسبب وجود حالات تشكل استثناء تكون فيه الإدارة مجردة من أي وسيلة في مواجهة الأشخاص الخاصة، وخصوصا المتعاقدين معها ودليل ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13/07/1956 في قضية مكتب الإسكان، حيث استجاب المجلس لطلب مكتب الإسكان بأجر معتدل، وأصدر أمرا للمقاول

<sup>1</sup> CAA Versailles, 12 décembre 1991, D. 92, IR, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 28/09/2020.

<sup>2</sup> C.E. 6 août 1907, 23674, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 28/09/2020.

<sup>3</sup> صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 406.

<sup>4</sup> C.E. Sect., 27 janvier 1933, Le Loir, Recueil Lebon 136, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 28/09/2020

برد القوالب المستخدمة لإنتاج الألواح سابقة التصنيع أعدت خصيصا لإنشاء مجموعة من المساكن.

وقد اعتبر المجلس أنه إذا لم يكن للقاضي الإداري أن يتدخل في إدارة مرفق عام بتوجيه أمر إلى المتعاقد مع الإدارة مع تهديد بجزاء مالي عندما لا تستطيع الإدارة أن تستعمل وسائل إكراه قبل المتعاقد معها إلا بمقتضى حكم قضائي، وأن لقاضي العقد في مثل هذه الحالة أن يحكم على المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزامات بعمل مع التهديد<sup>1</sup>.

وأكد المجلس كذلك في ذات القرار على أن قاضي الأمور المستعجلة في حالة الاستعجال ودون مساس بأصل الحق، أن يأمر المتعاقد معه المذكور مع التهديد في إطار الالتزامات المنصوص عليها في العقد، بأي تدبير ضروري لكفالة استمرار المرفق العام.

وظل مجلس الدولة يقرر أنه لا يدخل في اختصاصه إلزام الإدارة بإجراء ما، تحت التهديد المالي غير أن القضاء الفرنسي رفض أن يذهب أبعد من ذلك بحجة مبدأ الفصل بين السلطات.

كانت أسباب الأحكام في هذا المجال واضحة، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه أنه: بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى إلزام المدينة بإجراء الأعمال، وتحديد غرامة عن كل يوم تأخير في التنفيذ، فإنه لما كان مجلس الدولة لا يختص بفرض الأعمال التي على المدينة القيام بها في المستقبل لإيقاف الأضرار، فإنه لا يختص بالتالي الحكم عليها بغرامة تهديدية بسبب تأخرها في التنفيذ وهذا القضاء له صفة عامة فالغرامة لا يمكن استخدامها للحصول على تعديل أو سحب القرار الإداري مهما كان...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Marceau LONG, Prosper WEIL, Braibant GUY, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS, Les grands arrêts de la jurisprudence, 13<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, France, 2001, p.98.

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة "الرقابة القضائية"، دراسة مقارنة، 1980، ص848.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اتبع نهج نظيره الفرنسي، حيث أجمع كل من القضاء العادي والإداري في الجزائر، على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة.

فقبل صدور القانون 09/08، لم يشر المشرع إلا للأشخاص المعنوية العامة متناسيا بذلك الأشخاص المعنوية في القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، والتي تتقيد بامتيازات السلطة العامة<sup>1</sup>.

إن موقف المشرع الجزائري من خضوع الإدارة للغرامة التهديدية يعتريه غموض كبير إذ أنه بروعنا إلى المواد المنظمة لها لا نجد إلا المادة 471 من ق.إ.م<sup>2</sup> الملغى في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها...". نجد أن المشرع لم يعطي تفسيراً صحيحاً للأشخاص الذين توقع عليهم الغرامة التهديدية.

غير أنه بالرجوع إلى التطبيقات القضائية الخاصة بالغرامة التهديدية نجد أن مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2000/04/10، أكد على عدم النطق بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة، والذي جاء فيه: "... لا يمكن النطق بالغرامة التهديدية ضد الولاية أو البلدية..."<sup>3</sup>.

كما أصدرت المحكمة العليا بتاريخ 2002/02/26 قرار برفض توقيع الغرامة ضد الإدارة، وذلك استناداً إلى المبادئ العامة، حيث جاء فيه: "حيث من المبادئ العامة والتشريع

<sup>1</sup> Georges MERVILLE, Conseil d'Etat, procédures, incidents et jugement, J.C, Adm, Paris, 1990, p.618.

أشار إلى ذلك: مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 37.

<sup>2</sup> الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47، الصادرة في 09 يونيو سنة 1966 ص 582. الملغى

<sup>3</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث المرجع السابق، ص 335.

الحالي والاجتهاد القضائي لا يوجد للهيئة القضائية أيا كانت بيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الإدارية<sup>1</sup>.

وبعد صدور قانون رقم 09/08، فقد تضمن هذا الأمر نصوصا تخول للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، من أجل إجبارها على التنفيذ ومنعها من التسلط في المواد 978 وما بعدها ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري<sup>2</sup>.

تعتبر الغرامة المقررة في قانون الإجراءات حيث طبيعتها غرامة مؤقتة، ومرد ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو إلغائها حيث انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي، وهذا بخلاف الغرامة النهائية حيث تقرر بصفة نهائية.

ومثال ذلك ما صدر عن المحكمة الإدارية لأم البواقي، الغرفة رقم واحد أصدرت حكما بغرامة تهديدية ضد مديرية التربية لولاية أم البواقي لصالح أستاذة متحصلة على شهادة الليسانس في العلوم الفيزيائية من المدرسة العليا للأساتذة، إذ تمكنت من الحصول على منصب أستاذة التعليم الثانوي في المادة الفيزيائية بإحدى ثانويات الولاية، وبعد نهاية العام الدراسي تفاجأت بصدور قرار غير مشروع يتضمن إنزالها من الرتبة دون أن تكون محل عقوبة تأديبية، يقضي بتعيينها في أساتذة التعليم المتوسط في مادة التربية التكنولوجية دون وجه حق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 239307، المجلة القضائية، 2002، عدد 02، ص 151.

<sup>2</sup> مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> المحكمة الإدارية، أم البواقي، الغرفة 1، رقم الجدول 10/01029 رقم الفهرس 10/01247، أشارت إلى ذلك: مزياني سهيلة المرجع السابق، ص 32.

كما حكمت أيضا نفس المحكمة- القسم الإستعجالي- ضد بلدية عين مليلة بغرامة تهديدية قدرها 5 آلاف د.ج عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>.

أكد المشرع في المادتين 980 و 981<sup>2</sup> على أنه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة إلا إذا كانت صادرة من جهات قضائية، وهو ما يؤكد أن الغرامة التهديدية لن توقع إلا إذا كانت صادرة عن جهة قضائية إدارية.

وينبغي الإشارة إلى أن المحضر القضائي هو من يثبت رفض الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ذلك عند قيامه بالتنفيذ أو ضمنا عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر تبدأ من سريان الحكم الرسمي للحكم وتعفى الأوامر الإستعجالية من هذا الأجل.

يعتبر طلب الحكم بالغرامة التهديدية وفقا لقانون إ م إ، الأداة الإجرائية التي تحمل الإدعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى، فالطلب إذن هو العربة الفنية التي تحمل إلى المحكمة إدعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها<sup>3</sup> ويتضح من استقراء المادة 987 من ق إ م إ أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

- إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.

---

<sup>1</sup> المحكمة الإدارية، أم البواقي، الغرفة 01، القسم الاستعجالي، رقم الجدول 11/00033، رقم الفهرس 11/00145، قرار أشارت إلى ذلك: مزياي سهيلا، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> تنص المادة 980 من ق إ م إ على: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها. وتنص المادة 981 من ق إ م إ على: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديد ما ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

<sup>3</sup> نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 289.

- إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لاسيما: نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية، حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو ما عبرت عنه المادة أعلاه بعبارة " حكم نهائي"<sup>1</sup>.

ولا يكتسي الحكم قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استناده لطرق تنفيذ الحكم الإداري ولو كان قابلا للاستئناف، أو إذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي وبالنسبة لميعاد الطلب، فنظرا لأن الميعاد من النظام العام، فيكون لقاضي الغرامة أن تخلف الميعاد من تلقاء نفسه، ولو لم يثره الخصوم وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 405 من ق إ م إ<sup>3</sup>.

ويقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية كما قلنا سابقا بعد انقضاء مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وبعد تقديم الطلب وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب تنتقل الإجراءات تبعا في نطاق الفصل فيه اتجاه تحقيقه، ولئن كان الفصل أن يغطي التحقيق إلى صدور حُكم فيه بالقبول أو الرفض، فإنه قد يعترضه عارض يحول دون استمراره، ويقضي إلى الانقضاء بغير حكم، وفي حدود ما كشف عنه التطبيق العملي لخصم الغرامة، يتجسد هذا العرض في ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2001، ص 179.

<sup>3</sup> تنص المادة 405 من ق إ م إ على: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

<sup>4</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 214.

وتختلف إجراءات تحقيق الطلب حسب الجهة القضائية المقدمة لها، فبخصوص مجلس الدولة يكون الفصل في الطلب وفقاً للإجراءات المتبعة بشأن الفصل في المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة، وتبدأ هذه الإجراءات بإحالة الطلب بعد إيداعه كما سبق بيانه إلى إحدى الدوائر التي تتولى مهمة تحضيره، ثم يقدم بعد ذلك إلى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الإدارية في مجلس الدولة حتى يخوض في أسباب امتناع الإدارة عن التنفيذ، هل هو معتمد بمعنى صريح أو لمجرد السهو أو لوجود إبهام في منطوق الحكم دون تنفيذه أو لوجود ضعف مادي مما يجعلها في هذه الحالة محل عذر.

وأثناء قيامه بمهمة الاتصال قصد الوصول إلى الحل، فإنه يتوجب عليه الأخذ بمبدأ الوجاهية<sup>1</sup> وما يقتضيه من كفالة حق الدفاع، وتنتهي تلك الإجراءات إما نهاية إيجابية بانصياع الإدارة للتنفيذ أو بنهائية سلبية، بمعنى استمرار الإدارة في الامتناع عن التنفيذ أو عدم إمكانية التنفيذ لوجود ظروف قاهرة، تقدم بعد ذلك النتيجة مقرونة برأي القسم، وبعدها يقدم الملف إلى الدائرة المختصة، وتتم إحالة تدويره إلى القسم القضائي مقترناً بالرأي القانوني تمهيداً لصدور الحكم في الطلب<sup>2</sup>.

وبخصوص تصفية الغرامة التهديدية فإن الجهة القضائية التي أمرت بها تقوم بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير<sup>3</sup>، وتملك هذه الجهة سلطة تصفية الغرامة، تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة<sup>4</sup>، ومن حالات الضرورة التي تستدعي إلغاء

---

<sup>1</sup> وهو مبدأ تقوم عليه خصومة، تضمنته المادة 3 من ق إ م إ، ويقصد به وجوب مواجهة الخصوم لبعضها البعض بإدعاءات ودفعهم، ويلتقي الخصوم أمام المحكمة.

<sup>2</sup> محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 215.

<sup>3</sup> تنص المادة 983 من ق إ م إ على: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

<sup>4</sup> تنص المادة 984 من ق إ م إ على: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة."

الغرامة التهديدية أن يتبين لذات الجهة استحالة التنفيذ العيني للحكم أو القرار أو الأمر القضائي.

وحتى بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فإن تأثر القانون الجزائري بالقانون الفرنسي واضح وجلي، ودليل ذلك هو منحه للقضاء المختص، صلاحية تخصيص جزء من المبلغ المتحصل عن التصفية للخزينة العمومية، وهذا في حالة ما إذا تجاوز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ<sup>1</sup>. ومما لاشك فيه أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته ولتدعيم إصدار أوامر تنفيذه إلى الإدارة، وذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلاً إلى احترام الإدارة لما يوجهه القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي<sup>2</sup>.

ولا يأمر القاضي بالغرامة التهديدية إلا إذا قدر أنها لازمة لتنفيذ ما أمر به من تدابير تنفيذية والنص على الغرامة التهديدية سيقَعَل بلا شك نظام المسؤولية المالية المقرر في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>3</sup>، حيث اعتبرت المادة 88 بند 11 من بين المخالفات لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية التسبب في إلزام الدولة، أو الجماعات الإقليمية، أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء<sup>4</sup>. وحتماً تعتبر سلطة مجلس المحاسبة في توقيع الغرامات المالية جزاء على

<sup>1</sup> تنص المادة 985 من ق إ م إ على: "يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية."

<sup>2</sup> عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، مصر ص 205.

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر. رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص 3. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 4.

<sup>4</sup> تنص المادة 11/88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر على: "التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء."

هذه المسؤولية، كما هو الحال في القانون الفرنسي، فإنه سيكون أشبه بخزاعة-épouvantail- لكل موظف يحاول الإخلال بالتزامه في تنفيذ أحكام القضاء، خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة العامة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تقدير القاضي الإداري للتعويض

من المبادئ المسلم بها أن التعويض المقضي به يجب أن يكون معادلا للضرر الذي تحمله المضرور، ولا يجوز في مطلق الأحوال أن يتجاوز قيمة هذا الضرر.

ولا تختلف الحلول القضائية المدنية عن الحلول القضائية الإدارية في هذا المجال، فلا ينظر في تقدير التعويض إلى درجة الخطر، وإنما ينظر إلى وجود الضرر والتعويض المحكوم به والذي يجب أن يغطي كامل الضرر الذي تحمّله المضرور.

إن تاريخ تقدير التعويض يثير إشكالية معينة تتمثل فيما إذا كان يقدر هذا التعويض يوم وقوع الضرر، أم يوم الحكم في الدعوى.

ولهذا التاريخ أهمية كبيرة لاسيما أن إجراءات التقاضي قد تطول لفترة من الزمن، فقد يصاب شخص بضرر في سنة 2000 مثلا، ويفصل في دعوى التعويض في سنة 2005 فهل يقدر التعويض بالنسبة إلى عام 2000، أما بالنسبة إلى عام 2005 وهو تاريخ الفصل في الدعوى؟.

فيجب أن نميز أولا بين وقت نشوء الحق في التعويض ووقت تقدير التعويض، فبينما يتم تقدير التعويض عند الحكم به، فإن الحق في التعويض ينشأ وقت توافر أركان المسؤولية

---

<sup>1</sup> عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 183.

الإدارية، ويختلف وقت تقدير التعويض في القانون الجزائري في حدود معينة عنه في القانون الفرنسي.

فبالنسبة لوقت نشوء الحق في التعويض، ينشأ حق المضرور بالتعويض بمجرد حدوث الفعل الضار، ولا علاقة لنشوء هذا الحق بتاريخ حكم القضاء، حيث أن حكم القضاء ليس إلا مقرراً أو كاشفاً له، ومن هنا فإن الحق بالتعويض ينتقل للورثة مباشرة بمجرد وفاة المضرور متى حدثت الوفاة بعد الفعل الضار أو كانت نتيجة الفعل الضار أيضاً، ولكن أثرت تساؤلات عدة عن الوقت الذي يتم فيه تقدير هذا الحق هل يقدر يوم وقوع الفعل الضار أو بعد صدور الحكم، وأيهما أكثر عدالة للمضرور والمسؤول وهل من الممكن تحديد وقت آخر لتقدير التعويض.

ومملا شك فيه أن لهذا التحديد أهمية كبيرة نظراً لتفاوت قيمة العملة بين فترة وأخرى خاصة إذا كانت هناك فترة طويلة بين يوم حدوث الضرر ويوم النطق بالحكم لأي سبب كان، كإجراءات التقاضي التي قد تمتد لسنوات عدة مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار لا يمكن معها بقاء مقدار التعويض اللازم لإصلاح الضرر ثابتاً بين هذا وذاك.

وحيث أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر وإزالته ما أمكن، فقد درج القضاء عموماً على تقدير التعويض وقت النطق بالحكم ليتمكن التعويض من تغطية الضرر كاملاً<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإن الحق في التعويض ينشأ من وقت حدوث الضرر الفعلي، فإذا خالفت الإدارة قاعدة قانونية مخالفة من شأنها أن تعقد مسؤولياتها، ثم ألغيت هذه القاعدة

---

<sup>1</sup> هورامان محمد محمود، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف للإسكندرية، مصر 2015 ص 201.

القانونية بعد ذلك فإن هذا الإلغاء لا يحول دون التعويض عن الضرر الذي حدث قبله أو بعده، لأنه من وقت حدوث الضرر ينشأ الحق في التعويض.

وبما أننا رأينا أن المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطر لا تنشأ إلا عن الأضرار غير العادية، فإن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الضرر غير عادي، لأن الصفة غير العادية للضرر هي شرط لتحقيق هذه المسؤولية.

تبنى القضاء الإداري في فرنسا في بادئ الأمر قاعدة تقدير الضرر وقت وقوعه لكنه لم يستمر على هذا النحو، وبخاصة لأن الأسعار تكون كقاعدة عامة في ارتفاع مستمر وللتخفيف من قسوة هذا الموقف، فرق المجلس بين الضرر الواقع على الأموال والضرر الواقع على الأشخاص، ففي حالة ما إذا كان الضرر قد أصاب أموال الشخص العقارية أو المنقولة، فالأصل لدى مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال هو يوم وقوع الضرر، وإذا كان وقوع هذا الضرر قد استغرق فترة زمنية معينة، فالعبرة بتاريخ انتهاء تحقق سبب الضرر ومعرفة نطاقه ومداه<sup>1</sup>.

لكن ما يلاحظ بالنسبة إلى الضرر الواقع على الأموال وتقديره للتعويض يوم وقوع الضرر ونرى أن يكون من الأخرى في مثل هذه الحالات تقديره وقت صدور الحكم، لأن ذلك أقرب إلى العدالة.

أما في حالة ما إذا كان الضرر قد وقع على الأشخاص، فالأساس في تقدير مبلغ التعويض هو يوم صدور الحكم، وهذا الأمر يكفل تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً، أي عن الخسارة الفعلية التي لحقت به بسبب الواقعة، بحيث يؤخذ في الاعتبار تغير الأجور ومستوى

---

<sup>1</sup> أنور رسلان، المرجع السابق، ص 306.

المعيشة حتى التاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات اللاحقة للضرر سواء بتفاقمه أم بتحسنه<sup>1</sup>.

وقبل مجلس الدولة الفرنسي أن يكون التعويض على شكل دفعات دورية للمتضرر - متى كان سبب الضرر حادثة وقعت على شخصه - وفي مثل هذه الحالة فإنه أوجب إعادة تقييم القسط الدوري ليتناسب مع ارتفاع الأسعار أو انخفاض قيمة العملة، ويعد ذلك في رأي جانب من الفقه ومن بينهم الدكتور أنور أرسلان خروجاً على المبدأ العام المتعارف عليه في الفقه والقضاء، وهو أن التعويض المحكوم به يعتبر نهائياً، بحيث لا يجوز للمتضرر أن يعود بعد فترة للمطالبة بتعديل قيمته سواء أكان التعويض على شكل مبلغ مقطوع أم على شكل مرتب أم معاش لمدى الحياة<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن موقف مجلس الدولة الفرنسي بشأن إعادة تقييم القسط الدوري للتعويض يعد أكثر عدالة بالنسبة للمتضرر الذي قد يعاني انخفاضاً في قيمة العملة أو ارتفاعاً في الأسعار، فصحيح أن التعويض المحكوم به يعتبر نهائياً كما قيل، إلا أن ذلك يكون عندما يتمثل هذا التعويض في مبلغ مقطوع أي دفعة واحدة، أما إذا كان على شكل راتب أو جاء بصورة دورية، فإننا نرى أن هذه الحالة فقط هي التي يمكن فيها للقضاء - استثناءً - أن يعيد النظر في قيمته التي تم تقديرها، وذلك كلما مضت فترة من الزمن تحقيقاً لاعتبارات العدالة وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكم شهير له صدر في قضية المركز الطبي لمدينة ليزيو Lezieu مبدأ عاماً يقضي ضرورة إعادة تقييم التعويض الذي يكون على شكل مرتب أو معاش لمدى الحياة من حين لآخر بما يتناسب مع تطور الأسعار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 530.

<sup>2</sup> أنور أرسلان، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

<sup>3</sup> CE, 5 mai 1982, EP. Hamburger, Recueil Lebon, p 170, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consult éle 102/09/2020.

ولهذا فإن توجه مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال هو عين الصواب، ويمثل اجتهادا قضائيا راقيا لأنه يحقق مصلحة المتضرر دون ضياع أي حق من حقوقه المشروعة.

والأصل أن القاضي يلتزم التعويض الذي حدده المشرع، فإذا ما حدد المشرع مبلغا معيناً كتعويض عن نوع خاص من الضرر، فعلى القاضي أن يتقيد به، ولا يملك أي سلطة تقديرية في زيادة مقداره أو إنقاصه، فالقواعد العامة في المسؤولية - بشكل عام - تقيد بها النصوص الواردة في القوانين وليس للمتضرر إلا مقدار التعويض الوارد في النص.

أما إذا لم يحدد القانون مقدار التعويض، فإن القاضي يسترد سلطته التقديرية في تقدير مبلغ التعويض وكيفية تنفيذه، ويتم تقدير التعويض هنا بقدر ما لحق المتضرر من خسارة ويقدر ما فاتته من كسب، مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر وبشخص المتضرر، كحالته الصحية والعصبية والعائلية والمالية، لأن التعويض يقاس بما أصاب المتضرر بالذات، فهو يقدر على أساس ذاتي، أما الإدارة فلا تتحمل التعويض بكامله إلا إذا كان الخطأ منسوباً إليها وحدها، أما إذا شاركها فيه آخرون، فإنها تتحمل من الضرر ما يناسب الخطأ المنسوب إليها<sup>1</sup>.

والأصل أن القاضي يحدد قيمة التعويض بصورة نهائية، سواء كانت بشكل مبلغ مقطوع أو بشكل راتب لمدة معينة، لأن للحكم الذي يقضي به قوة القاضي المقضي به ولكن إذا ظهر بعد تحديد مقدار التعويض عنصر ضرر لم يكن المتضرر عالماً به عندما قدم طلبه، فإن قوة القاضي المقضي به، لا تحول دون إعطاء المتضرر تعويضاً جديداً يقدره القاضي بتاريخ الحكم.

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 971.

وإذا كان ملف الدعوى بين يدي القاضي الإداري لا يحتوي على عناصر كافية لتقدير قيمة الضرر، فإن القاضي الإداري الفرنسي يحكم بالتعويض من حيث المبدأ إذا كان الضرر ثابتاً، مع إحالة المتضرر إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه في الحكم<sup>1</sup>.

اتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى هذا الاتجاه رغبة منه بالإسراع في البث بالقضايا وتحقيقاً لاعتبارات العدالة وضماناً لحق المتضرر، إلا أننا لا نرى أنه من الأسلم أن يحكم القاضي الإداري بالتعويض من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى الإدارة لتقدير التعويض على الأساس الذي يوضحه في حكمه، لأن هنالك قاعدة قانونية تقضي أنه لا يجوز للإدارة أو أحد الأطراف في الدعوى أن يكون حكماً وخصماً بوقت واحد، فالإدارة قد تجامل نفسها فتقضي بتعويض أقل من التعويض الذي يستحقه المتضرر، وبالتالي فإن مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى إجبار هذا المتضرر على العودة إلى القاضي الإداري مرة ثانية لتقدير التعويض فاحتمال اختلاف المتضرر مع الإدارة في تقدير التعويض أمر وارد بشكل كبير، ولذلك فإننا نرى أنه إذا كان ملف الدعوى بين يدي القاضي الإداري لا يحتوي على عناصر كافية لتقدير قيمة الضرر، وكان الضرر ثابتاً، فإنه يمكن للقاضي الإداري ومن أجل إمكانية الفصل في دعوى التعويض، أن يطلب من الإدارة الأوراق والبيانات التي يراها ضرورية ولازمة لتكوين قناعته، وبالنتيجة الفصل في الدعوى.

ويحق للمتضرر أن يغير طلباته أثناء المحاكمة بشأن قيمة التعويض، كما لو تفاقم الضرر بعد رفع الدعوى، لوجود التلازم بين الطلب الأصلي والطلب الإضافي، أما إذا كان الطلب الإضافي يرمي إلى زيادة قيمة التعويض بسبب تقديرها المنخفض عند رفع الدعوى ودون أن يستند إلى تفاقم طارئ في الضرر بعد رفع الدعوى، فيكون ثمة طلب جديد لا يجوز قبوله بعد انقضاء المهلة القانونية، أي أن القضاء يذهب إلى تخويل المتضرر حق

<sup>1</sup> سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 251 وما بعدها.

المطالبة بتعويض إضافي عن التقادم في الضرر الحاصل بعد تحديد سابق للتعويض، بشرط أن يكون التقادم ناتجا عن ذات الفعل الضار الذي قام عليه التعويض المقدر سابقا، ويقدر التعويض الإضافي حينئذ في ضوء الظروف الاقتصادية الراهنة<sup>1</sup>.

ويقع عبء إثبات الضرر وقيمه على المدعى عليه، فقد يكون الإثبات سهلا في بعض الحالات، كإثبات الضرر الناتج مثلا عن إتلاف مزروعات للمدعي بسبب الأشغال التي تقوم بها الإدارة، ولكن يصعب الإثبات في أحيان أخرى، كإثبات الضرر اللاحق بالموظف الذي تم عزله من الخدمة بصورة غير مشروعة -الفصل المفاجئ من الوظيفة- فهنا يؤخذ بعين الاعتبار كما لو كان هذا الموظف قد استمر في وظيفته دون انقطاع، مع مراعاة ما يمكن أن يناله من منافع في تلك الفترة وما كان سيعود له من ترقية نالها زملاؤه.

إلا أن أكثر ما يصعب على القاضي هو تحديد التعويض عن الضرر المعنوي، إذ يشكل هذا الضرر ضرا ذاتيا صرفا، الأمر الذي حمل مجلس الدولة الفرنسي إلى تحديد مبلغ معين للتعويض عنه يختلف باختلاف بعض العناصر<sup>2</sup>.

وإذا لم ترد الإدارة العامة البدء في إجراءات الدعوى، فعليها أن تجري صلح مع المتضرر ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة على إصدار قرار بتحرير محضر الصلح فالصلح يفصل في مسألة التعويض وتقضي بها نهائيا، بحيث لا يمكن رفع الدعوى بشأنه مرة أخرى.

ومنه فإن القواعد المتبعة في تقدير التعويض، تتمثل في أن يقدر التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، أي يجب أن يغطي التعويض كل الضرر ولا يزيد عليه، فلا تعويض أزيد من الضرر.

<sup>1</sup> CE, 29 mars, 1975, Recueil Lebon, p. 856, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le : 10/09/2020.

وقد أشار إليه: محمد أنس جعفر قاسم، المرجع السابق، ص 324.

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 257.

فإذا طلب المضرور مبلغا معيناً لجبر الضرر الذي لحق به، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر مما طلب أو لا يحكم بالتعويض أصلاً، كما لو لم يجد وجهاً قانونياً للحكم بالتعويض أو أن يقوم بعملية توزيع لأعباء التعويض، عندما يحمل المضرور نفسه جزءاً من الضرر -اشترك في إحداث الضرر- أو كان عليه أن يتحمل ذلك الجزء من الضرر الواقع عليه انطلاقاً من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

كما يكون التعويض مقابلاً للضرر الفعلي، فإذا أصاب النشاط الضار للإدارة شخصاً بضرر ولكنه في نفس الوقت جلب له فائدة معينة، فإنه يجوز للقاضي أن ينقص من مبلغ التعويض، الجزء المقابل من الفائدة.

ويقرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض عادة على شكل مبلغ مقطوع من المال في حال تقلب الظروف الاقتصادية وأسعار النقد، خصوصاً إذا كان المتضرر راشداً يستطيع استعمال هذا المبلغ وفقاً لظروفه الخاصة، أما إذا كان المتضرر قاصراً، فيميل المجلس إلى منحه راتباً حتى بلوغه سن الرشد<sup>1</sup>.

كما يراعي المجلس في تقدير التعويض - كما تحدثنا سابقاً - الظروف التي تلابس المسؤول عن الضرر، حيث يُدخِل في حساب التعويض الظروف الشخصية التي تحيط بهذا المضرور، كما يُدخِل في الاعتبار المبالغ التي حصل عليها، وبالتالي يحسمها من التعويض المستحق، وتكمن العلة من وراء حسم هذه المبالغ إلى تبرير مؤداه، أنه لا يجوز أن يترتب عن الفعل الضار إثراء للمدين، ومن أهم هذه المبالغ التي قد يحصل عليها المتضرر، تلك التي يحصل عليها من الإدارة أو من شركات التأمين أو تلك الإعانات أو المساعدات التي يتلقاها من صناديق الضمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> CE, 7 Janvier 1977 9 / 7 SSR, 96999, publié au Recueil Lebon, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté 02/12/2020.

<sup>2</sup> CE, Loubat, 3 Février 1988, Recueil Lebon, p 46, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté 02/12/2020.

وهذا الأمر منطقي، لأن التعويض الذي يستحقه المتضرر يجب أن يكون مساويا للضرر الذي لحق به، فمن غير العدالة أن تكون دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر وسيلة لإثرائه، بل يجب أن تكون وسيلة لجبر الضرر الذي لحق به دون زيادة أو نقصان.

قد يحصل المتضرر على منفعة نتيجة الفعل الضار، وبالتالي تحسم من التعويض المبالغ التي تمثل هذا النفع، ويحدث هذا الأمر غالبا في مجال الأشغال العامة التي يؤدي تنفيذها أحيانا إلى إحداث أضرار، إلا أنه ومن ناحية أخرى، فإن تنفيذ هذه الأشغال قد يؤدي إلى تحقيق عدة مزايا وفوائد وبالنتيجة فإن هذه المزايا والفوائد تعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، إذا ما أدت إلى تحقيق زيادة في القيمة.

ومثال ذلك، ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بقوله: (وإن كانت الأشغال الخاصة ببناء موقف انتظار للسيارات قد تسببت في أن يفقد أحد الفنادق نسبة من الزبائن إلا أن الفندق نفسه قد استفاد بعد إنشاء هذا الموقف من بيئة أكثر ملائمة له، نظرا لوصول العملاء إليه بسهولة ويسر)<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث

#### صناديق التعويض

يعرف صندوق التعويض على أنه رأس مال مخصص للتعويض الكامل أو الجزئي عن الأضرار التي يتم تحديد سياقها بدقة بموجب القانون، قد يديره أو لا يديره شخص معنوي، تم

---

وأشار إليه: محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص 440.

<sup>1</sup> «Nuisances particulièrement graves engendrées par les travaux de construction d'un parc de stationnement ayant provoqué une diminution sensible de la fréquentation d'un hôtel-restaurant situé à Aix-les-Bains » C.E, 28 Février 1986, Sect. Ville d Aix-Les Bains, 40381 40879, Recueil Lebon. p. 55, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 02/12/2020.

إنشائه خصيصا لهذا الغرض، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال المساهمات المدفوعة من قبل السلطات العامة أو الخاصة والتي لا تظهر أي علاقة بالتعويضات المخصصة<sup>1</sup>.

ومن وجهة نظر السياسة القانونية تعتبر صناديق التعويض مختلفة عندما تكون مسؤولة عن تعويض الضحايا المتضررين من الحدث الضار الواسع النطاق في الماضي (الصناديق الرجعية)، وكذلك مسؤولة عن تسهيل التعويض المستدام (المدى الطويل) للضحايا الذين يواجهون صعوبات في الحصول عليه من خلال دعوى المسؤولية (الصناديق المحتملة)<sup>2</sup>.

واستكمالا لهذه الدراسة، عالجنا نوعا ما بعض الأحكام المتعلقة ببعض صناديق التعويض في القانون الجزائري والفرنسي، فطرحنا صناديق التعويض في القانون الفرنسي في الفرع الأول، وصناديق التعويض في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### **صناديق التعويض في النظام الفرنسي**

يعد إنشاء صناديق التعويض في النظام الفرنسي من التقنيات الملائمة التي وجدت لتقاضي العديد من المشاكل العلمية، وهي من الآليات المكتملة لنظام الضمان في فرنسا الذي يضع حدا أقصى للتعويض عن طريق تحديد المسؤولية.

---

<sup>1</sup> «Un fonds d'indemnisation peut être défini comme un capital affecté à la compensation complète ou partielle de dommages dont le contexte est précisément déterminé par la loi, géré ou non par une personne morale spécialement créée à cet effet et alimenté par des contributions qui sont versées par des collectivités publiques ou privées et qui ne présentent pas de corrélation avec les indemnités allouées » **Jonas KNETSCH**, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation - Analyse en droits français et allemand, Thèse en cotutelle Université De Cologne, Faculté de droit, Université Panthéon Assas, École doctorale de droit privé France octobre 2011, p.505.

<sup>2</sup> «Sur le plan de la politique juridique, les fonds d'indemnisation doivent être différenciés selon qu'ils sont chargés de dédommager les victimes d'un événement dommageable de grande ampleur situé dans le passé (fonds rétrospectifs) ou de faciliter durablement l'indemnisation de certaines victimes qui rencontrent des difficultés à obtenir dédommagement par la voie d'une action en responsabilité (fonds prospectifs) » **Jonas KNETSCH**, op. cit., p.505.

وتكمن أهمية إنشاء صناديق التعويض في فرنسا كونها تعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام التأمين عن المسؤولية، فهذا الأخير وعلى حد تعبير البعض يتضمن إجراءات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً، بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها الدعوى القضائية<sup>1</sup>.

ومن ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي والتي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار، نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية<sup>2</sup>، والذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة 1969 كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها، أو حينما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلساً كلياً أو جزئياً<sup>3</sup>.

وقد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث، وهذا بمقتضى القانون الصادر في 23 ديسمبر 1977، وعلى غرارها قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن اتحاد الكربون والهيدروجين وهو ما يعرف بنظام fipol، بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية

<sup>1</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 1049.

<sup>2</sup> ومثال ذلك: حالة غرق السفينة "غلاب أسيمي" في نوفمبر 1981، حيث عانت هذه السفينة الوحيدة التي تمتلكها الشركة وبعد غرقها أعلنت الشركة عدم قدرتها المالية على تعويض الأضرار، وبذلك وجب على الصندوق التدخل لكي يحل محلها لتعويض الأضرار التي وقعت.

<sup>3</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جويلية 2001، ص 174-175.

في تعويض المد والجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة<sup>1</sup>.

كما عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بتعويض المصابين بمرض الايدز وهذا بسبب الانتشار الواسع لهذه العدوى بسبب عمليات نقل الدم، خصوصا في الفترة ما بين 1980 حتى أكتوبر 1985. خاصة وأن المشرع الفرنسي ونظرا لازدياد الإصابة بمرض الإيدز، فقد تدخل بإصدار قانون يتضمن قواعد خاصة لتعويض المصابين بهذا المرض وكان هذا في سنة 1991<sup>2</sup>، وهو صندوق مستقل يتمتع بكافة الخصائص التي تتمتع بها صناديق التعويض خصوصا الشخصية المعنوية، إلا أن تمويله يأتي من مصادر مختلفة منها التمويل الذي تساهم به الدولة، التعويضات التي يلتزم بدفعها المسؤول عن الضرر بسبب الإصابة بهذا الفيروس، وهو يخضع لرئاسة دائرة من دوائر محكمة النقض الفرنسية ويتأسس من لجنة تدعى لجنة التعويض، تتشكل من الأشخاص الآتية<sup>3</sup>:

- عضو من مجلس الدولة.

- طبيب.

- مفتش عام من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- عضو من المجلس الوطني للإيدز ومتخصص في الطب.

بالإضافة إلى مساعدة المجلس الاستشاري المكون من جمعيات مرضى الايدز والوزارات المعنية يختارها رئيس الصندوق.

<sup>1</sup> نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 1050.

<sup>2</sup> loi n 91-1406 du 31 décembre 1991, Jo de 04 janvier 1992.

أشار إلى ذلك: عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 215.

<sup>3</sup> عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص 216.

إن الصندوق استنادا للقانون الفرنسي لا يتولى تعويض إلا مرضى الإيدز بسبب عملية نقل الدم أو أحد مشتقاته، ومع ذلك وضع المشرع الفرنسي شروطا أخرى أهمها:

- أن تكون عملية نقل الدم قد تمت في فرنسا بصرف النظر عن جنسية المصاب، أي حتى وإن كان المصاب أجنبيا المهم أن تكون العملية قد تمت في الإقليم الفرنسي.

- أن تكون الإصابة التي لحقت المريض هي فيروس الإيدز، أي نقل دم ملوث بهذا المرض وليس غيره من الأمراض.

- أن تكون الإصابة بالفيروس هي نتيجة لعملية نقل الدم أو احد مشتقاته سواء عملية نقل الدم تمت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

وقد اعتمد الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز على الأسلوب الجزافي، وهو يشمل كافة الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، وزيادة على هذا الأسلوب فقد ربط التعويض بسن المتضرر، فكلما كان صغيرا في السن كان التعويض أكثر، أما إذا كان المريض أو المصاب طاعنا في السن كان التعويض اقل مقارنة بسن الشباب.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن كل هذه الصناديق استطاعت تغطية المشاكل ذات الأهمية الكبيرة في مجال الأضرار البيئية، خاصة حالة العجز عن معرفة المسؤول عن الضرر حينما لا يتم التعرف على الشخص المسؤول عن عمليات التلوث، وكذا في حالة إفلاس المسؤول عن التلوث.

## الفرع الثاني

### **أحكام الصناديق في القانون الجزائري**

بدورها فإن الجزائر قد أنشأت الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992، والذي حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147

المعدل والمتمم واعتدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>1</sup>، وقد تم تعديله كذلك بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات تسيير حسابات التخصيص compte d'affectation spéciale الذي يحمل رقم 06-237<sup>2</sup> والمفتوح لدى الخزينة العمومية، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص.

يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشياً مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في الاحتياط والوقاية ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل مراقبة حالة البيئة والدراسات والأبحاث العلمية المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتنقل الإستراتيجي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

كما يتولى تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية والجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة، وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خاص<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1998، ص 4، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2001، ص 8.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-147، السالف الذكر، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2006، ص 14.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث السالف الذكر.

ويعتبر البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما تعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وخاصة في الاقتصاديات الانتقالية.

إضافة إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، فقد أشار القانون رقم 02-02، في المادة 35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية والذي تكرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 بطريقة منطقية ومعقولة.

وقد تم إنشاء صندوق الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الحوادث، وقد تم تنظيمه وفق مواد المرسوم التنفيذي رقم 90-402 والمؤرخ في 15 سبتمبر 1990، والقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.<sup>1</sup>

وقد جاء تسيير الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 90-402، فله إيرادات وتتكون من:

- المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ

- مساهمة من المؤمن عليهم عليهم تحدد ب1 بالمئة من مبلغ العلاوات الصافية، بعنوان كل عمليات التأمين ماعدا المتعلقة منها بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار القرض.

- مساهمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تحدد ب 10 بالمئة من النتائج بعد الضرائب.

---

<sup>1</sup> قانون 04-05 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 4.

- نتائج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدا المتعلقة منها بالتأمين عن السيارات.

- كل الموارد الأخرى، المساهمات أو المساعدات.

وله نفقات تتكون من، التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية، النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبيرة، مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات والنفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.

يتدخل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى في عملية التعويض ويتم تدخله فور توقيع القرار المنصوص عليه، غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجادات المستعملة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة.

يتم تدخل الصندوق فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية منها والمادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية، غير أنه في حالة ما إذا كانت الضحية مؤمنة فإن مبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع مبلغ تعويض التأمين، أن يتعدى المبلغ المقابل للأضرار التي لحقت بها.

تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يأتي:

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلان الوقائي عن هذه الأخطار، ومراعاة الأخطار في استعمال الأراضي في البناء، وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات ووضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

الخطاتمة

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين لنا أن موضوع الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي من المواضيع الهامة في القانون الإداري المعاصر، انطلاقاً من الخصوصية التي يتميز بها واتساع نطاقه في هذا المجال.

وفي ظل التطورات الهائلة التي يشهدها المجتمع في كل نواحي الحياة، وما نجم عنها من أخطار عديدة، وفي ظل قصور نظرية المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ أصبح الخطر بمثابة صمام الأمان الهادف إلى توفير حماية كافية للمضرور حتى يستطيع الحصول على حقه في التعويض، ثم اتسع دوره أكثر ليعبر عنه بالتضامن العام، والذي أوجب على المواطنين كافة أن يتحملوا جانباً من التعويض عن الأضرار غير العادية الناتجة عن الأنشطة الإدارية.

تطور أساس المسؤولية ولم يعد يقتصر على الخطر فقط، وإنما بدأ يخرج عن إطار المنازعات الإدارية، ليتحول إلى الالتزام بالأضرار الكبرى والذي يستند على الأخطار الكبرى ويهتم بالأجيال القادمة وبمصلحة البشرية، وهذه الوسيلة وقائية من هذه الأخطار مثل الاحتباس الحراري، تخصيب اليورانيوم، الفيضانات والزلازل... إلخ، إذ نستعمل في هذه الحالة الأمن أو الضمان أو السلامة. وهناك ضرر قد ينتج عن هذه الاستعمالات، ولكنها غير ثابتة من الناحية العلمية، فقواعد المسؤولية هنا ليست بعامة غير قابلة للتطبيق ولا مطلقة تطبق على كل الحالات، إذ أن الذي يتحكم في عمومية هذه القواعد هو القاضي.

ومن خلال هذه الدراسة اتضح كذلك بأن الخطر وبالرغم من ظهوره وشيوعه كفكرة في مختلف فروع القانون، بحيث أصبح يشكل إحدى الضمانات الأساسية التي تميز وضعنا الحالي، إلا أنه هناك اختلاف كبير بخصوص استيعاب أسسه وقواعده التطبيقية في

المسؤولية الإدارية التي تقوم دون خطأ. فالمصطلح غامض وصعب التفسير في ظل التوسع والتطور الذي شهده في مختلف الميادين، وهو ما جعله مرتبطاً دوماً بالاحتمالية والاستمرارية في نفس الوقت، حماية للمجتمع منه من قبل الجهات الفاعلة في الدولة.

وظهر لنا من خلال بعض التطبيقات القضائية أن انفراد الخطر فيها كأساس للمسؤولية وبهذه الخصوصية، جاء تجسيدا لسياسة مجلس الدولة الفرنسي، والتي لازال إلى غاية يومنا هذا يهدف من خلالها إلى إقامة نوع من التوازن بين ما تحظى به الإدارة العامة من امتيازات وبين حقوق الأفراد وحررياتهم، تحقيقاً لاعتبارات العدالة وفق فيها المجلس عند أخذه بالخطر والتي تقضي بإعادة التوازن الاجتماعي إلى وضعه الطبيعي على إثر ما لحق به من إخلال. ففي الخطر المهني مثلاً، عالج مجلس الدولة الفرنسي العديد من الثغرات الموجودة في التشريع، عندما وفر نظاماً عادلاً من أجل حماية مختلف الفئات التي تقوم بمعاونة الإدارة، ولأن تعاون هذه الفئات يضمن سير مرافق الإدارة بانتظام واطراد خاصة في ظل الأزمات والكوارث.

لم يَشَأ كل من القضاء الإداري الجزائري والفرنسي التوسع في نظرية الظروف الاستثنائية وأعمال الضرورة، فنادراً ما كان يعطي للمضروب حقه في التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لأنشطتها وأعمالها في ظل هذه الظروف الاستثنائية، فقلة التطبيقات توضح ذلك ويسايرها إجماع الكثير من المضروبين عن اللجوء إلى القضاء لعلمهم بعدم جدوى رفع الدعوى أمام تطبيق نظرية عدم مسؤولية الدولة في ظل هذه الظروف، وأصبح المضروب يلجأ إلى صناديق التعويض مباشرة كبديل أصلي لا تكميلي.

لقد وجد الخطر مبرراته في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة باعتباره الرابطة المشتركة لجميع فرضيات المسؤولية الإدارية، فضلاً عن ترديد قضاء مجلس الدولة الفرنسي لهذا المبدأ الدستوري في كثير من أحكامه، كما يجد الخطر مبرراته في مبدأ الغرم بالغنم، إذ

عندما تريد الإدارة أن تستفيد من أنشطتها المشروعة يجب عليها أن تتحمل الأضرار الناتجة عن المخاطر التي خلفتها هذه الأنشطة، ولذلك تم اللجوء إلى صناديق التعويض من أجل تعويض المضرور.

أصبحت نظرية الخطر تسهل إن صح التعبير على الضحية الإثبات، وقد برز ذلك من خلال استقرائنا لبعض قرارات مجلس الدولة الجزائري والفرنسي، فاتضحت فيها السلطة التقديرية للقاضي الإداري في المسؤولية القائمة على أساس الخطر، لكونه غير مقيد بنصوص قانونية، من جهة وباعتباره منشأ القاعدة القانونية في بعض الحالات من جهة أخرى. وظهر هذا التقدير أكثر عند إقراره بالخطر في بعض الحالات التي يتواجد فيها الخطأ وبصورة جلية، بالرغم من وحدة النشاط الإداري ومصدر الضرر، لكن لا ينبغي أن ننكر بأن تطبيقات الخطر في القانون الجزائري، كانت قليلة نوعا ما ولا تزال، خاصة عند اعتماده أكثر على التشريع وعدم تجاوزه، وندرة إنشائه للقواعد القانونية في هذا المجال. فلذلك كان يحاول جاهدا القيام بتعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشطتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، حتى ولو لم ترتكب أخطاء، كون أنه كان يجد نفسه في بعض الأحيان أمام حالات شديدة الأهمية ويغيب فيها عنصر الخطأ، لكن كان في المقابل يقيدتها بشروط خاصة تحد من توسعها.

إن القول بأن جبر الضرر لا يكون إلا بالتعويض الكامل لا يعبر اليوم عن الواقع بسبب تدخل النظرة الاجتماعية في معنى جبر الضرر، الذي قد يتحقق عن طريق القانون أو عن طريق القضاء، حيث اكتسبت وظيفة جبر الضرر مفهوما جديدا في هذا العصر خاصة لقياس هذا الضرر الذي يوجب الالتزام بالتعويض.

وأثبتت السوابق القضائية حلول جد عملية للغاية، عندما اعتبرت الضرر غير العادي والخاص أساس لحق الضرور في التعويض في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطر، جعلته معيارا لقياس الخصوصية لصفة من صفات الضرر متنوعا وليس حسابيا نظرا لعدم استقرار القاضي الجزائري والفرنسي على معيار ثابت ومحدد في كافة الأحوال لكن هذه التعقيدات في المقابل نسبة حصول الضرور على التعويض فيها جد قليلة.

يقضي القاضي الإداري بحق الضرور في التعويض إذا ما كانت هناك رابطة سببية بين نشاط المرفق والضرر الذي أصابه، لكن الأمر ازداد صعوبة لتعدد بعض الأنشطة التي أوجدت عقبة أمام الضرور لإثبات العلاقة السببية، خاصة في مجال الأخطار الطبية والعلاجية التي ترجع فيها أسباب الضرر إلى عوامل خفية، ينعلم توقع حدوثها.

ونظرا لأهمية الموضوع وتميزه، ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات التالية:

باعتبار القاضي في النظام الديمقراطي الوصي النهائي على النظام العام، فلا بد من وجود أدوات تساعد لحماية هذا النظام، وتوقيع الجزاء على الذين ينتهكونه، ولكن بطريقة مناسبة وفي أجل معقول. وهكذا أصبح الرهان على أنه من الممكن التوفيق بين تقاليد وقيم الخدمات العامة مع قدراتها، ليس فقط للتأقلم مع التحديات التكنولوجية والاقتصادية الجديدة وإنما أيضا لتحفيز الجوانب الإيجابية للتحويلات التي تؤثر عليها. " فالخطر شرط لأي نجاح.<sup>1</sup>

تسهيل وتبسيط الإجراءات المتبعة والمحددة قانونا في رفع الدعوى أمام القضاء وبالمقابل وتسهيل إجراءات حصول الضرور على حقه من خلال صناديق التعويض. وتحقيقا للمحاكمة منصفة وعادلة في دعاوى المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطر

<sup>1</sup> Louis DE BROGLIE, Prix Nobel de physique affirmait en 1929 que : « Le risque est la condition de tout succès », cité par Conseil D'Etat, La prise en compte du risque dans la décision publique : pour une action publique plus audacieuse, Etude annuelle, 2018, op. cit., p.109.

لابد من استكمال سياسة إصلاحات بخطوات تدعيمية أكثر عمقا، تجعل المتقاضى يشعر بالأمن القانوني والقضائي تجاه المركز الذي تتمتع به الإدارة.

ضرورة قيام السلطة الإدارية بتفعيل الجانب الوقائي من خلال القيام بالنشاط الرقابي والتفتيشي، لضمان إجراءات السلامة المهنية، وتفاديا لوقوع مخاطر مهنية، من أجل السيطرة على الخسائر التي قد تحدث داخل المرفق.

ضرورة أن يكون للدولة ومؤسساتها دور كبير في تطبيق برنامج تطوير إدارة الخطر بإصدار نصوص قانونية مبسطة تلائم المتغيرات البيئية والاجتماعية.

من المستحسن أن يستفيد القضاء الإداري الجزائري من النتائج الإيجابية التي حققتها التجربة الفرنسية في مجال توسيع نظرية الخطر في القانون الإداري. تلك النظرية التي شغلت حيزا فقهيا وتشريعيا وقضائيا على نحو يجدر بنا التوقف عنده، وإعادة النظر في أهمية اللجوء إلى هذا الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية بالإضافة إلى المزايا التي يتيحها تطبيقها، سواء بصدد تطوير قواعدها عموما أو تحقيق مصلحة المضرور أو مصلحة الإدارة ذاتها، والاعتماد على صناديق التعويض بصفة مستمرة، وتكميلية بالطبع، إذا لم يحصل المضرور على تعويض كامل من خلال الحل القضائي.

إنه لمن صميم عمل السلطات العامة، اتخاذ مواقف تفرض قيودا معينة لاسيما عندما تكون مرتبطة بمخاطر مختلفة وصعبة، وعلى وجه الخصوص في مجال الوظيفة العامة حيث اقترحت في التوصيات الواردة في الكتاب الأبيض حول مستقبل الخدمة المدنية لسنة 2008 - كجزء من إصلاح نظام رواتب الموظفين المعلن عنه من قبل الحكومة- تحديد

مبلغ خاص للجزء الوظيفي يرتبط بدرجة الخطر المرتبط بالمنصب المشغول، وذلك من خلال إجراء جرد لمختلف المناصب المرتبطة بالوظيفة العامة.<sup>2</sup>

---

<sup>2</sup> « Dans l'esprit des préconisations du Livre blanc sur l'avenir de la fonction publique (2008), il est proposé que, dans le cadre de la réforme du régime de rémunération des fonctionnaires récemment annoncé par le Gouvernement, la détermination du montant de la part fonctionnelle tienne compte de façon significative du degré de risque du poste occupé. Cet exercice sera effectué à partir des répertoires des métiers de la fonction publique ainsi qu'au vu des difficultés objectivement constatées pour pourvoir ces postes ». Conseil D'Etat, La prise en compte du risque dans la décision publique : pour une action publique plus audacieuse, Etude annuelle, 2018, op. cit., p.98.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

#### 1- المراجع العامة

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ط 2، بيروت، 1994.

(2) أبو راس الشافعي، القانون الإداري، عالم الكتب، القاهرة، بدون تاريخ.

(3) أحمد شرقي محمد عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام دار الطبع، القاهرة، مصر، د.ت.ن.

(4) أحمد محيو:

- المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.

- المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.

- المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003.

(5) المعجم الوسيط، دار إحياء التراث الإسلامي، ج 2، ط 3، قطر، 1985.

(6) إلياس أبو عبيد، المسؤولية، ج 1، د.د.ن، 1993.

- (7) أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- (8) بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم، عمل واختصاص، دار هومة الجزائر، 2011.
- (9) جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996.
- (10) جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج 1، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- (11) حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، مطابع أخبار اليوم، القاهرة مصر، 1968.
- (12) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- (13) حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- (14) حميد جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- (15) رشيد خلوفي:
- قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- قانون المنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

- (16) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1998.
- (17) رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1997.
- (18) سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 1970.
- (19) سعيد السيد علي، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث 2013.
- (20) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- (21) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
- (22) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، أيريني للطباعة، القاهرة، مصر، 1988.
- (23) سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
- (24) سمير فاضل محمد، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط1 عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- (25) صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- (26) **صلاح حسين علي الجبوري**، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- (27) **طارق سيف**، تأمينات البضائع والنقل الداخلي، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، 2001.
- (28) **عاطف النقيب**، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بالتعاون مع منشورات عويدات، الجزائر بيروت، 1981.
- (29) **عبد الرزاق السنهوري**، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 1998.
- (30) **عبد الغني بسيوني عبد الله**:  
- القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996.  
- القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني المحدد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2001.
- (31) **عبد الله طلبة**، الرقابة على أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا 1999.
- (32) **عدو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- (33) **عصمت عبد الله الشيخ**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- (34) **علي خطار شطناوي**، القضاء الإداري الأردني، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)، ط 1 مطبعة كنعان، الأردن، 1995.
- (35) **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- (36) **عمر بن سعيد**، الاجتهاد القضائي وفق لأحكام القانون المدني، دار الهدى، الجزائر 2004.
- (37) **عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي**، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- (38) **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 1، دار هومة الجزائر، 2002.
- (39) **ماجد راغب الحلو:**  
- القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.  
- القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (40) **محمد الصغير بعلي**، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2011.
- (41) **محمد باهي أبو يونس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- (42) **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت 1983.
- (43) **محمد حميد الصاوي**، قضاء التعويض الإداري، ط 2، دار جليس الزمان، الأردن 2014.

- 44) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، بيروت، لبنان، 2002.
- 45) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة الرقابية القضائية، دراسة مقارنة، 1980.
- 46) محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، (مسؤولية السلطة العامة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 47) محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.
- 48) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 49) مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 50) مراد بدران، الرقابة على الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- 51) مصطفى أبو زيد الفهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2004.
- 52) منذر الفصل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.
- 53) نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999.

- 54) نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 55) نزيه محمد الصادق المهدي، بعض مشكلات المسؤولية المدنية المعاصرة، مطبعة حمدي سلامة وشركائه، الجيزة، مصر، 2006.
- 56) نفيس المدانات، دراسات معمقة في القانون العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2004.
- 57) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ط 2، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1998.
- 58) هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر مطبوعات الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2001.
- 59) يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، ج 2، ط 2، المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999.

## 2- المراجع المتخصصة

- 1) ابراهيم محمد علي، المسؤولية الإدارية في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1996.
- 2) أنور رسلان، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1982.
- 3) جابر نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

(4) محمد آنس جعفر قاسم، التعويض في المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، مصر 1987.

(5) حمدي على عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

(6) رشيد خلوفي:

- قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- قانون المسؤولية الإدارية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

(7) رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

(8) سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط2، دار المعارف المصرية، القاهرة، مصر 1972.

(9) سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

(10) عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

(11) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

(12) عز الدين مجدي، حدود مسؤولية الدولة إزاء تعاون الأفراد معها- دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

(13) علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

14) **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15) **فتحي فكري**، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995.

16) **فوزي أحمد شادي**، تطور أساس مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، 2010.

17) **لحسن بن شيخ آث ملويا:**

- دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، دار الخلدونية الجزائر، 2007.

- دروس في المسؤولية الإدارية، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18) **ماهر أبو العينين**، التعويض عن أعمال السلطات العامة، التعويض عن أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتطور قضاء مجلس الدولة حتى عام 2013، الكتاب الثاني ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

19) **محمد أنور حمادة**، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.

20) **محمد بن براك الفوزان**، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقہ الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة السعودية، 2009.

(21) محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساساً لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

(22) محمود نجيب حسني، علاقة السببية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

(23) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

(24) ممدوح حمزة أحمد، ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، مطبعة جامعة القاهرة القاهرة، 2003.

(25) نبيلة عبد الحليم كامل، مسؤولية الإدارة غير التعاقدية (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

(26) هورامان محمد محمود، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

(27) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.

(28) وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

### 3- المذكرات والأطروحات الجامعية

#### أولاً: مذكرات الماجستير

(1) بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة ماجستير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

(2) **بشار علي أبو سليمان**، حدود سلطة الإدارة في الظروف الاستثنائية في القانون الإداري

مذكرة ماجستير، جامعة عمان، الأهلية، 2016.

(3) **بن دحو نور الدين**، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة-حالة المسؤولية دون خطأ-

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

(4) **تونصير ابراهيم**، تشريعات الضرورة، دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-

2014.

(5) **حباس اسماعيل**، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2014-2015.

(6) **حمود بن ناصر بن علي المحرزي**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، دراسة

مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016.

(7) **حميش صافية**، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012.

(8) **صلاح فايز العدوان**، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، مذكرة ماجستير

كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.

9) **صوفي محمد**، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس الجزائر، 2001.

10) **عبد الله محمود موسى الرواحنة**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها في القانون الأردني مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017.

11) **عبير عبد الله أحمد درباس**، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

12) **العموش هاني خلف فاضل**، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة البيت، الأردن، 2013.

13) **غلامي حياة**، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

14) **مزياني سهيلة**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

## ثانياً: أطروحات الدكتوراه

- (1) أحمد محمد صبحي اغرير، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- (2) إقبال علي شعيب، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، لبنان، 2005.
- (3) برعي عثمان الشريف عبد العزيز، تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبه لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005-2014) رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، 2016.
- (4) بقرار هند، نظرية المخاطر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية- الخروبة، جامعة الجزائر - 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
- (5) بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد) للضرر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
- (6) تالا عقاب الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2005.
- (7) رحاب صابر محمد السلبي، مسؤولية الإدارة العامة بلا خطأ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2005.
- (8) رفاعي عثمان علي اسماعيل خالد، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1997.

- (9) **سمير الشناوي**، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1992.
- (10) **عبد الباسط محمد سيف الحكيمي**، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002.
- (11) **عمور سلامي**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر 2011-2012.
- (12) **محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم**، مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1995.
- (13) **محمد حسين عبد العال يوسف**، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، مصر، 1993.
- (14) **مسعود شيهوب**، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.
- (15) **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية دون ضرر ( حالة الضرر البيئي)، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.
- (16) **مقدود مسعودة**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- (17) **هشام عبد المنعم عكاشة**، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، مصر، 1988.

#### 4- المقالات

- 1) بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت.
- 2) بن عبد الله عادل، مسؤولية الإدارة عن مخاطر النشاط الإستشفائي على الوسط العائلي مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2010.
- 3) رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، عمان، الأردن، 2016 .
- 4) رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة العامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 1993.
- 5) زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية (بين النظرية والممارسة الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2016.
- 6) صلاح الدين الزبير، نظرية المخاطر-المنافع كأساس للمسؤولية الإدارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 5، مارس 2013.
- 7) صوفي محمد، المسؤولية عن مخاطر التجمهرات والتجمعات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2000-2001.
- 8) علي دريوسي، التكنونانوي ومخاطر التلوث البيئي، مركز التنمية البيئية والاجتماعية الحوار المتمدن، العدد 1130، 2005.

- 9) غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، سنة 2003.
- 10) قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.
- 11) كفيف حسن، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري والفرنسي، بحوث ج 01، العدد 11، جامعة الجزائر 1 الجزائر، جوان 2017.
- 12) محمد عبد الله حمود، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة، مجلة الحقوق، العدد 01، 2006.
- 13) محمد مصطفى حسن، خصائص مسؤولية الإدارة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 04، 1982.
- 14) نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين العدد 06، ج 2، كلية الحقوق، جامعة طنطا، أوت 1998.
- 15) نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة والتأمين منها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جويلية 2001.
- 16) وحيد رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، مارس 1939.
- 17) يونس الشامخي، تطور نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ من مسؤولية قانونية إلى مسؤولية أخلاقية، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين المجلد 1، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب، 2017.

## 5- النصوص القانونية:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم ج.ر. العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 06.
- (2) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998 ص 03.
- (3) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر. العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص 13.
- (4) القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر. العدد 28، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1983، ص 1792، المعدل والمتمم.
- (5) القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر. العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، ص 959.
- (6) القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر. العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، ص 176، الملغى.
- (7) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص 1652.
- (8) القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر. العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991، ص 693.
- (9) القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. العدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998، ص 08.
- (10) القانون رقم 98-06 المؤرخ في 28 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج.ر. العدد 48، المعدل والمتمم، ص 03.

- (11) القانون 04-05 المؤرخ في 27 ديسمبر 2004 ج.ر. العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 04، المعدل والمتمم.
- (12) القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر. العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ص 13.
- (13) القانون رقم 04-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر. العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 ص 10، المعدل والمتمم.
- (14) القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، ص 17.
- (15) القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008، ص 03.
- (16) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص 04.
- (17) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، ص 05.
- (18) القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر. العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 03.
- (19) القانون رقم 19-04 المؤرخ في 17 جويلية 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 ج.ر. العدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2019، ص 12.
- (20) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966، ص 582.

- (21) الأمر رقم 68-634 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968، المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة، ج ر العدد 98، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1968، ص 1947.
- (22) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ في 30 سبتمبر 1975، ص 990.
- (23) الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص 03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 04.
- (24) الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 22.
- (25) المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض بضحايا المأساة الوطنية، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006، ص 08.
- (26) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 03.
- (27) المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، ج.ر العدد 36، الصادر في 28 أوت 1985، ص 1285.
- (28) المرسوم التنفيذي رقم 85-282 المؤرخ في 25 أوت 1985، يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ج.ر العدد 36، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1985، ص 1290.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم 91-186، المؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج.ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993، ص 26.

(30) المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998، يحدد كفايات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997، والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر. العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص 3، المعدل والمتمم.

(31) المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كفايات تسيير الحساب الخاص رقم 065 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1998، ص 4، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 ص 8.

(32) المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر. العدد 9 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1999، ص 05.

(33) المرسوم التنفيذي رقم 03-227 المؤرخ في 22 جوان 2003، المحدد لشروط وكفايات منح الإعلانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي 2003، ج.ر. العدد 38 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2003، ص 04.

(34) المرسوم التنفيذي رقم 03-284 المؤرخ في 25 أوت 2003، المحدد لشروط وكفايات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 ماي 2003، ج.ر. العدد 52 ص 26.

(35) المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006، ج.ر.، العدد 45، الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2006، ص 14.

(36) المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ص 10.

(37) المرسوم التنفيذي 16-281، المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات التبليغ عن الحوادث والوقائع الخطرة الخاصة بالطيران المدني، ج.ر العدد 67، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2016، ص 04.

(38) المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 ص 02.

(39) المرسوم 81-24 المؤرخ في 28 فبراير 1981، المتضمن تشكيل وعمل اللجان الطبية ج.ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1981، ص 226.

(40) المرسوم 81-25 المؤرخ في 28 فبراير 1981، ينظم لجنة المراقبة والطعن وعملها في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن زلزال الأصنام، ج.ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 03 مارس 1981، ص 227.

ثانيا: باللغة الفرنسية

## 1- Ouvrages généraux :

1. **Ahmed MAHIOU**, Cours d'institutions administratives, O.P.U, Alger, 1976.
2. **Alexis FRANCK**, Le droit de la responsabilité à l'épreuve des fonds d'indemnisation, éd. L'harmattan, 2008.
3. **André DE LAUBADERE**, Traité de droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 1960.
4. **André DE LAUBADERE, Yves GUAUDMER et Jean-Claude VENEZIA**, Traité de droit administratif, Tome 1, 13<sup>ème</sup> éd, L.G.D.J, Paris, 1994.
5. **André DECOK** et autres, Le droit de la police, Librairie de la Cour de cassation, 2<sup>ème</sup> éd 1998.
6. **Benoit DELAUNAY**, La faute de l'administration, Préface d'Yves GAUDMET. L.G.D.J Paris, 2009.

7. **Bernard PACTEAU**, Jurisprudence administrative, Répertoire analytique, Presses universitaires de France, 1985, p.257, disponible sur le site : [www.jstor.org](http://www.jstor.org) consulté le 01/01/2017.
8. **Charles DEBBASCH** :
- Institution et droit administratif, l'action et le contrôle de l'administration, P.U.I, Paris 1978 disponible sur le site : [platform.almanhal.com](http://platform.almanhal.com), Consulté le 29/07/2018.
  - Droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, Economica, France, 2002.
9. **F.LIORENS-FRAYSSE**, La présomption de faute dans le contentieux administratif de la responsabilité, Paris, LGDJ, coll. bibliothèque de droit public, 1985.
10. **Gilles DARCY**, La responsabilité de l'administration, Dalloz, Paris, France, 1996.
11. **Gustave PEISER**, Droit administratif général, 21<sup>ème</sup> éd, Dalloz, 2002.
12. **Jean MOREAU**, Droit administratif, Paris, Presses Universitaires de France (Coll. Droit fondamental), 1989.
13. **Jean Pierre DUBOIS**, La responsabilité administrative, collection Approches, Editions Alger, 1998, la découverte, Paris, 1996.
14. **Jean RIVERO**, Droit administratif, 8<sup>ème</sup> éd, Paris, Dalloz, 1977.
15. **Jean RIVERO, Jean WALINE**, Droit administratif, 19<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2002.
16. **Jean-Claude RICCI**, Droit administratif, 9<sup>ème</sup> éd, Hachette, France, 2014.
17. **Jean-Marie COTTERET**, Le régime de la responsabilité pour risque en droit administratif CUJAS, Paris, France, 1964.
18. **Jean-Michel DE FORGES**, Droit administratif, 6<sup>ème</sup> éd, PUF, 2002.
19. **Jean-Pierre DUBOIS**, La responsabilité administrative, Casbah, Alger, 1988.
20. **Lambert FAIVRE**, L'indemnisation du dommage corporel, 3<sup>ème</sup> éd, France, 1996.

21. **Léon Duguit et MAURICE Hauriou**, Traité de droit de constitutionnel, Tome 1, Paris, 1930.
22. **Marceau LONG, Prosper WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLVE, Bruno GENEVOIS :**
- Les grands arrêts de la jurisprudence administratifs, Sirey, 1993.
  - Les grands arrêts de la jurisprudence administratifs, 12<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, France, 1999.
  - Les grands arrêts de la jurisprudence 13<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, France, 2001.
23. **Marcel SOUSSE**, La notion de réparation de dommages en droit administratif française L.G.D.J, Paris, France, 1994.
24. **Martine LOMBARD**, Droit administratif, 4<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2001.
25. **Michel PAILLET**, La Responsabilité Administrative, Paris, Dalloz, 1996
26. **Michel ROUSSET, Olivier ROUSSET**, Droit administratif, Le contentieux administratif, PUG, 2<sup>ème</sup> éd, France, 2004.
27. **Morand DEVILLE :**
- Cours de droit administratif, (cours thèmes de réflexion, commentaires d'arrêt), 4<sup>ème</sup> éd Montchrestien, 1995.
  - Cours de droit administratif, (cours thèmes de réflexions, commentaires d'arrêt avec corrigés), 7<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, 2001.
28. **Nadine POULET-GIBOT LECLERC**, Droit administratif, sources, moyens, contrôles, 3<sup>ème</sup> éd, Bréal, 2007, disponible sur le site : [books.google.dz](http://books.google.dz). Consulté le 16/08/2018.
29. **Paul AMSELEK**, Perspectives critiques d'une réflexion épistémologique sur la théorie du droit. Essai de phénomélogie juridique, Paris, LGDJ, 1964.
30. **Philippe FOILLARD**, Droit administratif-manuel, CPU, 2001.
31. **Pierre DEVOLVE**, Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J, Paris 1969.
32. **Ramu DE BELLESCIZE**, Droit administratif général, Gualino, Paris, France, 2013.f
33. **Raymond ODENT**, Contentieux administratif, Dalloz, France, 2007.

**34. René CHAPUS :**

- Droit administratif général, Tome 1, 15<sup>ème</sup> éd, Paris, Montchrestien, coll. Domat droit public 2001.
- Droit administratif général, Tome 1, Montchrestien, E.J.A. Paris, 1995

35. **Robert Castel**, L'insécurité sociale. Qu'est-ce qu'être protégé? Le Seuil, 2003.

36. **Roseline LETTERON**, Libertés publiques, publié par Libertés Libertés Chéries, 2020.

37. **Sabine BOUSSARD, Christophe LE BERRE**, Droit administratif des biens, 2<sup>ème</sup> éd LGDJ, nov.2019, disponible sur le site :<https://www.labase-lextenso.fr>. Consulté le 20/09/2020.

**2- Ouvrages spéciaux :**

1. **Franck VERDUN**, La gestion des risques juridiques, groupe Eyrolles, Edition d'organisation, 2006 disponible sur le site : [www.Eyrolles.com](http://www.Eyrolles.com). Consulté le 25/05/2018 à 19 :42.

2. **Jean Marie PONTIER**, Le droit et la prévention des risques, PUAM, 2007.

3. **Olivier BORRAZ**, Politiques des risques, Presses de sciences-po, Paris, 2008.

4. **Paul DUEZ**, La responsabilité de la puissance publique (en dehors du contrat), Paris Dalloz, 2ème éd, 1938.

5. **Thomas PEZ**, Le risque dans les contrats administratifs, LGDJ, 2013.

**3- Thèses :**

1. **Alice MINET**, La perte de chance en droit administratif, Thèse, L.G.D.J Bibliothèque de droit public, Préface de Bertrand SEILLER, Lextenso, éditions, 2014.

2. **Benoit CAMGHILHEM**, Recherche sur les fondements de la responsabilité sans faute en droit administratif, Université Panthéon-Assas, Thèse, France, 2012.

3. **C.BERTEAUD**, De la responsabilité personnelle des fonctionnaires administratifs envers les particuliers, Thèse, Bordeaux, 1922.
4. **Hugo-Bernard POUILLAUDE**, Le lien de causalité dans le droit de la responsabilité administrative, Thèse en droit public, Université Panthéon-Assas, Décembre 2011.
5. **Jonas KNETSCH**, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation - Analyse en droits français et allemand, Thèse en cotutelle, Université De Cologne, Faculté de droit Université Panthéon Assas, École doctorale de droit privé, France octobre 2011.
6. **Mohamed ANTARI**, Entre l'unité de juridiction : le contentieux administratif marocain Thèse, Paris 2, France, 1980.
7. **N.GUYOMARCH**, L'équité dans la responsabilité administrative extracontractuelle Thèse, Toulouse I, 2005.
8. **Nicolas FORTAT**, Autorité et responsabilité administrative, Thèse, Université François – Rabelais, 2011.
9. **Noëlle EULER**, La notion de risque en droit public, Thèse, Grenoble, 1999.
10. **Sébastien GOUHIER**, Essai d'une théorie générale de la responsabilité en droit administratif, Thèse, Université du Maine-Le Mans, facultés de droit et des sciences économiques, France, 2000.
11. **Yehia KERKATLY**, Le juge administratif et les libertés publiques en droit Libanais et Français, Thèse, l'école doctorale de sciences juridiques, l'université de Grenoble, le 5/11/2013. p.31, disponible sur le site : [www.theses.fr/2013](http://www.theses.fr/2013). Consulté le 14/08/2018.
12. **Yoan VOLPELLIERE**, L'obligation de résultat de l'administration, Thèse, Université de Montpellier, France, 2015.

#### **4- Articles :**

1. **Adamas**, Affaires Publiques, Jurisprudences, juillet 2016, p.11, disponible sur le site : [www.adamas-lawfirm.com](http://www.adamas-lawfirm.com). Consulté le 20/12/2016.
2. **Alexandre ANABA MBO**, La responsabilité sans faute de la puissance publique, p.01 disponible sur le site : [www.barreaucameroun.org](http://www.barreaucameroun.org). Consulté le 31/10/2020.
3. **Camille BROUELLE**, Le risque en droit administratif classique (fin du XIXe, milieu du XXe siècle) RDP, 2008.
4. **Céline LHERMINIER et Benoît PERRINEAU**, Le rôle et les responsabilités du maire dans la prévention des inondations, Analyse, Le Courrier des maires, n° 273, Novembre 2013
5. **Christophe GUETTIER** :
  - Exécutions des jugements, Juris-Classeur, Volume 1, Droit administratif, Paris, Lexis Nexis Sa, 2009.
  - Indemnisation des victimes de catastrophes naturelles et indemnisation du risque, RJDA 1997, no 3.
  - Du droit de la responsabilité administrative dans ses rapports avec la notion de risque AJDA, 2005.
  - Perte de chance de survie ou de guérison, revue juridique de l'Ouest, n°4, 2007, p.314 disponible sur le site: [www.persee.fr](http://www.persee.fr). Consulté le 26/09/2019.
6. **Claire LANDAIS, Frédéric LENICA**, Quand la réparation d'une « petite erreur judiciaire, se traduit par la reconnaissance de la responsabilité de l'Etat du fait des traités internationaux, AJDA, p.427, disponible sur le site : [actu.dalloz-etudiant.fr](http://actu.dalloz-etudiant.fr). Consulté le 24/11/2017.
7. **David MELLONI**, Qu'est-ce qu'un risque collectif?, Risques et études observations RISEO, n°1, 2010.

8. **Didier TRUCHET**, L'indemnisation du risque en droit administratif, RISEO, n°2, 2013 p.3, disponible sur le site : docplayer.fr et [www.Begaiadroit.net](http://www.Begaiadroit.net) et [www.riseo.fr](http://www.riseo.fr). Consulté le 07/08/2018 à 14 :06 (risques études et observations).
9. **Donia NECIB**, Accident causé par le véhicule d'un agent public : quel juge compétent? l'ARGUS de l'assurance, Jurisprudence Ja, 2015, disponible sur le site : [www.argusdelassurance.com](http://www.argusdelassurance.com).
10. **Etienne Fantôme**, Audaces et prudences en matière de ses responsabilités de la puissance publique, AJDA 1999, n°spécial, p.94, disponible sur le site : [www.persee.fr](http://www.persee.fr). Consulté le 12/01/2017.
11. **Franck LUDWICZAK, Carole BLARINGHEM- LEVEQUE, Françoise DEREUWER DEFOSSEZ, Mathieu DISANT, Alexandre DUMERY**, Chronique de droit et risque, Issu de Petites affiches, n°65, Lextenso, 2015.
12. **Francis DONNAT, Didier CASAS**, Les limites des contrôles du juge administratif sur l'acte de publication d'un engagement international dont la ratification a été autorisée en vertu d'une loi, AJDA, Dalloz, 2012.
13. **François TERRE, Philippe SIMLER, Yves LEQUETTE**, Les obligations, Dalloz Coll. Précis Dalloz, 10<sup>ème</sup> éd, 2009 n°1078, p.1107.
14. **Frédéric GROS**, Le Principe sécurité, Paris, Gallimard, 2012.
15. **Georges WIEDERKEHR**, Editorial du Risques et études observations, RISEO, n°1 2010.
16. **Hafida BELRHALI-BERNARD**, La Responsabilité Administrative Ici Et Ailleurs : Passerelles, Clefs Et Pistes , Revue française d'administration publique n° 147, 2013

17. **Jean-Bernard AUBY**, Le droit administratif dans la société du risque. Quelques réflexions, et socialisation du risque, EDCE, n°56, la documentation française, 2005, disponible sur le site : <https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr>.

**18. Jean-Marie PONTIER :**

- La puissance publique et la prévention des risques, AJDA, 2003, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 11/05/2015.

- Les collectivités territoriales et la prévention des risques, Bulletin Juridique des Collectivités Locales n°11/14, document mis à disposition sur la Revue générale du droit, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu) . Consulté le 11/05/2015.

- L'indemnisation des victimes d'essais nucléaires, AJDA, France, 2010.

- La responsabilité administrative, article, 2008, disponible sur le site : [www.ntpu.edu.tw](http://www.ntpu.edu.tw). Consulté le 10/09/2018.

**20. Jean-Pierre DUBOIS :**

- Faute des agents et responsabilité administrative répertoire de la responsabilité de la publique, encyclopédie, Dalloz. avril 2014 (dernière actualisation : juin 2015)

- Responsabilité pour faute, rép.résp.puiss.publ. n°4, Dalloz, 2019.

21. **Laurence ENGEL**, Vers une nouvelle approche de la responsabilité: le droit français face à la dérive américaine, Esprit, n° 192, juin 1993, p.20, disponible sur le site: [www.jstor.org](http://www.jstor.org).

22. **Mariani BENIGNI**, L'exception de risque accepté dans le contentieux administratif de la responsabilité, RDP, 1997.

23. **Maryse DEGUERGUE**, Causalité, Imputabilité, J-CLA. Fasc n° 800, n°127/76, 2000.
24. **Maurice HAURIOU** :
- Responsabilité de l'Administration pour risque : la consécration de la théorie du risque professionnel, Revue générale du droit, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 04/04/2017.
  - Conditions et limites de la responsabilité pour risque, Note sous Conseil d'Etat, 28 mars 1919, Regnault-Desroziers, S. 1918-19.3.25 ' : Revue générale du droit on line, 2014, n° 14781, disponible sur le site : [www.revuegeneraledudroit.eu](http://www.revuegeneraledudroit.eu). Consulté le 31/12/2020.
25. **Michel GRIMALDI**, Le droit continental face à la mondialisation, Études à la mémoire du Professeur Bruno Oppetit, LITEC, 2010.
26. **M. Jean BUFFET**, Conseiller à la Cour de cassation. La réforme de l'astreinte : premières applications, article disponible sur le site: [www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr). Consulté le 25/09/2020.
27. **Pierre TIFINE**, Droit administratif français – Sixième Partie – Chapitre 3, disponible sur le site : <http://www.revuegeneraledudroit.eu>. Consulté le 31/09/2018.
28. **Rolf SERICK**, La responsabilité civile en droit allemand, Revue internationale de droit comparé, Volume 7. n°3, juillet-septembre, 1955.
29. **Sophie THERON**, L'aléa dans la responsabilité administrative extracontractuelle tentative d'identification, RDP, n°2, 01/03/2015.
30. **Soraya CHAIB, Mustapha KARADJI**, La gestion du risque en droit, Revue, IDARA Volume 16, n° 31, 2006.
31. **Vincent Denis**, Édit de mars 1667 créant la charge de lieutenant de police de Paris, Revue hypermédia, histoire des justices, des crimes et des peines, disponible sur le site : [journals.openedition.org](http://journals.openedition.org). Consulté le 15/10/2020.

#### **4- Des communications :**

1. **Jean-Marc SAUVE**, Osez le risque, Conclusion du Colloque organisé par l'École nationale d'administration, l'École de guerre et l'École des hautes études commerciales, le vendredi 6 juin 2014, disponible sur le site : [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr). Consulté le 01/11/2020.

2. **Jean-Marie PONTIER**, Le dommage et le préjudice, Actes du colloque : vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique, Palais du Luxembourg, 11 et 12 mai 2001 15/09/2019.

3. **Maryse DEGUERGUE**, y-a-t-il une subsidiarisation dans le droit de la responsabilité administrative? Existe-t-il une responsabilité de droit commun?, in vers de nouvelles normes en droit de la responsabilité publique ? Université Paris XIII, Paris, Sénat, coll. Les colloques du sénat 2001, disponible sur le site : [www.Sénat.fr](http://www.Sénat.fr) . Consulté le 15/07/2018.

#### **5- Rapports et d'autres documents :**

1. **Carole HERMON, Laurence MOLINERO**, Risque et responsabilité administrative Rapport final, disponible sur le site : [temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr](http://temis.documentation.developpement-durable.gouv.fr). Consulté le 30/09/2019.

2. **Clément BENALBAZ**, La responsabilité de la puissance publique face à l'histoire, 2017 disponible sur le site : [hal.archives-ouvertes.fr](http://hal.archives-ouvertes.fr). Consulté le 15/12/2017

3. **Conseil d'Etat**, la prise en compte du risque dans la décision publique : pour une action publique plus audacieuse, Etude adoptée par l'assemblée générale plénière, le 26 avril 2018 disponible sur le site : [www.la documentationfrançaises.fr](http://www.la documentationfrançaises.fr). Consulté le 14/07/2018.

4. **Gilles GUGLIELMI**, Distinction externe : police administrative et police juridique, Cours, Université Panthéon Assas, Paris-II, 2015.

5. L'analyse des risques, brochure, service public fédérale, Emploi, Travail et concertation sociale, mai 2009, disponible sur le site : [www.emploi.belgique.be](http://www.emploi.belgique.be) . Consulté le 28/05/2018.
6. La responsabilité administrative : l'exemple des services de police, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 15/09/2018
7. La responsabilité du fait pour risques d'un aléa thérapeutique (CE. Sect., 3/11/1997 Hôpital Joseph Imbert d'Arles), FALLAIT PAS FAIRE DU DROIT, La référence de droit en ligne p.3, disponible sur le site : [www.fallaitpasfairedudroit.fr](http://www.fallaitpasfairedudroit.fr). Consulté le 21 aout 2016.
8. Le risque en droit administratif. Date de la publication 12/01/2009, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 08/08/2018.
9. Le risque en droit de la responsabilité Administrative, renvoi à l'idée de danger éventuel plus au moins prévisible, disponible sur le site : [www.doc-du-juriste.com](http://www.doc-du-juriste.com). Consulté le 08/08/2018.

## **6- Codes :**

1. Loi n° 57-1424 du 31 décembre 1957 attribuant compétence aux tribunaux judiciaires pour statuer sur les actions en responsabilité des dommages causés par tout véhicule et dirigés contre une personne de droit public, JORF n° 04, 05 janvier 1958, p. 196.
2. Loi n° 80-539 du 6 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, JORF 17 juillet 1980, p. 1799-1800.
3. Loi n°82-600 du 13 juillet 1982 relative à l'indemnisation des victimes de catastrophes naturelles, JORF du 14 juillet 1982, p.2242, disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
4. Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986 relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat, JORF n°0210 du 10 septembre 1986, p.10956, modifiée et complétée.
5. Loi n° 90-589 du 6 juillet 1990 modifiant le code de procédure pénale et le code des assurances et relative aux victimes d'infractions, JORF n° 159, du 11 juillet 1990, p.1200.

6. Loi n° 91-1406 du 31 décembre 1991 portant diverses dispositions d'ordre social, JORF n° 3 du 4 janvier 1992, p.12, modifiée et complétée.
7. Loi n° 96-142 du 21 février 1996, Code général des collectivités territoriales, JORF 24 février 1996, p.1542, abrogé
8. Loi n°2000-1257 du 13 décembre 2000, de financement de la sécurité sociale pour 2001 JORF n° 0298 du 24 décembre 2000, p.500.
9. Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF du 6 janvier 2010, p.327
10. Loi n° 2013-619 du 16 juillet 2013 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine du développement durable, JORF n°0164 du 17 juillet 2013.p56.
11. Ordonnance n° 2012-351 du 12 mars 2012 relative à la partie législative du code de la sécurité intérieure, JORF n° 0062 du 13 mars 2012, p.15.
12. Arrêté du 14 février 2018 portant reconnaissance de l'Etat de catastrophe naturelle disponible sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Consulté le 12/12/2019.
13. Loi du 28 Pluviôse AN (VIII), 17 février 1800. Concernant la division des territoires français et l'administration, disponible sur le site : [www.u-picardie.fr](http://www.u-picardie.fr). Consulté le 14/05/2018.
14. 10 Vendémiaire An IV (4) octobre 1795, Décret sur la police intérieure des communes de la république, disponible sur le site : [www1789-1815.com](http://www1789-1815.com). Consulté le 29/07/2018.

### **Ouvrages en Anglais :**

**Bernard SCHWARTZ**, French administrative law and the common-law world, introduction by Arthur T.Vanderbilt, the Lawbook Exchange, LTD, clark, New Jersey, Newyork, 2006 p.297. Disponible sur le site : [books.google.dz](http://books.google.dz). Consulté le : 22/09/2018.

الفهرس

## فهرس المحتويات

01	.....	مقدّمة
09	.....	الباب الأول: النظام القانوني للخطر في القانون الإداري
11	.....	الفصل الأول: نشأة فكرة الخطر وارتباطها بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .
12	.....	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول فكرة الخطر
13	.....	المطلب الأول: معاني فكرة الخطر
13	.....	الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لفكرة الخطر
18	.....	الفرع الثاني: ارتباط فكرة الخطر ببعض المفاهيم القريبة لها
21	.....	المطلب الثاني: طبيعة الخطر وعناصره
21	.....	الفرع الأول: عناصر الخطر
21	.....	أولاً: عدم التأكد أو الاحتمالية
24	.....	ثانياً: إمكانية الظهور نتيجة الحادث المفاجيء وفي المستقبل
26	.....	الفرع الثاني: طبيعة الخطر
27	.....	المبحث الثاني: التطور القانوني لفكرة الخطر
28	.....	المطلب الأول: الخطر عنصر أساسي للتدخل العام
29	.....	الفرع الأول: حماية المجتمع من الخطر من صميم عمل الجهات الفاعلة العامة
34	.....	الفرع الثاني: الاعتراف القانوني والقضائي بالخطر

- 46 .....المطلب الثاني: مدى تواجد الخطأ في المسؤولية على أساس الخطر من عدمه.....
- 50 .....الفرع الأول: مكان الخطأ في المسؤولية دون خطأ.....
- 52 .....أولاً: وجود الخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطر.....
- 58 .....ثانياً: وجود الخطأ في المسؤولية بسبب خرق المساواة إزاء الأعباء العامة.....
- 60 .....الفرع الثاني: مكان الخطر بالنسبة للمسؤولية على أساس الخطأ.....
- 61 .....أولاً: صفة السبب المرتبط بالنظام العام للمسؤولية دون خطأ.....
- 63 .....ثانياً: الصفة الاحتياطية للمسؤولية دون خطأ.....
- 65 .....الفصل الثاني: ماهية الخطر في القانون الإداري.....
- 66 .....المبحث الأول: تعريف الخطر في القانون الإداري.....
- 67 .....المطلب الأول: صعوبة وضع تعريف محدد لفكرة الخطر.....
- 74 .....المطلب الثاني: أهمية فكرة الخطر في القانون الإداري.....
- 78 .....المطلب الثالث: الخطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ.....
- 79 .....الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ.....
- 88 .....الفرع الثاني: الخطر من منظور مجلس الدولة الفرنسي حسب التقارير السنوية.....
- 90 .....المبحث الثاني: مميزات وأسس نظرية الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية.....
- 91 .....المطلب الأول: خصائص الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية.....
- 91 .....الفرع الأول: الطابع التكميلي للخطر.....

93	..... الفرع الثاني: الطابع القضائي للخطر
95	..... الفرع الثالث: الخطر بين القوة القاهرة والحادث الفجائي
97	..... الفرع الرابع: أفضلية فكرة الخطر للمضرور والإدارة
99	..... المطلب الثاني: الأسس القانونية التي تقوم عليها نظرية الخطر
100	..... الفرع الأول: أساس الغرم بالغرم
102	..... الفرع الثاني: مبدأ التضامن الاجتماعي
105	..... الفرع الثالث: مبادئ العدالة والإنصاف
106	..... الفرع الرابع: تطور فكرة الخطر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ من منظور قانوني إلى أخلاقي
112	..... الباب الثاني: الحالات التطبيقية للخطر في القانون الإداري والأثر المترتب عنه....
115	..... الفصل الأول: تطبيقات الخطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الفرنسي والجزائري
116	..... المبحث الأول: الخطر الإداري
117	..... المطلب الأول: الخطر الاستثنائي للجوار
118	..... الفرع الأول: مفهوم الخطر الاستثنائي للجوار
121	..... الفرع الثاني: حالات الخطر الاستثنائي للجوار
121	..... أولاً: الخطر الناتج عن المتفجرات والغازات واستعمال وسائل النقل
131	..... ثانياً: الخطر الناتج عن الأنشطة النووية

135	.....	ثالثا: الخطر الناتج عن أعمال الظروف الاستثنائية والأعمال الإرهابية.....
151	.....	رابعا- الخطر الناتج عن استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطيرة.....
163	.....	المطلب الثاني: الخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة.....
163	.....	الفرع الأول: الخطر الناتج عن تطبيق النظام الخاص بالأحداث والسجن المفتوح.....
169	.....	الفرع الثاني: الخطر الناتج عن استعمال المناهج الحرة في بعض المرافق الصحية... ..
171	.....	<b>المبحث الثاني: الخطر المهني.....</b>
172	.....	المطلب الأول: كيفية قيام الأشخاص بالتعاون مع سير المرافق العامة .....
177	.....	المطلب الثاني: مسؤولية المرفق العام إزاء المتعاونين معه.....
182	.....	<b>المبحث الثالث: الخطر الاقتصادي والاجتماعي.....</b>
183	.....	المطلب الأول: الخطر الناتج عن الأشغال العمومية.....
184	.....	الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية.....
187	.....	الفرع الثاني: نظام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.....
191	.....	المطلب الثاني: الخطر الاجتماعي.....
192	.....	الفرع الأول: الخطر الناتج عن نشاط المرافق الاستشفائية.....
		أولا: موقف التشريع من المسؤولية على أساس الخطر الناتج عن نشاط المرفق
192	.....	الاستشفائي.....
193	.....	ثانيا: الخطر الناتج عن عمليات نقل الدم.....

199	.....	ثالثا: الابتكار القضائي لخطر النشاط الاستشفائي على الجنين
204	.....	الفرع الثاني: خطر التجمهر والتجمع
212	.....	الفرع الثالث: الخطر الناشئ عن الكوارث الطبيعية
222	.....	الفرع الرابع: الخطر البيئي
228	.....	<b>الفصل الثاني: الأثر المترتب عن الضرر الناتج عن الخطر في القانون الإداري</b>
229	.....	<b>المبحث الأول: القواعد التي تحكم التعويض عن الضرر المترتب عن الخطر</b>
230	.....	المطلب الأول : الاختصاص القضائي
238	.....	المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطر
239	.....	الفرع الأول: الضرر القابل للتعويض
239	.....	أولاً: مفهوم الضرر
241	.....	ثانياً: أنواع الضرر
242	.....	ثالثاً: شروط الضرر
253	.....	الفرع الثاني: العلاقة السببية
259	.....	<b>المبحث الثاني: طبيعة التعويض وتقديره بين القضاء والقانون</b>
261	.....	المطلب الأول: طبيعة التعويض
262	.....	الفرع الأول: التعويض النقدي والتعويض العيني
262	.....	أولاً: التعويض النقدي

266	..... ثانيا: التعويض العيني.....
269	..... الفرع الثاني: الغرامة التهديدية .....
280	..... المطلب الثاني: تقدير القاضي الإداري للتعويض.....
288	..... المطلب الثالث: صناديق التعويض .....
289	..... الفرع الأول: صناديق التعويض في القانون الفرنسي.....
292	..... الفرع الثاني: أحكام صناديق التعويض في القانون الجزائري.....
296	..... الخاتمة.....
302	..... قائمة المراجع.....
334	..... الفهرس.....

## الخطر في القانون الإداري الجزائري والفرنسي - دراسة مقارنة -

### الملخص:

واجه موضوع الخطر في القانون الإداري تطورات عديدة، جعلته محل نقاش معتبر وهاذف إلى تحليل نظام المسؤولية القائمة على أساسه بالدرجة الأولى ومدى استقلاليته عن باقي الأسس بالدرجة الثانية فهو متجدد ومستمر من خلال التوسع الذي عرفه في ميادين مختلفة، ولا يزال محل جدل فقهي وقضائي بسبب غموض المفاهيم التي أرستها التطبيقات القضائية في الجزائر وفرنسا بشأنه.

**الكلمات المفتاحية:** الخطر - المسؤولية الإدارية - التعويض - الضرر.

Le risque en droit administratif Algérien et Français - étude comparative -

### Résumé:

Le risque en droit administratif a subi diverses évolutions qui lui ont permis d'être au cœur du débat doctrinal ayant pour objet l'analyse du système de responsabilité fondée sur le risque en premier lieu, et son indépendance par rapport aux autres fondements de responsabilité en second lieu. Il demeure une notion pérenne et revisitée à travers son étendue à d'autres domaines et ses applications en jurisprudence en Algérie et en France.

**Mots clés:** Risque- Responsabilité administrative- Indemnisation- dommage

Risk in Algerian and French administrative law - comparative study -

### Abstract :

The risk in administrative law has known different developments, which have enabled it to be at the heart of the doctrinal debate to analyze the system of liability based on risk at the first place and its independence from other grounds of accountability. In addition, it remains a continuous and revisited concept through its extension to other fields and its applications in case; law in Algeria and France.

**Keywords:** Risk - Administrative responsibility - Compensation - Damage.